
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

بعونہ تعالیٰ کتاب مستطاب جس تصنیف افقہ الفقہا مولانا مولوی برہان الدین ابراہیم بن محمد بن ابراہیم الحلبی اعنی

حلبی کبیر

معروف

حلبی شرح منیہ

تصحیح و تحشی خلیفہ مولوی حمید الدین صاحب سابق شیخ احمد بخش تاجر کتب باہتمام منشی محمد منیر

مطبع رحمانی ہتھوڑا لاہور مطبوعہ

۱۲۸۳ واقع رکی دیدہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين ؛ وعتاد المتقين ؛ وسراج اليقين ومنهاج المهتدين ؛ وافضل اعمال المؤمنين ؛ وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على سيدنا محمد النبى الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه **وبعد** فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لما خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هى علم الايمان فى الدنيا واول ما يسال عنه فى العقبى وكان الكتاب المسمى **بمنية المصلى وغنية المبتدى** من احسن ما صنف فى بيانها وانفع ما وصف فى جميع شروطها وادكانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة اليه وسميته **غنية المستملى فى شرح منية المصلى** والله سبحانه اسال ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين انه خير مسئول واكرم ماموليرجى وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** لان ذلك سنة الله

في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين
وكذلك الاردافُ بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداءً بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده
المؤمنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجزم
وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه
ببسم الله رواها ابن ماجة وابن حبان وكلاهما مبدأ به فان الابتداء يعتبر في العرف
ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد دونها
مبدأه والحمدُ الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكرُ مقابلة النعمة بالطاعة والله
علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقول من الخلق وهم
الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربَّهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر
الاشياء تبع العُقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى
بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة هي من الله تعالى الرحمة و
من الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان رسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اذ المراد به جعل ذكره صلى الله عليه وسلم مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف
ورفع ذكره اى قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب
وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا
الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلعم بالصلوة على
آله اى اهله والمراد من آمن به منهم اجمعين تاكيدٌ للشمول ورعاية للسجع والصلوة
عليهم تبعاله عليه الصلوة والسلام مشروعة بل مندوبة ولما استقلا لا فتقارهم الى الانبيا
والملئكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض وجبر ذلك ان الصلوة وان كانت
الدعاء بالرحمة وهو جائزٌ لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء
والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل
انكان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وانكان معناه صحيحا وكذلك

عليه الصلوة والسلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه الصلوة والسلام
فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابى فى
ونحوه فذاك امر قد خص به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا
المعنى لا يوجد فى غيره عليه الصلوة والسلام فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال اعلم
خطاب لطالبى الاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة و
جعلها موافقة للعبد مطاوعة له ليتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله
وايانا دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء
هو عين عدم التوفيق واهلك التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا
والآخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره
من حيث الدنيا والدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل
الصلوة اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل
الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه
وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل
الصلوة صفت من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع
ضرورة فيجوز فى البيان لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات
وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات
لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لا صحة
لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبى صلى الله عليه وسلم به مما
يتعلق بذات الله واسمائه والمبدأ والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات عما مضى وما يأتى
والكفر انكار شئ من ذلك وحق لا يريد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان

ماذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس
اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم
بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها اى مسائل الصلوة والجار
والمجرور يتعلق برغبة التقطت من اصولها وفروعها جواب لما اى انتقيت اكثر وقوعه
للمصلين واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه
دون ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظرى والا فقد ذكر بعض
ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق
بالتقطت ومن مختارات المتاخرين فى تاليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على
المرغينانى والمحيط لبرهان الدين الكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن
محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء المثناة
التحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين
المضمومة فى اكثر النسخ وهو الكتاب المشهور بغنية الفقهاء وفى بعضها
بالقاف المكسورة وهو قنية الفتاوى والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ
الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضيخان وجامعه الكبير والصغير وانما
اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غيرهذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير
يرجع الى ما اكثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذه الملتقط منية المصلى
اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى يتعلق بالصلوة
ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس
الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ واسال الله بالواو
وهى واو الحال والمبتدأ بعدها مقدرا اى وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير فى
التقطت او سميت وفى بعضها اسال الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا
من غير احتياج الى تقدير مبتدأ وان يكون استينافا قطعا ابتدأ بعد تمام الدباجة
فقال اسال الله ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه

اى لذاته طلبا لرضاه و نفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او رياء
او سمعة مما هو شرك خفي مبطل لثواب العمل و موجب للخزي و النكال في الآخرة على
ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت و لكن قاتلت
لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار و رجل تعلم العلم
وعلمه و قراء القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته
وقرأت فيك القرآن قال كذبت و لكنك تعلمت العلم ليقال عالم و قرأت القرآن ليقال
هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار و رجل وسع الله
عليه و اعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت و لكنك فعلت
ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار و معنى فيك
اى في رضاك و قوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذي اردته بعملك
وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم و ان تجعل ما اعتملته
مكفر الذنوبي اى سببا لتكفير ذنوبي و سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى
بمحض فضله و رحمته لا بعملي اذ الثواب و العفو و المغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه
لا يستحق بعمل و ان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه و كرم اذ هو
خالق ذلك العمل و مقدره فالكل منه و له لا شريك له و اساله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي
و لوالدي و لاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ و اضيف الى ياء المتكلم فادغمت
ياءه فيها اى و لمن علمني العلم و الخير و هو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد
بفتح السين اى للصواب و عدم الخطاء و منه سبحانه وحده لا من غيره الهداية
خلق الاهتداء و الرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام
الصلوة و كأنّ في افراد المخاطب ههنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصد التعلم

كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة مطلق الدعاء بالخير وفي
الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المصنف رح تفسيرها لانه ليس
من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي هي
احد اركان الاسلام فالام فيها للعهد الذهني ولذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة
مقطوعة بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق في الشرع ما ثبت لزومه
بدليل قطعي اي موجب للعلم الضروري وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير
عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور في الفريضة فلا يكفر جاحد
كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع ويقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم
كل واحد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا
فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان تكون
صفة لفريضة اي ثبت تلك الفريضة بالكتاب اي بالقرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء
لغلبة الاستعمال ويجوز ان تكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيأتي عند
الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام
من غير القرآن قولا وفعلا يعني ان دليل ثبوتها الكتاب اه وحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداءه لقوته لثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه ارجال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداءها بغير عذر والاقامة
لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف و فيه اشكال لان القيام الذي هو ركنها
صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي هي المفعول والقيام اللازم من الاقامة
يجب ان يكون صفة للمفعول كما تقول اقمت زيدا اي جعلته قائما فالقيام صفته
لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه او الدام عليها والمحافظة من قامت السوق
اذا نفقت واقامتها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه
الرغبات واذا اضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا

ايضا وقوموا لله اى فى الصلوة المذكورة اول الآية قانتين اى ذاكرين لله فى قيامكم والقنوت
ان تذكر الله قائما كما فى الكشاف وخاشعين او مصلين وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والركوع والسجود ومنه قوله
لا تقم فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اى من صلى وصام او قانتين اى قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء
لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم
فى اذانهم اى انامله م وقولهم قطعت السارق اى يده واختار المصنف هذا لكونه ادل
على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها
لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من وقوموا لحقيقة القيام ليدل على فرضية
القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتاكيد اولى من التاسيس سيما والادلة من الكتاب
على فرضية القيام لا هذه الآية والمصنف قصد ان يجعل فى الآية دليلين على وجوب
الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسط
بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفه على الصلوات لانفرادها
بالفضل والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر لما فى الصحيحين من قوله عليه السلام
يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى
رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك رح فى الموطا وذكره عن عائشة رض ايضا وقيل
الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليلين ونهارين وقيل الظهر لكونها وسطا لنهار ورواه
القدوري عن ابى حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي رح فى قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها
بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهرين وقيل هى الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب

وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للبحث على الكل كما في
اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة يجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من
الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة
الخوف وقيل صلوة العمرة وذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة
الاخيرة بعيدة واخرها اشد بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فَسُبْحَانَ اللّٰهِ
حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ
اي سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد
من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عائشة ما يدع
الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه
الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنه هل تجد ذكر صلوة الخمس في القرآن قال نعم
وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المصلين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها كتب عليهم القتال كتب عليهم الصيام ونحوها فلذا قال اي فرضا موقتا
اي محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على ان المراد ثم شرع في ذكر
الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
من رواية ابن عمر رضي الله عنه انه قال بني الاسلام اي الايمان وقد تقدم تعريفه في شرح
الخطبة لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في اللغة الانقياد والطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
على خمس اي خمس خصال او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا

من خمس وبرفعها خبر مبتدء محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف والا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود
والا حرف استثناء ولله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير
المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر ولا استثناء مفرغ ولا يجوز ان يكون بدلا من
الخبر لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي مغائرية سبحانه لكل اله وعلى التقديرين
الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فيتلازم والجملة خبران و
ان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس و
هي اقواها لانها شرط صحة الايمان عند التكمن بل قيل انها ركن منه لكن في الحديث اشارة
الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان
المبني غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال
خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على
ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا
وايتاء الزكوة هي في اللغة النماء والطهارة وفي الشرع تمليك جزء مال عينه الشرع
او قيمته في نصاب لفقير مسلم غيرها شمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المال من كل وجه
لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوها مما ليس فيه تمليك وعينه
الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب
خرج الكفارة والفقير احترازا عن الغني ومسلم احترازا عن الكافر وغيرها شمي ولا مولاه
عنهما ومع قطع المنفعة الى آخره احترازا عن قرابة الولاد والزوجية وما يعود
اليه نفعه ولله احترازا عن غير المنوي به الزكوة ويطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء
المودى او قيمته وهو المراد ههنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما من
ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن
على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيها ليس في شيء منها من
استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج

في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما انقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمي رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس وحج البيت الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت لحرم للعبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة ههنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك رحمه الله القدرة على المشي وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا بقية الآيات فينا سب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا اياها لا صفة لفريضة فليتامل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال عليه الصلوة العلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف بوجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل على عدمه عدمها اذ لا تلازم بينهما لذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم

بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها اى وجوبها والجواب من الحديث الآتى هناك ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة مافى كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد مافهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته كان هذا هو السر فى عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على مالا يخفى والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية غيرها والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شيا طينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة للجرة فانها عقول لاذوعها عند من يقول برادة لايقال لما كلفوا به انها اديانهم الان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر عن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحياز وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى الايتان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة يشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العبد غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير

والخر حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اى بنا سبه ويليق به كذا فى شرح
المشارق لاكمال الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابوداود
وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مشدا افترضهن الله تعالى على
العباد خبره فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه واداه وصلاهن لو
قتهن اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه
وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له
اى بان يغفر له ذنوبه فيكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز
ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل ذلك فليس له
على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة اما لفظ سجودهن بعد
ركوعهن فغير ثابت وكانه اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينته كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو
غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما
تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن
بريدة رضى الله عنه وصحح العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها كفر عند الجمهور
لترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث
عليها كثيرة جدا وهى من العلوم بالضرورة فى الدين فلذا اقتصر المصنف على هذا القدر
ثم شرع فى المقصود فقال ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شروطا جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما يتعلق به

الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقد ذكرنا لها
صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز
به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا في كل ركعة كترتيب
الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء وردد بانهما ليسا بشرطين للصلاة
بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض
الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده
ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن اخص منهما نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر
في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة
على السجود والسلام على القعدة فان هذا الترتيبات كلها فروض ليست باركان ولا شروط
واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي وفي الاصطلاح الجزء
الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض و
اعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به
لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه
في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه غير متاول ولا يكفر
جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا ويجب اعادتها
ان عمدا والا لزم الفسق والاثم واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة ويدل من
سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشريعة الطريقة المرضية المسلوكة في الدين
من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل
المواظبة عن النفل كذا قال السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله
في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من
غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيهية ولو سهوا فلا يوجب
سجود السهو واعلم ان للصلوة اداباً جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول

كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهية
وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال
الواجب والادب اكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة كراهية بتخفيف الياء فصدر
كره يكره كراهية والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهية التنزيه او ترك
واجب وهو كراهية التحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهى وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة
نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول الطهارة من الحدث
الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز
الصلوة معها الا بعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر
الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث
في اللغة الابداء اعني النغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة
من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي
الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع
استقبال القبلة التي امر الشروع بالتوجه اليها والخامس دخول الوقت المعهود
لكل صلوة والسادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله
تعالى اما الطهارة من الحدث فقدمها لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها لا
تسقط بحال ولا يجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل
ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية
لا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشبته عليه لانا نقول جهلة قدرته وتعريته
هي القبلة فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر
وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة
الشروع فيها لا قبلها فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده

فالمقدم عليها مقدم عليها والاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث
الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع
الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع
فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل والاغتسال والوضوء كل منهما هو
الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال والوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرفت من
ان ايجاب شيء يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضا
وما عند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم لكل
منهما اي من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناهي وليس للغسل الا الوضوء واجب
فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء والغسل الصلوة واعترض
عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف
الصلوة واما فرائض الوضوء وقدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه
وهو على ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف او واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان و
الخلاصة منه فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا قيل
فيه التفات والا لقيل امنتم وليس بصحيح لان كلا التفات التعبير عن معنى بطريق من
التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما
في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون
غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة

القياس قول علي رضي الله عنه ان الذي سمّتني امي حيدره اذا قمتم اي اردتم القيام
الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القران اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر
عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما
لطلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنه واذا قمتم من
النوم لانه دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان
يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي اذا سال على العضو ولم يقطر كذا في
شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن و
شحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمتي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين و
شحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر
الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ما جاوز
حد الجبهة فمن الراس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد
على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا اسيافهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة
من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي
اليدين او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق
بكسر ميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر
بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ
في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار و
الصحيح ان الارجل معطوفة على الراس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ
لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجمله اجنبية والاصل
ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت
بعمرو وبكر بعطف بكر على زيد اما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم
هذا جحر ضب خرب او في التوكيد كقول الشاعر يا صام يا صام بلغ ذوي الزوجات كلهم

ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بحركاتهم على ما حكاه الفراء وما في عطف الغسل فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيئ بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما تتوضئون اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة للعراقيب من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال الخزيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت ان احدا من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرء كالحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح وذكر هشام عن محمد رح ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

فسهو عن هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات كذا في الكافي تدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وان كان لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها لا تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في آية السرقة عرف بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى التقييد بالغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فلم يدر مع الدليل فافيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة كان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال وثمة فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم انه لا يسري به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فلكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب باداء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين يتناول كلاهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلاثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان قال الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية ولذا ما بين العددين تثنية عند بعضهم

سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رح فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار
فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل
ههنا فبقي على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه وقال وهو اشتهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحت
انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما
يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما
سوى هذا ووجهه انا لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث انتقل فرضيته غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا
يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رح ولو امر الماء على شعر
الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية
فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء
الى ما تحتها بل لو اسال الماء عليها اجزاه لانه مخير في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة
ولا اصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك و
احمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح
ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب
فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا او تركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او

او شرعي وثانيا على ان المسح ماهو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه ماهو في لغتهم فنقول لاشك ان المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة هذا الذي يفهمه منه متبادرا كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل الماء ولا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع وأما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في آية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق في الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا قال ابو البقاء البكري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفها اهل العلم انتهى وذلك لان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل واحد منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد يستعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع وهذا كان في رد قول الشافعي رح سيما وقد نضم اليه ان اصابة شعرة او تلك شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك رح واحمد رح فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان للاستيعاب فرضا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد علم تركه له لما روى المغيرة

ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن
ماجة عنه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فجمع القدوري في مختصره بين الروايتين
المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة التي تطرح بافنية البيوت وروى ابو داود
عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل
يديه من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ومسكت عليه وما مسكت عليه فرجمن
عنده والقطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرد وروى البيهقي عن علي
انه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة
وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذا قد بطل القولان بقي الشان في اثبات
ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى
الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الى آخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول
ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الراس في المقدار فاذا امرت
ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه المسح المراد
من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث
اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها والاكثر
حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل انها غير منصوصة قول صاحب الهداية وفي بعض
الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها فتصيب البلة ربع الراس فقد
ولم يجز في قول ابي حنيفة رح والي يوسف رح حتى يمدها فتصيب البلة ربع الراس وقولهم
ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر
هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول
ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف واما سنته اي سنن الوضوء
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا كما في الصحيحين من حديث عبد الله

بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده وفي مسند البزار فلا يغمس يده في طهوره بين
التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكدة يقضي وجوب
الغسل وآخره فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لا نه يشير الى توهم
انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسته يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب
والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة
ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص و
ذكر الاناء في الحديث بناء على عاداتهم فلهم اتوا على ابواب المساجد يتوضؤن منها و
الشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين والرجلين
مطلقا لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير وان لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا
اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على
ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة وفي شرح
الهداية ان نقلت البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم
يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما
عرفا فلانها تغسل مرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي وكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما
عرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحدة
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة
فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدر شرح الغرر خسرو تسمية

الله في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم
الله عليه رواه ابو داؤد درج وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة
وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن زيد بن عبد الله
بن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونورد في ذلك فعن ابي ذرعة ربيح شيخ وقال ابن
عمار ثقة وقال البزار رواه عن فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد
وغيرهم قال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن
زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا واذا جوان يجوز الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى
ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي كمال في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد كقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا
بانه يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم
الوجوب ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى تجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف
العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان رح والاصح ان يسمي
مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية لا اختلاف في
وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل
كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل

السنة فى الباقى لا استدراك ما فات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داؤد والترمذي ولا حديث فى الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روى فى الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غيرهما ولا يعيده على الترك دليل السنة لا الوجوب بماء ين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد عن حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام فيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يوخذ له غرفة والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلاثا لا ان مجموعهما فعله ثلاثا فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا انه فعل مجموعهما بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا فى حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابى سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء فمضمض واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحد منهما جديدا ورواه ابو داؤد وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم هو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره رايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داؤد وكذا المنذري وما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه راه عليه السلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا عرف اهل الشان بان له صحبة تم الوجه وما فى حديث علي انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما فى حديث ابن عباس رح فاخذ غرفة من ماء الخ يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى

ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكنه اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يقام
فرض اليد به لا المحكي عنه انما هو وضوئه الذي كان عليه بيعة المحكي لهم وما روى
بكف واحد فينبغي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم المضمضة
باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما
تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
من اللحية لا اتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون
تكميلا للفرض وتخليلها اى اللحية لما روى الترمذي وابن ماجة عن عثمان
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ
وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي ابو داود عن انس كان
عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني
ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويسوغ
جايز والادلة ترجح قول ابي يوسف رح وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام على ما روى اصحاب
احاديث وضوءه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الاوقات تعليما
للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح
تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا مسح براسه ولم يذكروا
عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه راى عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا ومسح
براسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابي احمد
الحماني قال رايت انسانا بالزاوية فقلت لجرير عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضيه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح براسه
مرة واحدة غير ان امر يمناه على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن

على فى حكاية المسح ثلثا قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روى عن ابى رحمه ثلاث مرات بماء واحد فى المجرد فلهذا قال المصنف رحمه بماء ولم يقيد بالمرة وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه وعندنا الوضوء ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بماء بدعة وقال البعض لا باس به انتهى ولا وجه انه يكره قال فى الكافى التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولم يرد به ما ذكره فكذا اذا اقربه فصار كيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك بها ناصيته سبابتيه مرفوعات ويجافى يدى كفيه ويمدهما اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانب الراس ويمسحهما اى جانب الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن اجاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وبهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى بين الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يسار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة لما ياتى عن قريب انشاء الله تعالى كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية فى المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعى وهذا بعيد اذ لا بد من الوضع والمد ان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تاخيره انتهى وايضا قد تقدم ان الماء ما دام فى الوضوء لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فرديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يكون الا بكلفة

ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من
مسح الاذنين مع الراس بماء اذا لم يمس العمامة بانكانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسهما وعند الشافعي رح لا بد
من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس
رضي الله عنه في ابي داؤد حيث قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث
انس في الطبراني حيث قال ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما
واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رض الا اخبركم بوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب عليه
النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي
امامة الباهلي انه عليه السلام قال عند مسح راسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجة
ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس رض كلاهما عنه عليه السلام
انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث
لبيان الاحكام وما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل
الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها لبقاء البلة التي
على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال البعض لما روى انه عليه السلام مسح الرقبة مع الراس وذكر في الخبر حديث
كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضيخان واما مسح الرقبة فليس بادب لا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب والاصح في الكل انه
مستحب هو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعليه السلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينهما فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه كمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض بنشر وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه السلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء وغسل كفيه ثلاثا ثم وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ ابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواه سفيان بن عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس به لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رح

لا يكره الا اذا ادى السنة فى ما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ
ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء
من غير ان يودى بالاول عباده فيه مكروه وفيه اشكال لاتفاقهم على ان الوضوء
عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد بعمل ما هو المقصود من شرعيته كالصلوة و
سجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى ان لا يشرع تكراره وتريتر كونه غير مقصود لذاته
فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة
وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد بالنقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنية و
معنى فقد تعدى الخ اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم السنة حقها فى النقصان
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة ردها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا فى الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة
لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة فى الوضوء وليست بفرض
خلافا للشافعى على ما سياتى فى الغسل ان شاء الله فينوى رفع الحدث او استباحة
ما لا يحل الا به وقوله والترتيب المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا
للثلثة لان العطف فيها بالواو وايمان اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها
للترتيب وليس المعقب عن القيام هو غسل الوجه بل الايتان بمجموع هذه الجملة من الغسل
والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى
اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق
وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولين
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه
واليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جار الله العلامة وغرس الحققين
من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ايقتضى فى صب الماء عليها على ما عرف
تفسير الآية ودقائق التنزيل اوسع من ان يحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا لم
يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة واذا تدرك فائدتهما اصلا انتهما عقولنا

القاصرة عن ادراك كنه كلام الله تعالى والرسول عليه الصلوة والسلام فضلا عن
مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث
فعله عليه السلام لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه السلام محتمل للخصوص
وغيره بل تدل على السنية وقد قلنا بها وقد روى ابو داود في سننه ان النبي
عليه السلام تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروى انه
عليه السلام امسح مسح راسه في وضوءه فذكر بعد فراغه فمسحه بيل كفيه واخرج الدار
قطني عن بشر بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم
غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح راسه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا يا هؤلاء كذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق يستدل
كذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قال في الخلاصة والدلك ايضا سنة
لانه اكمال الفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك ولحمد رح لان حقيقة الغسل
لا يتوقف عليه يقول العرب غسل المطر الارض وليس كذلك الا الاسالة واعترض
عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار ادى ذلك
وهم لا يقولون الا اذا انطفت الارض وبا نر غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية
الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى تحقيقا
والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم
في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها والجواب لا نسلم ان الواقع مع الشدة
والتكرار يسمى دلكا وهو محل النزاع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل بر التحسين يجوز اتفاقا
ولو وقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلك لم يجز عندهما
محل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك
عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان
ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم يزل جاز عندهما

ايضا والموالات وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما يدل
عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالات
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او شهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد
او بالقياس لا يجوز لانها نسخ فلذلك لم تزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا وما دام
اى اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده الى
التاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت
غير مهمل لان فيه انتظارا لصلوة ومنتظر الصلوة كمن فيها بالحديث الصحيح وقطع
لمع الشيطان عن تشبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء هو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة
والى يسارها كيلا يستقبل او يستدبر القبلة حال كشف العورة واستقبالها او
ادبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل
اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سياتى انشاء الله تعالى
فى المناهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اى موسعا
بين رجليه ويرخى مقعدته ما امكنه مبالغة فى الانقاء والتنظيف الا ان يكون صائما
فلا يفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا
يتنفس حالة الاستنجاء لذلك واقول ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه
لا يصل بالنفس شئ الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
المحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاجمار
اودونها بالماء مبالغة فى النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرنى ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رض لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل
من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء هذه الحالة وان كان ادبا لكنه

قد ادبت به السنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء وبالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة
واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة
عرض الكف في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك
لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بلية هانت قضية والتحرز عن
القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء
بالماء ليس بفرض والحجر لا يتاصل النجاسة بل لو جلس في ماء قليل نجسته واعتبر
ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء كان الذي في موضع الشرج ساقط العبرة فكان طاهرا
حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراءه
فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو لزفر والشافعي رح فسن غسله للحرج من
الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا
حرج في السنة وروي عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي متفق عليه
فيقيد المواظبة وهي تقيد السنية فان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما
يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون
غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر
الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط اما ان زادت
النجاسة المتعاونة المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض عندهما والاوجب
في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث وسبع وغيرذلك منهم
من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من وقف
في الاصل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه

قد ادبت به السنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وبالماء ادب مع كونه سنة

قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية و
قيل بسبع لانه اقصى ما قدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا فى الخلاصة قال فى الاختيار ولا يستعمل
فى الاستنجاء باكثر من ثلث اصابع ولا يستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمناع
والمراة كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يسمحو حتى ينقيه وعند الشافعى رح لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات
وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء بالاصح يستحب الخامس ليكون وترا
الاطلاق ما روى البيهقى رح من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها لغائط ولا لبول وليستنج بثلث احجار ونهى عن الروث والرمة
وان يستنجى الرجل بيمينه رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه
كلهم بلفظ وكان يامر بثلثة احجار وكذا ما روى ابو داؤد وابن حبان فى صحيحه من
حديث ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن و
من لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث
وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان تعين ما ذكر فى ذلك الحديث من تعدد
الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله و
نشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى رح فيحمل
على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل والمقصود الانقاء قال فى فتاوى
قاضيخان وغيره فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدير بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر
بالثالث لان فى الصيف الحصيتان مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فى
الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الاوقات كلها قال فى الخلاصة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى

قوله فى كل نجاسة غير مرئية و قيل بسبع الخ قوله فى حقه بالثلث او سبع فى غسل النجاسة قال عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد الخ

التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتاء والادبار
في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو ابلغ والاسلم من زيادة الماء وينبغي ان يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لكن في فتاوى قاضيخان انه يكره الاستنجاء
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الاتقاني ولا يستنجي بالماء
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة يجفف اي موضع الاستنجاء بيده مرة تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يتعوذ حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة
لا يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يأمر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام قال انا لا نستعين في وضوئنا
وعن الوبري لا باس بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا
كان يطيب قلبه ويحبذه من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه
عليه السلام لم يظهر هنا استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه
صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة ومقدمتها يختار
له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عرقة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء
يغترف منه فمن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروة الاناء كذا ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا
بل بالدعوات المأثورة كما سيأتي انشاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من
شوائب الدنيا انه هو مقدمة العبادة ومن الاداب ان يتشهد اي يأتي بالشهادتين
عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان ينبغي عند كل عضو ويقول اشهد ان

لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما
جاء فى الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء
طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا
وقيل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمنى رائحة نعمك وجنانك وقيل اوجدنى رائحة الجنة وارزقنى من
نعيمها ولا ترزقنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى
وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشنى
برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى
فيقول اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الاداب ان يمضمض مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء فى الفم
والمراد ههنا ان يدخل الماء فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده
اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنشر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت العايشة رضى الله عنها كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره و
طعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وكان من اذى رواه ابو داود وفى بعض النسخ وينبغى
ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بماء بين جديد
عند ذكر السنن فلا وجه لعده فى الاداب ومن الاداب ان يستاك اى يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى

من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه مستحب استدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة لانه لم يرد حديث يصرح بمواظبة النبي عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية النسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكر البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا يكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضاء ويصلي دليل على ان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعند المصنف كونه من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالادب ما لا يستحب ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة اذالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روى في بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملئكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية وما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك وهذا اذا كان له مسواك والا اي وان لم يكن له

مسواك فبالاصبع اى يعالج بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه
التشويص بالمسجة والابهام سواك وروى البيهقى وغيره من حديث انس يوفه
يجزى من السواك الاصابع وتكلم فيه عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول
الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصابعه فى
فيه رواه الطبرانى وقوله يذهب فوه اى اسنانه ولثتها ولا يقوم الاصبع مقام
العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا
دليل ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان لانه هو طول الفم لا العكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ من جانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم
بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل السواك ان كان يابسا يغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن
الادب ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية والمبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة
فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة على المبالغة
فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خوفا لزهاده هى الغرغرة وهى تردد الماء
فى الحلق وقال شمس الائمة الحلوانى المبالغة فى المضمضة اخراج الماء من جانب
الى جانب وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وهو
الاول اشهر وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يبعد الى منتهاه بفتح الميم الخاء وكسرها وبضمها وكجلس قال فى القاموس
هو الانف والمراد به الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء

الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه
الخنصرين فى صماخ اذنيه اى ثقبتهما عند المسح قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل
عن اصحابنا رح ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف رح انه كان
يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رات
النبى عليه السلام يتوضا قالت ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر منه وصدغيه
واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه رواه ابو داؤد والخنصر ابلغ فى
الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابع يديه اى اصابع رجليه بخنصره
اليسرى ويبدا من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى
خنصرها على الترتيب لان البداية بالميامن من خنصره اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين و
الرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصره اليسرى ايسر الاصابع فى اليدين والرجلين
وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلعم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن
ماجة ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه وان نعم ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره فى المحيط واحترز بظاهر الروايت
عن ما روى الحسن عن ابى حنيفة رح وابو سليمان عن ابى يوسف رح ومحمد رح انه
يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء كان ينبغى ان يعده فى
المناهى لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى و
لو كان المتوضى على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا وما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل اكذى فى الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر اى اتقول هكذا فى الوضوء اسراف عن عبد الله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وهو يتوضاء فقال لما هذا السرف يا سعد
قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر فى

فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا تهيأ للعبادة فانه اذا هيأه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاط يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تثبطه النفس عند ارادته فينشط الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيأه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول عند تمام الوضوء او فى خلاله اى اثنائه اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ اى كثيرا التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ اى من المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها وفيه ترق من الوقع الى الدفع وَاجْعَلْنِى مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لايقين لشاهدتك فى حضرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التحلية الى التحابة وَاجْعَلْنِى مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ اذ لخافا الناس لكلاهم يَحْزَنُونَ اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك لك وَاَسْتَغْفِرُكَ اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى وَاَتُوبُ اِلَيْكَ وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة

الثمانية يدخل من ايها شاء رواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني بباب ما يقول بين طهرانه وضوءه اما النسائي فادخله في باب ما يقول بعد الفراغ من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا كذا توارث عن السلف وقد روي في ذلك آثار لا باس بها في الفضائل ومنها ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث علي رضي الله عنه قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام واخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال لحبتان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والطاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والارجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هنا الى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت النبي عليه السلام من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما واهذين فلما روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا للانس فالاكل فقال ذلك شر واخبثه وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لا تحرم كما في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية

ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ويخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه
السلام الشرب فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت
حسان بن ثابت قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى
قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة ليتحفظ وينبرك به لكونه موضع فيه صلى الله عليه
وسلم وعن النزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائما و
قال رايت رسول الله عليه وسلم فعل كما رايتمونى فعلت رواه البخارى وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمرو بن شعيب
عن ابيه وجده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلى اى الوضوء بسبحة بضم
السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان
رضى الله عنه انه دعا بالوضوء فتوضا ثم قال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه ولما تاخر عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى
فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت
من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى
الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى
من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب لى ان اصلى رواه البخارى والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا
ان يكون الوضوء فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب

ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة وكذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز وكذا قال لعمرو اصنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبة النبي عليه السلام لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالاكل من ونحوه لم يجعلوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما تحت العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وأما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ادلا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتنبه لهذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب قت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البنيان لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عباس رضي الله عنه لان التوفيق

بيان ان لا يستقبل القبلة وقت قضاء الحاجة

والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين الحرم والميقات ولذا قال ابو يوسف فقدمنا الشام فوجدنا ما حيض قد بنيت قبل القبلة فنتحرف عنها ونستغفر الله تعالى فانتبه لا تحراف عنها فى البنيان بالاستغفار ولو نسى فجلس مستقبلا يستحب له ان يحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبرانى فى تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه زاد النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون فى مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول الغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لما يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها حرم والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء بالماء من غير كشف العورة عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار فى الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد وانما لتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعلم بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذب به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم تمكن ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط فهو لان النهى راجع على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجى بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا ان الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه رواه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة ولا يستنجى بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث

ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي و
يعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله وجره لان
التعرض له بغير رضى حرام ولا بمحرم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخذف
ولا بجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء بعد ذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بمارق لاشجار
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره لكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا
للشافعي رح ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف و
قد قلع النجاسة الرطبة معه فيطهرها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصغير فتيكو بالخشب و
في نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لما مر وعن ابي يوسف
وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه
وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذ
فيؤدي الى ضيع الانتفاع بالماء الذي القي فيه مع انه يكون سببا للعن
كما لتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدار
التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه و
النقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول يكره اذا لم يكن مقدار حصول الطهارة نيته واما لتا لغرة والثاني غير
جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل اي يرسل الماء من اعلى

جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من
فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفيته
او على جفنيه لمعة اى بقية ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد **فروع**
وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت
كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا
المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه
الابن والاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ولينقطع عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة واخت توضيها وينقطع عنه الاستنجاء
وتقطع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكن الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة اي بان انحى انتقض وضوءه و
هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء **امّا**
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه
المراد بالسبب ههنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على
ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا باحد اشياء منها خروج
المني من الذكر والفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة
فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب

الغسل عندنا خلافا للشافعي رح بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال
انبعاث من الشهوة والثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن وما له حكم كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك رح واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف رح وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا احتبس
ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا لو استنجى بالكف ومسح وتظر فانزل
فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل
قبل ان يبول وينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا
له ولو بال ونام ثم اغتسل فخرج منه المني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر
لك فائدة ما قدمناه من القيود في عبارة المصنف رح فتامل وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من
الرجل اي الذكر المشتهى والمراة المشتهاة ومن بيان لاحد السبيلين اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما نزل الموجب
او الموجب فيه اولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول ابكارا كانا او ثيبين
لما في الصحيحين من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفي
مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل والتوضا فيه من حديثها اذا جاوز الختان الختان وهذا
على عادتهم من ختان النساء وهذا مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من
الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه
على المفعول في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطي في القبل
في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وههنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذنا

بالاحتياط في الموضعين اما الوالج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما ينزل لقصور الشهوة وذكرا لاسبيجابي ان بالادماج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
يجب الغسل ولعل مراده اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان الشهوات
التي تجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت
بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل
وهو الاصح اما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين او التفخيذ او
معالجة البدن وكذا لا يوجب الاغتسال الحيض هو دم يخرج من رحم بالغة سليمة
والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا بالطهر من الدم
وقيل ورود الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم
طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة
باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث اجنب ثم
اسلم حيث يجب عليه الوضوء لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت
التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الجنابة بل
بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم
عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا يكون نفاسا ولا يجب عليها
الغسل وهو قول ابي يوسف رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة
رح يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب
مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس
ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض لانه في
النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
ذاكر للحال انه لم يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة وجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر

الاحتلام ان يتيقن انه منى وانه مذى او شك فيه فلم يتيقن انه منى او مذى
فعليه الغسل فى الحالات الثلث اجماعا الان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل
عليه وان يتيقن انه مذى لان المنى يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمذى
واما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او شك هل هو منى او مذى فكذلك
يجب عليه الغسل فى هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان يتيقن انه مذى
فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف رح اذا لم يتذكر الاحتلام وبراخن
خلف بن ايوب وابو الليث رح وهو قياس عندهما يجب وهو الاحوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب للاحتلام وكم من رويا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه
احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف رح مشى على قول ابى يوسف رح ولم ينبه
عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما وان استيقظ فوجد فى احليله
بللا لا يدرى انه منى او مذى ولم يتذكر احتلاما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل عليه وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور فى الخلاصة هذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل
فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء فى النوم عادة
فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر فيحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه
المذى اما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق فى
النوم الذى هو سبب للاحتلام او يتيقن انه اى البلل الموجود منى فعليه الغسل ايضا
اما فى يتيقن المنى ظاهرا فلانه عارض الانتشار فى السببية
فيحكم بسببية الاحتلام وان البلل منى رقى احتياطا وهذا التفصيل مذكور فى
المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها وانا عنها
غافلون وهو يؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولا يتذكر الاحتلام
لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيها اشياء ولا يشعر بها فيتيقن كون البلل
مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ودقته فتلك الصورة كثيرا ما يكون للمنى بسبب

بعض الاغنية ونحوها مما يوجب غلبة الوطي بتورقة الاخلاط والفضلات وبسبب
فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد وجبوه بالاجماع على المفعول به
في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه مسببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان
المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن
راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر على انه ليس بمني سيما
والنوم محل الاسترخاء بسبب هضم الغذاء او انبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة
المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على فخذه ونحوه لان الغالب انه مني خرج
بدفق وانه لم يشعر به على ما قررنا وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام و
لم ير بللا لا غسل عليه اجماعا وفي ابي داود والترمذي من حديث عايشة رضي الله
عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم
هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذلك قال مكن لك
المراة ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان
ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا
احتلمت قال نعم اذا رات الماء وفي فتاوى قاضيخان المراة اذا احتلمت ولم يخرج
منها شيء اي المني حكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه لم يخرج المني من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها ويؤخذ شمس الائمة الحلواني وابنه اشار الحاكم
الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من
خروج المني فكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين
فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى وقال محمد رح عليها
الغسل احتياطا قال في التجنيس لان مادها لا يكون رقيقا كالرجل وانما ينزل من صدرها
وبه يفتي بعض المشائخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني صاحب
الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام بعد نقل كلام

التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انه لم تره خرج فعلى هذا لا وجه لوجوب الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر فانها لو رات الا تزال واستيقظت من فورها واحست ببللها ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الا وجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال لم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه الا انهم لا ان ادعى ان المراد برات لو رأيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل من مدعيه ذكر المصنف رح عن محمد رح انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول ماءها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المرأة اذا انفصل منها ما وجدت ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم نعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا ان من حيث ان ماءها اذا لم يتزايد فقابل سائل يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج فصبب وعدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم او اغتسل قبل ان يبول وينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه

الصبب بالفتح من الارض ما انحدر

الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب في النوم وهو الاحتلام تذكرا ولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكران والاغماء وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش والحال ان كل

واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وتمتد مني المرأة بسبب مرور عضو مخروه عليه

في التقلب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة وقيل عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام في حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فتفق عليه فكان ذلك باعتبار الغالب وعدم العارض فروع قالت معي بني يأتيني في النوم مرارا واجد بلة الجماع اتفقوا انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم يتزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام اما لو جومعت فيما دون الفرج ووصل المني رحمها لا غسل عليها للفقد لا يلاج ولا انزال فان حبلت منذ وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصاله منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب هو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها

اعادة الغسل لانه بمنزلة حمولة حملت به فخرج احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المنى من الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجوب مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر به تخلقا كما يومر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس مذكور صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكور غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بآل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج منه مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وان لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ قال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باتيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهم كثير من الناس وعند مالك والشافعي رح المضمضة والاستنشاق سنة كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان الماموربه فيه غسل الوجه والوجه بينهما منعدة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب لان الفطرة تستعمل

في الصبي الصغير اذا احتلم اول ما يجب الغسل على الصبي الصغير اذا احتلم اول ما يجب الغسل

المضمضة والاستنشاق عند الشافعي رح سنة في الغسل

بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا قالا بعين سنيتهما لان القران في النظم لا
يوجب القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا
اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعي رح فلا معارضة
في الحديث الدليلنا فلم وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى و
لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في الآية من صيغة المبالغة والتكليف والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى المنازل من ذوائبها جمع
ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيضة والجنابة قال لا الخ وفي مسلم انه بلغ عايشة رضي الله عنها ان عبد الله
بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت
يا عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وما ازيد ان افرغ على راسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب
لانا نقول مودى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله
فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا
للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الآية كداخل
العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب ان جاوزت القدمين وفي المبسوط لكن في
وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشائخ وفي الهداية ليس

عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث
والحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر انما هو في حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضفيرة في حقه لامكان الحلق
كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضفيرة
وعدمه في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي منتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من
غير فاطمة رضي الله عنها والا تراك جمع تركة بضم التاء اسم جنس كالعرب
وذنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي هل يجب عليه ايصال الماء الى
خلال شعره ام لا عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة وعدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى الآية مع عدم الضرورة في حقه ويؤيده
ما في السنن من علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
راسي اي شعر راسي فلذا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء امرأة
اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثغب القرط ام لا القرط بضم القاف و
اسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد رح في الاصل وهذا دليل حسب
المحيط يذكر لفظ قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان
غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصل لا تتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه
الماء يدخله فان تفعل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه

فان الخرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها و
بين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشان نفى فى اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولكن الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين لزوجة
وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر ولو بقى
الدرن اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى
فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا و
قال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان دنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز
للمدنى لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسى وقال الصفار
يجب الايصال لهما اختاره ان طال الظفر وهو حسن الا قلف الذى لم يختتن اذا اغتسل
ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه خلقى وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء
والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا اصحه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى
النوازل لا يجزيه توكه اى ترك ادخال القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالاولى
هو الاصح للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى صار فى قلفة فعليه الوضوء بالاجماع ان
لم اى ولو يظهر الى خارج القلفة كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما رجل
اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر
الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم
بالاول فكان للمنع بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثانى على ما ذكره فى خزانة الاكمل
ان المفسد للصوم ما يزيد على قدر الحمصة بقدره والحمصة بقدرها فكان له بالنظر اليه حكم الباطن
قال فى الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما فى سقوط السن يجب ايصال الماء
وان كان قليلا كالدقيق فان كان فى طوا حنة ثقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه و
فى الفتاوى فى باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل

من الجنابة جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا مضعما تاكد بحيث تداخلت
اجزاءه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قيل وكثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان فى التحرز عن بقائه
فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج فى ازالته فى الغسل
فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو لدونه
وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا لو بقى فى الانف
لوجود تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها و قال فى
الذخيرة فى مسئلة الحناء بان خلطته واختضبت به وبقى من جرمه على
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولا تفسد
الماء بنفوذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر فى جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن اذا كان برجله شقاق فجعل فيه التحم او
المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا مر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض للآية وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم يكن عليه اثر على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل اصابع
من اليدين والرجلين فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة اى غسلها
باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد دون الشعر فرض ايضا لصيغة التكليف
فى الآية ولقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من روايته

ابی هریرة لکنه ضعیف والآیة کافیة فی الاستدلال ولو بقی شیء من بدنه لم یصبه الماء لم یخرج من الجنابة وان قل ای ولو کان ذلک الشیء قلیلا بقدر راس ابرة لوجوب استیعاب البدن وشرب الماء یقوم مقام المضمضة اذا کان علی وجه لستوعب الماء الفم کله والا فلا وفی واقعات الناطفی لا یخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب علی وجه السنة وعلی غیر وجه السنة هکذا فی المحیط قال فی الخلاصة وهذا الحوط ولو ترکها ای ترک المضمضة او ترک الاستنشاق او لمعة من ای موضع کان من البدن ناسیا فصلی ثم تذکر یتمضمض ویستنشق ویغسل اللمعة ویعید ما صلی ان کان فرضا لعدم صحته وان کان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان یقدم الوضوء علیه کوضوء الصلوة من غیر استثناء مسح الراس هو الصحیح وظاهر الروایة کما ترک انه لا یمسح راسه الا غسل رجلیه فانه یؤخره اذا کان قائما فی مستنقع الماء او علی تراب بحیث یحتاج الی غسلهما بعد ذلک اما لو قام علی حجر ولوح بحیث لا یحتاج الی غسلهما مرة اخری فلا یؤخر غسلهما کذا فی الهدایة وغیرها وان یزیل النجاسة الحقیقیة کالمنی وغیره عن بدنه ان کانت ای ان وجدت علی بدنه نجاسة ثم یصب الماء علی راسه وسائر جسده ثلاثا لما فی الصحیحین من حدیث ابن عباس قال قالت میمونة وضعت للنبی علیه السلام غسلا فسترته بثوب فصب علی یده فغسلهما ثم ادخل یمینه فی الاناء فافرغ بها علی فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلکها دلکا شدیدا ثم غسلهما فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعیه ثم افرغ علی راسه ثلث حثیات ملأ کفیه ثم غسل سائر جسده ثم تنحی فغسل قدمیه فناولته ثوبا فلم یاخذه فانطلق وهو ینفض یدیه ثم کیفیة الصب قال شمس الائمة الحلوانی ذکر یفیض علی منکبه الایمن ثلاثا ثم علی الایسر ثلاثا ثم علی راسه وسائر جسده وقیل یبدأ بالایمن ثم بالراس ثم بالایسر وقیل بالراس ثم بالایمن ثم بالایسر وهو ظاهر المتن والهدایة وغیرها وظاهر

الحديث فينبغي التعويل عليه لو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء و
الغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه
ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الماء وان لا يفعل ما تقدم في الوضوء وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا
باس به وان يدلك كل اعضاءه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب لانه في رواية عن ابي
يوسف رح لخصوص صيغة اطهر فيه بخلاف الوضوء فانه يلفظ الغسل وان
يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال ان يرى العورة حال الاغتسال والاصل الحديث
يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء
والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه غسل وهناك
رجال لا يدعه وان رآوه ويختار ما هو ستر المرأة فوقه يعني ان كانت بين الرجال
والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل
على شخص ومأثم ستره فيما في به في القوم لا بتأخر وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر
وفي امرأة بين الرجال فتوخر فان اريد بقوله وان رآوه وبقوله الا خر ومأثم ستره
عورته ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره
في الحمام لغسله وعصر لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والا يأثم على الناظر غير
مسلم لان ترك النهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم والغسل خلف وهو التيمم
فلا يجوز كشف العورة عندهن لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب
تلك المسئلة عن الوستغني انه قال لاخفاء انه اراد كشف الموضع العورة لذلك لا مطلقا
قال البزازي وهو الحق بل ذكر جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال يجرد
في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة
قيل لا باس به قيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان

البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجلا فلا ضرورة في كشف العورة للغسل
عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم
بكلام قط كلام الناس او غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من
الذكر والدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار والاقذار ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها كانت للنبي عليه السلام
خرقة يستنشف بها الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف في الفضائل ولكن يعمل بالضعيف
وان غسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي بسبحة
لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة اما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ارقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا
للائمة الثلثة اسند لوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق
عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحت الاعمال فيفيد ان ما لا ينتفي من
الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى نوعين
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة
مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك لا عموم للمشترك او مقتضى ولا
عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى
بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا
اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات فقد اتفقتم على اشتراطها
فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد رتب الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو
الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فاتت
الثواب فيها فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة
كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة

الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه
كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في
طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك لانه لا يجوز ان يراد
من الاعمال جميعها شرعية وغير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية
ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة
المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او تتعلق الثواب والعقاب
وح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غيرها من
الافعال العادية الطبيعية التي يتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة ثاب عليها
والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال التروكية التي لها
تحقق في الوجود حسا فان نوابها قربة اثيب عليها او معصية يستحق العقاب
عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غيرها انما وجب
بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى اذ المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيئ يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا
بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي يقتضيها الطبيعة عادة
فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه ويجابر في بعض الاحوال لا يخرجه
عن هذه الحقيقة كما يجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما
ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشرط توابع انما يراد وجودها
مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه
العقل بخلاف الوضوء لان الفعل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح
غسل موضع نضيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في
مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر
في الصلوة لا نزاع بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا في ذلك

ايضا بالاجماع فان قيل فى آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل
خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية حيث يشترط
التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هذا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع
لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الآية لا يشترط فى السعى ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا
هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه
متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون
التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان الادلة لم تدل على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة
وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء انما تدل على اشتراط النية فى العبادات ولا نزاع فيه لاحد
بما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة فاذا تردد هل هو
فى الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس فى الآية الا الامر بمسح
الوجوه فالايدى من الصعيد هو فعل حسى قد وجد فصار كما لو قال للماسح
دخل على فتبذل شخصك لامر آخر ثم دخل عليه تلك الحال فانه يكون
ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج حينئذ الى
دليل كون الشرط فيه مما هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط ما هو
عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عباده
والله اعلم بالصواب ثم قال فى الخلاصة يجزئ الوضوء والغسل بغير النية
الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى امر به الشرع واذا
لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا رح
انه لا ثواب له ولا يصير مقيما الصلوة المامور به والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء
خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض

والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببية او من المحتلم
ومن ابتدائية المني بالاتفاق واذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد
تقدم ذلك كله واربعة منها سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب
لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا
كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس
كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي
بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما
زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا ألم تسمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر
للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن
الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه واصح صحب الهداية
وغيره ان هذه الاربعة مستحبة كالسنة لان الوجوب ما غير مراد من الامر
كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس فان كان الامر
للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا
انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو
افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف رح وهو الاصح واليوم عند
الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند

الحسن رح لا عند ابي يوسف رح ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن رح
لا عند ابي يوسف رح والثاني غسل العيد وهو الاصح انه مستحب نيابة على الجمعة
لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث
وهو غسل عرفة مستحب ايضا نيابة على الجمعة لانه يوم اجتماع وما روى انه عليه
السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة ضعيف قاله
النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روى
الترمذي وحسنه انه كان عليه السلام يجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال
لا تستلزم المواظبة فالدائم الاستحباب وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن
الاغتسالات المندوبة الغسل لدخول مكة شرفها الله وقوف مزدلفة ودخول المدينة
المشرفة ومن غسل الميت والحجامة لشبهة الخلاف والليلة القدر اذا رأوها
للمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد
منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم
وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل
الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل
ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام الذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء
والسدر رواياه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والامر
للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو الفرض
عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما
وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق
المسلم قد وجد فان ترك ثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية
ثم قيد بسببه حدث حل بالموت لانه ينقض خائض فوق النوم والاغماء وقال الحرجاني وغيره
لخاسته حلت بالموت كحيي الميت والحيوانات ولكن طهارته

الاغتسالات ... الغسل ... مكة ... الخ

بالغسل خاصة لكرامته وكذا يتيمم الجنب بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس ولو حاملا ميتا قبل غسله او قبل التيمم عند عدم الماء وصلى به لا تفسد صلوته بخلاف المحدث قال الزيلعي في شرح الهداية وقول الخرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وقد منا احد منها اى من الاغتسال مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا ولم يكن شمل الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع اذا جنبت المرأة ثم ارادت الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر ولكن الحائض اذا اغتسلت او جومعت تنهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عائشة رضي كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل ويشرب ان تركه فلا باس به وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي وفي السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الآية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رح وان عليه الاكثر وبذا قال المروح يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وامامن قال الكرخي رح يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة

لعموم قوله عليه السلام لا تقرء الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والمصنف اختار قول الطحاوي فلذا قال ان قراء ما دون الآية بقصد القرآن او قرء الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سيئا فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه انشأ لا على قصد القرآن يجوز اما ادون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه السلام لا يقرء الجنب القرآن فكما لا يعد قاريا بما دون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا يصح به الصلوة كذا لا يعد قاريا في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله شيأ من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان يقيد الآية بالقصيرة التي ليس دونها مقدار ثلث ايات قصار فانه اذا قرء مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان ما دون الآية حتى جاز به الصلوة واما على وجه الدعاء والثناء فلا نه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا يصح به الصلوة ثم قيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا رح لا نه ليس بقرآن على انه تقدم ان القراءة لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رح رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدني فيمن هديت الخ في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما سورتين وقال عبد الله بن داود رح من لم يقنت بالسورتين لا نصلي خلفه ذكره السرخسي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليسا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا ولذا لا يجوز الصلوة وان كانت لا تفسد بعد ايات

ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا لما
كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف آية
مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي ولا
يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لا يجوز
لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة
بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان
يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
لانه ليس فيه مس القرآن ولما قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
الترجماشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده فيوخذ بقول ابي يوسف رح لانه لم يمس المكتوب ولا الكتابة فيقول محمد
رح لانه وان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز له اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس
اللوح المحفوظ الا الملئكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق
لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه
صيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر
اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال فيكون خبرا بمعنى النهي ولا يصح ان يكون
نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه
ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ولا يجوز لهم ايضا اخذ
درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم كانهم كانوا يكتبون على دراهم
سورة الاخلاص ونحوها فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يبتنا ولا بصرة
وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرة المحدث ايضا لما تقدم

من الدليل لانه غير ظاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشز
اى غير محبوك ومشد وبعضه الى بعض مشتق من الشيزة وهي العجمة وان كان الغلاف
مشزا لا يجوز الاخذ به ولا مستقال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا
لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف في المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه
في اصح القولين فقد تعارض الصحيح والذي اخذناه من المشائخ رح انه اذا تعارض اما ان
معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال
الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح
فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم
الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد
فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وما ذكره المصنف رح من ان الغلاف الذي يجوز مسه
والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشز لانه احوط
والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائل بين فان اخذ
المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد رح في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض
مشائخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا ناسب
ما اختاره من الجواز مع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشز وكره بعض مشائخنا
قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم وهو الصحيح وهو ناسب لما اختاره من عدم الجواز مع
الحائل المتصل كالجلد المشز لان الثوب تبع له اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه
لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس
الجلد المشز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس الآخذ بالكم لا يسمى مساعرفا ولا لغة
بخلاف الاخذ بالجلد المشز فانه يسمى مسا القرآن لشدة اتصاله به بخلاف الجلوس على الارض
فان العرف سمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في
الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي

الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عما ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير من مشائخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه
كلام الله تعالى وقول المصنف رح والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى
الصبي ولغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب تفقه وكذا كتب
السنن لانها لا تخلو عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة
وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رح انتهى وجه
قول ابي حنيفة رح انه لا يسمى ماسا للقرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد
خرجا فيه مصحف وركب فو* قوفي السفر ان اخذه اي التفسير وكتب الفقه
بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ
المصحف لان القرآن يقرأ محفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق
انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا
يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفة
رح انه لا باس ان يمس القرآن ويقرأه قال نجم الدين الزاهدي وراينا جواب استاذه
نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تجزي شيئا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب والقارئ
القرآن ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي
عن محمد رح والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقوله به يفتى يظهر منه انه يفتى بقول
الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما ابدل من بعض غير معين وما ابدل غالبا هو واجب
التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك

وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من النورة والاجيل
من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا انهم بدلوها عن
اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه من كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من
القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده ويشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب
وقال قاضيخان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا مالم يخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة
وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو
كان فيه شيء من القرآن او من اسمائه تعالى في جيبه لا باس وكذا الوكان مدفونا
في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والنفساء قراءة القرآن
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للحلوس فيه او
للعبور اى للمرور لقوله عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة في
المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
رواه ابو داود من حديث صبرة وابن ماجه والبخاري في تاريخه الكبير وقال
الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا فلت مجهول قال المنذري فيما حكاه
فان افلت بن خليفة ويقال قليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته
ابو حسان حديثه في الكوفيين توفي عن سفيان الثوري وعبد الواحد
وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه سمع من صبرة وقال الدارقطني صالح
وقال العجاني حقرا بعية ثقة وهي بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي

يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونهم جنبا
الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم
المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة و
سبب النزول يأتي في اباحة المجاوز وهو ما روى ان عبد الرحمن بن عوف صنع
طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة
فاكلوا وشربوا فلما اكلوا وشربوا جاء وقت صلوة المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم
فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب
نفس الصلوة لا موضعها حتى نهي عند المشي ولا تقربوا الصلوة حال كونهم
جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري السبيل
اي مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين
حكم السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر فاوجب التيمم واباح الصلوة
بلا اغتسال اذا لم يجد ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية مختل فكانت
مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل
بعمومه واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا
يصلي ولا يقراء لعدم الضرورة في ذلك **فرع** تكره قراءة القرآن والذكر و
الدعاء في الخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رح لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في الخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا اقرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرء اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او
في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضيخان ان لم
يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة

وان لم يكن كذلك فان قرء في نفسه ولا يرفع صوته كما باس به كالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تفقه هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
فصل في التيمم ذكره لمناسبته ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد ولتيمم له
وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والاصل فيه
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وما روى عن ابي ذر رضي الله عنه كان
يغرب في اهل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فان وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية الترمذي طهور المسلم والباقي
بحاله ويغرب اي يبعد والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما ليتوقف الاتيان به كاملا
كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ولما
احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه
السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني
من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عن عليه الصلوة والسلام
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن
الجوزي عثمان كلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر عليه السلام قال انما
يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل لان المراد
ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم
الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة يكفي
للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلاث ضربات وصفته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب جانبي يديه

مما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد رح والثاني عن ابي يوسف رح
والمقصود الضرب حتى تنتاثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد
الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازي رح لو مسح بكل الكف او الاصابع يجوز
لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس اقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم
حتى لو ضرب يديه ثم قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام
ابو شجاع رح ظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الخ فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض
كما ينتقض الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينتقض كما ينتقض الكل والامام
الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه
مشى قاضيخان في فتاواه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح ليس بفرض
عند الكرخي في ظاهر الرواية وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا رح حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن
اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه ومن اليدين بالمسح يجزئه التيمم لان
في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس والخف في نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب على تلك
الرواية الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع وينبغي ان يجب ان يحتاط
بان يأخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي
الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره الاستيعاب واجب

فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشرطه كاصفة نفسه وشرطها
بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة
ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
في الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه
بلا مسح لا يجزئه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف رح
وان يكون بناء على ما ذكره الزندوسي من هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد
والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر رح وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن
فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر
في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى
القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالة تصح الا بالطهارة
ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر
الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه
الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الخ وقد وجد في الكل فلا
يفتقر الى التعيين وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن من احتاج
الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء
فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم خلافا لزفر رح فانه ظن الوجود بعدم الوجود بعد
الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات كان وجود الماء
غالبا فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر به اى بالماء انه موجود فمتى حصل شيء

من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع يطلبه يمينا ويسارا وقدر غلوة
وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر سبعين سهما ولا يلزمه ان يطلبه مقدار
ميل من كل جانب للزوم الضرر ما بذ خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا ان
انتظروه ويشترط في المخير ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا
لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب بالواو اذا لكون في الفلوات ليس قسيم
عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل وحينئذ عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي رح فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل ميل
غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجدنا بعد ما طلب ونحن لا
نسلم هذه القضية لانا نجيزه لان لفظ وجدنا ما وجد قد اطلق على الله تعالى قال تعالى
انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه تعالى
ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر
الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام لها ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام و
النية تجزئ عند لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور
من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى
وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقيتها لا عذار فانها اما
مثلها او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او استعمال
الماء او خاف بطء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق قيل عدالته

شرط وقال الشافعي رح لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس
او عضو ويؤيده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولان سياق الآية اخرج ما ليس فيه حرج
لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك
غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على
اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها وفتح الدال فانه تتيمم و
الاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر محروحا او مفرحا ان يضره
الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الوضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر
باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي رح لما يجتمع الاصل والخلف
لان الطهارة لا تتجزى فلهي لاحدهما فلا فائدة في الآخر وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح وان كان على
اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوءه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره
المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي انشاء الله تعالى
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه
ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة
صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما
لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن واعضاء الوضوء يتيمم
والاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله فانهما يقولان ان
تحقق هذه الحالة في المصر ايضا فلا يعتبر لان تسخين الماء الحار في المصر هين وله
ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز

التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب
لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في
المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسر عليه لعدم قدرته
عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشائخنا رحمهم الله تعالى
لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحجام يأتي
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة
اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن
باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي
غلب فيه شح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن في الصادق
لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده
بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم رحمه الله
ما ادق نظره وما اسد فكره والا ما جعل العلماء الفتوى على
قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية
كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غيبة
التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر
ظرف في موضع الخبر وليس بقيد الخبر اذ لا يقال خرج المصر تيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
السفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان
الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب
لاجل هذا قال الاكثر من ميل تاكيدا وتقريبا الا ان يكون الميل
متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء

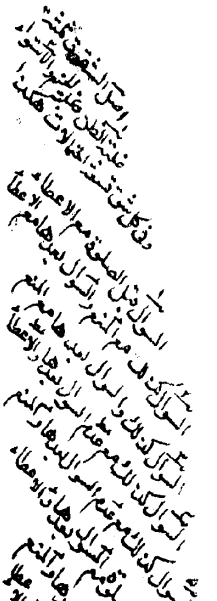
ضميل واقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه انه بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر رح جميع اصحابنا رح على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل رح وعن الكرخي رح اذا خرج المقيم من المصر والسواد للاحتطاب وللاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضيخان رح وقال الحسن بن زياد وان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة ويسرة او خلفا فميل والميل اربعة آلاف خطوة وفسر ابن شجاع بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابي يوسف رح لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا في الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاحوال ولا فرق بين الحدث والجنب سواء خرج من المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمل حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كانت قادرا وقت الحدث على احد الاشياء الثلثة فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود بالايماء وان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي المسافر ماء في رحله اي في اثاثه و امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي وقت تلك الصلوة التي صلاها ام بعده اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي

ان كان الماء في موضع لا يسمع صوت اهل الماء

يوسف رح فانه يقول يلزمه اعادتها لانه وجد الماء وقصر فان متاع المسافر مظنة
للسلة غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا
او في ملك الكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز وهما انه لا تكليف
بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم ان غلبة كون الرحل مظنة
الماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ما لضرورة الشرب وهو مفقود في حق الشرب
بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة
الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له
ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود ههنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز
له التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه
غيره بامره واما لو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز له التيمم اتفاقا وعن محمد رح في
غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلق
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز
التيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب وفي احدها
وهو قائم فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز التيمم اجماعا كذا في الخلاصة
وان تذكر الناسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى معه بعد خروج الوقت لم يعد في
قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء
اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر وجنب بين لم يعلم به وعن ابي يوسف رح
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه
الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا سال يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال
فاعطى لزمه الاعادة وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع
او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسال او تيمم وصلى من غير سؤال واذا سال فاما

ان يعطى ويمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها اولا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى اولا واذا اتيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلوة اولا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى اولا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان يتيمم وصلى بلا سؤال ثم سئل فاعطى
او اعطى بلا سؤال فانه تلزم الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما
في غيره فلزوال الشك وظهور خطأ الظن وان سأله فمنع جازت صلوته سواء كان
السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها
لعدا لمنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ثم يسال بعد ما تبين له الحال فعلى
قول ابي حنيفة رح صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه
الطلب من مالك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو
التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه
حينئذ يتحقق ما قالاه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع
ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عاين الاسفار فينبغي ان يجب الطلب لتنقطع الصلوة
بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة
الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة
في قوله لان في السؤال لا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله
بانه صلى الله عليه وسلم قد سال بعض حوائجه من غيره مستدلا بانه صلى الله عليه
وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض
على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب
الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة رح كما تقدم وتمام شمس الائمة في المبسوط فانه
نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان معه رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول
الحسن بن زياد رح فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن
رحمه الله رواه عن ابي حنيفة رح في غير ظاهر الرواية واخذ هو به واعتمد في المبسوط
ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن رح لكونها انسب

فالاقسام سبعة وعشرون



بمذهب ابي حنيفة رح في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه
اعلم وان كان لا يعطيه رفيق الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب
على الحال والرفع على الغت اي زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن
تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعطاء المال بثمن الغبن في ذلك الموضع
تاله في الخلاصة والاولى ما قاله قاضيخان ان لغبن قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير فيه
حرج وهو سائغ وباعطاء بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيق او الغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم
في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضيخان
الى ابي حنيفة رح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء بدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل
له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة فان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه ذلك لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العراقيات
لا يقصد بل عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في فقد الحال انه قدر ص
راس لاناء وهو يحمل للعطيته اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء بها روي انه
عليه السلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني الحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال
الماء المطهر ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي رح فيما اذا وهبه
لغيره لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين في كتب
الهبة كذا ذكر في المحيط وقال قاضيخان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره
ويسلم الآن هذا ليس بصحيح عندنا فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل

الغبن الفاحش

الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم اذا تمكن من الرجوع كيف يجوز
له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط بعاء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا ويصبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو مندیلا او شاشا بكسر الراء ملء المداى حبل هل
يجب عليه ان يسأل وينقد ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق
في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة رح خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك
بالبذل ولا باخذ بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه
ومع هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو والرشاء انتظر حتى استقي او حتى اصلي
او ادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة رح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي لما تقدم انه لا تثبت القدرة ولو صلى ولم ينتظر
صح عنده ايضا لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا
الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومعه رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت عندهما وجوبا مطلقا واجمعوا
على انه في الماء ينتظر لو قال له انتظر حتى توضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة
في الماء اجماعا ومن لم يجد ماء الا سور الحمار او البغل الذي امراتان يتوضأ به ويتيمم
لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارة الثابتة بمثل ذلك بيقين
ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في
الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر رح فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء على التيمم
لئلا يلزم التيمم عند وجود ما وجب استعماله قلنا ان كان عين طهر فالتيمم لغو
تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد

الاسئور الفرس والبغل الذى امه حمكة فعن ابى حنيفة رحمه الله فى حكمه روايتان
بل اربع روايات نقله فى الكفاية عن المحيط فى روايته عنه هو مشكوك فيجب ضم
التيمم اليه لتعارض الادلة فى حله وحرمته وفى رواية هو رواية الحسن عنه هو
مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره و
هى رواية البلخى عنه وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه هو طهور انه طاهر
مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ما كول اللحم وما عنده فلانه لحم ليست النجاسة
بل لكراهة لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر فى سؤره خبثا كما فى الآدمى وما العجب من المصنف
انه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة فى الكتب المعتبرة ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ماء القى فيه التمر فظهرت حلاوته ولو تيقن به ولم تزل رقته لم يشتد فعند ابى حنيفة
رح يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل فى الاصح لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبد الله
بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة
طيبة وماء طهور اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه رحمهم الله وفى رواية الترمذى
فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما فى
اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيبة ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو
زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن ليسان وقيل آخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد
فذكر القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
كيسان العبسى الكوفى وابو وقى وهذا يخرج عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقى
الدين بن دقيق العيد فى الامام فى تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة
جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع و
قال ابن عدى ابو فزارة راوى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى
وما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد معارض
بما فى رواية ابن ابى شيبة انه كان معه ورواية حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفى وعند ابى يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ

ليلة الجن

هو هي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان الحديث وان صح لكن
آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وقد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم الآية
نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يتعذر
وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب كتاب المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر
الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر في كل مرة في بقيع الغرقد قال
حضرها ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة
حضرها الزبير بن العوام وعند محمد رح يجمع بينهما لما ذكرنا ان تلك ليلة الجن كانت
بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف
فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء
في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان
لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستسقاء او بما تمم آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان
نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصور
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخوله
المسجد ضرورة لانه لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول
وكذا لو تيمم المحدث او نحوه لمس المصحف وتيمم الجنب ومن بمعناه لقراءة القرآن
عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به وانما قال عند عدم الماء لئلا
يتوهم التيمم عند عدم كون الماء في المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيمم لمس
المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جواز الصلوة والحاصل ان الصلوة لا يجوز
الا بالتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة
القبر او للاذان او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج
بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة غير القرآن

فان لم يجد الماء ولا من يأتيه به تيمم لدخول المسجد ولا يدخل

تيمم لمس المصحف لا يدخل المسجد ولا يخرج منه او لزيارة القبور او الاذان والاقامة لا يجوز الصلوة به

وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم المكافر للاسلام فانه
لا يجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها فرض مقصودة الحاقا في اصل
النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما
شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من عنوان يكون بتعالا مر آخر وهما كذلك وما ذكر
في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة
لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان مخالفة اهل الطغيان
وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم
بنية الطهارة ايضا وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة و
شرطت لاباحتها فكانت نيتها نية الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
بها المكتوبة وقدمناه ولو تيمم لتعليم لغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر
رح رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه
وذراعيه ونوى به التيمم يجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة وصل في
رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العارية اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشائخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تفسد صلوته عندهما لا عند ابي يوسف رح ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد رح انه قال
يجوز ولو تيمم على شط نهر وهو لا يعلم الماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه
رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذي ذكرنا في رحله و
لو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصح للعتق او ثياب ككسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور

من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل
محلها هناك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل ويتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته
الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي لمن لا يفرط في التاخير
حتى تقع الصلوة في وقت مكروه فيكون في اداءها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند
عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي رح بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقه عندنا لنا ان التراب
طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب
طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واذا كان طهورا يبقى طهارته الى وجود ما ينافيها كطهارة الماء ولا شك ان
كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة تاخر بها وقد
استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها المنع
من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت
فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال
بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة لخرج عن دليل
يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكان الخلاف بيننا وبينه في جوازه لا كثر من فرض
عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضرب ولو كان معه ما يكفي للوضوء والغسل
لكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه
مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع
المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف رح
لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب للاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف
ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف رح لا يعيد لانه
عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من

قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء فان الحبس والاعذار
غالب فيها فالامر بالاعادة يودي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق
اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها قال في الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم
يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف رح على الاعادة والاسير في
دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
هكذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه الاعادة
على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي
الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة رح
يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية لم تتح لحال ما يصلي ثم يعيد اذا
قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء
بعد سبق الحدث لانه منخرم لا مصلي حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت
فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة بناء في الاداء كالتحريمة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند
الخوف وهو قول الائمة الثلثة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اي مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكان
اعم من المشاة والقيام واريد بالقيام بقول ابن عمر رضي الله عنهما صلوا رجالا قياما على اقدامهم
فالآية لا باحة صلوة الراكب فقط كذا ذكره ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كان اعم من المشاة
والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر رضي الله عنه بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي على حال كونه واقفا
بالدابة اي ثابتة واقفة وهو راكبها يدل على هذا فنوع واقفا حالا من الضمير في
راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا
واقفا على رجليه في حال واحد لكن لك ان يدل عليه عطف قوله وتسبيحه ابتداء وتعوذ

مسئلة المحبوس
في يد الكفار

فانه يدل على كون الوقوف لدابته لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه
ويقال للراكب اذا وقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد
على ظهرها لان حال السير والعدو كذلك هذا الحال في غاية العسر مع منافاة العطف
له وانما قيدنا بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء الخوف عدوه او مرض
عطف على خوف اي ومرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية فلا
اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار ومن الخلق والقيد اذا اصيل قاعدا لعدم
قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي حنيفة و
محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعيد لما تقدم في المحبوس يجوز التيمم عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود والكحلي الاثمد
والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم معروف
وما اشبهها من انواع الارض كالطين المختوم والارمني ويجوز الاستنجاء عند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد رح لا يجوز بغير التراب في عمن
مالك رح يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو ما
يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احد الروايتين عن
محمد رح وفي رعاية وهو المشهور لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والحجاب بانه
صعيد لانه تراب فتبقى ما عند ابي يوسف رح فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
تم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين

عن محمد رح حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء ولا غبار عليها او على ارض نزة لا يفضل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح خلافا لابي يوسف
رح على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل او
التراب خاصة المراد بالصعيد التراب والرمل والطيب المنبت نقلا عن ابن عباس قلنا الصعيد
وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه والطيب
فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر هنا
فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم لدفع الحرج كما يفيد سياق الآية
وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في آية المائدة وهي للتبعيض تنافي ما قلتم من جواز التيمم
بالضرب على الحجر الأملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد
رد صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل
مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رد هذا مردود والجواب
عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من افتقار من بالدهن ونحوه مما هو سهل التبعيض
ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القائل
يدي من الحجر والحائط معنى التبعيض صلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها
ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما تبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه
وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية
كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير
الابتداء وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد بل التخصيص
بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع
الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود
الشارع من شرعيته عين التغبير ولا يعقل في استعمال جزء من
التراب بعد الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال
الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المتبدأ من الصعيد كالارض وقول

اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه وكا دليل فلا يسمع ما الفرق بين الصخرة
وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق بالبيد شيء ولم يعلق عليها
دهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة باعتبار ان الذهب
والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقان الارض
الصخرة خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم
يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان
يكون التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا
لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر الفرق الصحيح ان الذهب
والفضة ونحوهما لا ينبتان ولفظ الصعيد وان خلق في الارض كما وجد الارض كما
تقدم ولا يطلق عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة بحيث
لو جلس على فضة ونحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا
امكلا لانه من اجزاء الارض وان شوى ضلكا كالنورة وعند محمد رح يجوز التيمم بها ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالجص الذي لا غبار له
فان الآجر بالشي صار كالجص فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو
الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ثانيا آخر او
لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد ثانيا آخر لان الغبار ليس تراب كل وجه
فجاز عند العجز لا عند القدرة وهما ان التراب تيمم فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو
تيمم بالملح نظر ان كان مائيا اى كان ماؤه فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اى معدنيا وهو ما استحال الملح من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندنا انه لا يجوز كان وجه انه لما استحال الى

بالماء ليستبدل طبعه الى طبعه حتى يزيل وب في الماء ويخيل بالبرد ويشتد بالحر كالماء
فيخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز
وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضيخان رح اختلفوا
في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات
نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح الماني وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي قال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من
التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب هو عدم الفرق بالنز مسافر اصابته المطر قبل توبه ومرحله ولم يجد
تراباً جافاً يتيمم به ولا حجراً ولا ماءً يتوضأ به فانه يتلطخ ثوبه او بدنه او عمامته لك بالطين
ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين ليستصحب معه التراب
الطاهر في صرة اذا خرج للسفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل
لان الغالب عليها الماء قال شمس الائمة الحلواني رح لا يتيمم بالطين كما ينبغي يفعل
وان فعله يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الواقعات الحسامية وان ذهب الوقت قبل ان يجف
لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشائخنا رح قالوا هذا قول ابي يوسف رح فاما عنده
يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة رح ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين
والا فلا وكذا اي وكما جاز التيمم بالحجر يجوز التيمم بالجص والكلكيزان والجباب
والغضارة وهو الطين اللازب لحرا لا خصر كذا في القاموس في كلام ابن مما يعمل منه الكوز
ونحوها وهذا اذا لم يطل بالآنك والخيطان من المدر واللبن سواء كان عليها شيء على
كل من اللبن كورات غبارا ولم يكن عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح
كما في المحرر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وهو النوشادر
هو الرصاص المذاب لو توضع على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا منهما جاز
به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في

فتاوى قاضيخان الا اذا كان عليه اثر الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في
الخلاصة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخذف اى الفخار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ
منه البواذق جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهر لا يجوز
الا ان يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالآنك وكان ينبغي ان يغتفر الغلبة لكن لا
يعتبر وفيها لانه يخالط الهواء مع الطبخ خرج من كونه من جنس الارض من كل وجه وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخل في المخلوط
تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة مسوحة كانت دقيقة او كثيفة فجفت بالشمس
التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب ليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار
فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق
عن حنوف الارض طهورها ودفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط
اى ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور
الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف
كان ذلك بتقييد لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة
البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في
غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر تقبل فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد
ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد لكن لا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد يثبت بنص الكتاب
فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة

الكتاب وهي تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة النص
خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فجاز
بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله
صاحب الكافي فان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف رح والشافعي رحمه الله
بالمنبت واولناه بالطاهر فالمؤول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص وجاء عنه
الكفاية بان الشافعي وابا يوسف رح وافقا على اشتراط الطهارة ولم يختلفا فيها
حتى يكون قطعيا اقوى موافقتهما على اشتراط الطهارة لا تلزم ان تكون بهذا
النص بعد ما قالا المراد بالمنبت سيما عند ابي يوسف رح فانه من القائلين بان
المشترك لا عموم له بل يجوز كونها شرطا بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها
في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق
ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى الطهارة
فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته وروى رواية نادرة راوها ابن كيسان
عن اصحابنا رح ان التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في
المستصفى واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع اي ضرب يديه
على موضع ضرب يديه الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما انفصل
من العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم
ظاهرة واما على قول من جعلها منه فقد اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
اللذين في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال انما
يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما تقدم انادى الصلوة بالقدرة
الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لانه بما كلف به يكن بالفرض
لفقره ثم اسير وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
وعند الشافعي رح لا يجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن
الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه سقط بفعل
البعض واما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده عن عمر انه اتى بجنازة
وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكر مشائخنا عن ابن عباس كذا في شرح الهداية
للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر اما الاولى فانه
لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم
في ظاهر الرواية يجوز وفي المخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له
ايضا وعن ابي حنيفة رح برواية الحسن رح انه لا يجوز له التيمم قال الشيخ الامام
الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوت في حقه فعلى
هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما
ممن له حق التقدم لما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت لا ان تعليل صاحب
الهداية لما صححه لا يخلو عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق
التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما
اذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان
او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم
كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان
يقال يختار المتقدم الاولى ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه
حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري
فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعد هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر

السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي بعد السلطان فالحاصل ان المجوز
للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره
وما صححوه من انه لا يجوز للولي ان يريد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي
لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد في الابتداء بالاتفاق من
اصحابنا رح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى
في قول ابي حنيفة رح فانه لا يجوز له التيمم لانه من الفوائت لان الامام خلف الامام
حكما وان فرغ الامام وكله ان الخوف باق لانه يوم زحمة ينقلب عن قراءة عارض يفسد
عليه صلوته وانما فرض المسئلة في المتوضي لان من شرع التيمم اذا احدث يبني بالتيمم
اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فتفسد كذا في
الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لا حق فلا فوت عليه فمع
الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد
الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا فاصل بين زمانه وما قبل اصلا وقبل عليه ان الحكم
بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت فقد زال بسبق الحدث فيجب ان
يتغير الاعتبار الشرعي فيزيد فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا وكما يقال لو اوجبنا
الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء بعض الفوت كما نقول بالانتقاض
حتى لا يتحقق كان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يومئذ ما قال قاضيخان رح
في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم افتقت
مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم
اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
انتهى فعلم ان صلوته لا يبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا
وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلوته وهو ان التيمم انما ينتقض ثمة عند رويته
الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ صار بحيث لو لم يكن محدث
وان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم

الوضوء

الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطارئ قبل ذلك فلم يتنقض بصفة
الاستنباد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان
الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شئ في الادراك وعدمه حتى لو
كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف
خروج الوقت لو توضأ بعد ما شرع متوضيا يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء
في سائر الصلوة ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي الصلوة
ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة
في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير
جاء من قبله فلا يجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا خرج بلا عذر كذا قاله المحقق
الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا ايقن
مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء
ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم
مذ فرحمه الله سوى بينهما وقد قال مشائخنا رحمهم الله في التيمم انه يعتبر الوقت
ايضا والرواية في هذا رواية تمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية
ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى قلت فالاحتياط ان يصلي بالتيمم
في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين وكذا لو خاف فوت الجمعة
مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت
هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولو دليل على سقوطها بها مع التيمم
حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف يجوز
ان يتيمم لخوف فوته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته
بل يتوضأ فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف خلل

فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند خوف الفوت والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و
يعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز و
التيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها
بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت **فروع**
تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد رح له ان الضرورة الاولى تمت وهذه
ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما يصح لكونه عاجزا عن استعمال
الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى لمسافر بقرب جاريته او زوجته
يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه نظهور المسلم عند
عدم الماء حكما فكما يجوز ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى
وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رويه الماء
الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان
الذي جعل غاية لطهوريته الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيد بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او الحدث اذا
تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه قبل ذلك جاز التيمم بدون
استعماله خلافا للشافعي واحمد رح فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الا ان يقدر بكفي
ثم تيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فانه نكره في موضع النفي فتعم كل ما كافيا او غيره قلنا المراد الكافي و
لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش او نحوه غير مراد
اجماعا فيراد به اخص الخصوص وهو الكافي مرادا بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبر

بالابتداء وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر
بامساس الماء البشرة عندنا خلافا له في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة
في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة وان رأى المصلي سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح هذه الروايات في
سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد بالفساد وجوب الاعادة فان المذكور
في كتب الفتاوى المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يتيمم بسؤر
الحمار وزاد في الخلاصة وعن ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب
الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد بل المراد ان
تودى الصلوة بهما اما معا او على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكس
واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره
واما على الرواية المرجوع اليها وهي قول ابي يوسف رح انه يتيمم ولا يتوضأ فلا تفسد صلوته
ولا يعيدها وعلى قول محمد رح يمضي عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار وان رأى المصلي
بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا
لانه قصد القطع قصدا مقرونا بالفعل لكن يحل له القطع اذا غلب على ظنه ان ما رآه
سراب فاشتوى الظنان اي طرفا التردد فانه رح يمضي على صلوته
ولا يحل له ان يقطع بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ
ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان الذي رآه سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطأه والمسافر
اذا رأى ماء موضوعا في الحب اي الزير لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا
اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والا فلا عبرة بالرأي
الا بالكثرة حتى لو تعود وضع القليل المطلق اكثر من مرة او غيره ينتقض وان تعود تخصيص
الكثير بالترك وان اشتبه ولم يدر له بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ
الامام محمد بن الفضل الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء لان الموضوء لا يوضع للوضوء لا يمنع منه

الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض التيمم في الحالين اتفاقا في رواية لكونه عنيرواجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة رح وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او لخوف ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء لا يلزم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ما فيتيمم وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء القليل الكافي لا وجوده لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء او للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين او اغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم المحدث قبله عند محمد رح لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف رح صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسله اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيممه الحدث عند محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح بناء

على ما تقدم ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة
بالماء فاذا غسل الثوب تيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقة ولو ازال بذلك
الماء الحدث وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير
عذر فيكون آثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح
والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد رح يقول ان التيمم
طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى
فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا
تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة المستحاضة ثم محمد رح جعل
طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى
لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان
تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الوضعين فلم يجوز امامته
للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب
الحرمة وهما اختارا انها طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم
الطهارة المطلقة فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث
وليس بطهارة فعملا بالحقيقة فيما سواها حتى لم تكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة
ما لم يتايد بموتى وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض
وكان ذلك على هذا الخلاف لقاعدة ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد رح لا بناء على
ان صلوة القائم اقوى وبناء القوى على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما
تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود رضى الله عنهم قال دخلت على عايشة رضى الله عنها فقلت الا تحدثينى

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بل الحديث الى ان قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما
العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه
ان لا يتاخر قال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى
وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر رض والنبى
صلى الله عليه وسلم قاعد وقد روى ان صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه
خلف ابى بكر وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى رح قال
لا تعارض فان الصلوة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان
فيها مأموما الصبح الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهرى عن انس فى صلوتهم
يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك كان فى الركعة الاولى ثم انه عليه
الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية واما

المسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق لما المسح على الخف
فللاجماع على انه طهارة غير رديئة فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق فانه
بمنزلتها لغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغنى احد عن
الفرق بينه وبين التيمم كما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال الماء كذلك
هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغنيا بوجود القدرة قوة والعجز
وذكرنى وهو شرح المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرها لا يصح امامة
صاحب الجرح السائل ومن بمعناه للاصحاء وكذا الاقتصح امامة الامى الذى
لا يحسن مقدار ما يجوز به الصلوة من القرآن للقارئ الذى يحسن ذلك لفوت
القراءة والطهارة من غير حدث بالنظر الى المقتدى ولو اميا اى صاحب الجرح والامى ممن
هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكرت هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وقانى انشاء الله تعالى فصل فى بيان احكام المياه تقديم التيمم لما وقع

فى الصلوة وهى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وابو بكر قائما يقتدى
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابى بكر فالناسخ هو الاول
فاذا هذا

فى المسح على الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق

لمناسبته وان الاصل الاتي بيان الوضوء والغسل بيان التيمم فعدوه الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه وآذ تذكر التيمم وذكر ما يجوز به فناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل ويجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البحر او الى صفته كماء المدا او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا المراد حيثيم بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وقد يقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتنزل بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لانه جعله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم وحقيقية وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت حقيقية لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر طهورا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله طهورة ما لم يعرض بها عارض يزيل ذلك الحكم عنها فلا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالورد ياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلى بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيأتي قريبا انشاء الله ومثل المرق الذي ماء يطبخ فيه اللحم ونحو ذلك وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح وكلا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز به الطهارة كماء المدر ونحوه وماء الزعفران والمراد به ايضا ما اختلط منه وخرج عن الرقة او ما يستخرج

منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان تدقيقه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة مثقال فى الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب كذا قال فى الكافى بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر ما نقله فى الخلاصة عن نظم الزندوستى ان الزيت والمرى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف بخلاف سائر الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انفا من المياه المقيدة يشترط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوه من الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها ذلك العسر لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاءها فلا تزول اجزاء النجاسة بتبعيتها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر رح والثلثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لا تزول النجس تنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ما عداه على اصل القياس وهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين فى آن واحد ففى حال المعالجة تزول العين وحين انتقالها الى الماء لا يبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون وتبقى شيئا من ذلك اللون شيئا فشيئا حتى تزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف

الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمي يحصل نحوه بالماء بالنص فلا يتعدى
الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف رح التخصيص في
البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور
لهما ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في
بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كماء المداى السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون والزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا
لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه
اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء
وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا
عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح فيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما
يستغنى عنه الماء بخلاف المدقان التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه
واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال الاشنان
وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاوصاف انما تعرف بها الذات فلا يفيد التقييد كالبيع ونحوه وقد ثبت
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته فاغتسل وسيذكر في الاجناس انه يطهر
التوضي بماء السيل اذا لم يكن فيه قوة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من تقاعد السيلان
كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز
الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلا ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اي ولو
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو
طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يجمد ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به

به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين ما نغلبة الممتزج و هو بكثرة اجزاء المخالط وبكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فم يخرج الماء عن طبعه وهو رقة السيلان ولا شك انه اذ ذلك اذا برد يجمد غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصود التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر الرقة وعدمها دون النضج وكذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء غلي باشنان او باس لمرسين او بشيء مما يعالج به يتدلك الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير بين كون عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه او لو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير المأ بسببه في ذلك مقيدا هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في الهداية ان المنقول عن الاساتذة ان [illegible] وتمثل الخرقي [illegible] في الحياض وتقرر ماؤها من حيث اللون [illegible] يتوضأ بها من غير كراهة وذلك اصل ان المعتبر تغير صفة الماء المتقيد بما [illegible] مخالط طاهر لا يمكن التحرز عنه كالطين والطحلب والطرح والتراب والورق المخالف في الرخاوة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف فان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر [illegible]

كالخل بالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل
على ما عليه الفتوى لنه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه
اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند
المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال
الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلواني رح
وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر
جازت به الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه وهو شامل
لغلبة الظن ورجح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع وعلى هذا فانه
يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا
فلا تزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لتوهم
وقوع النجاسة فيه لان اصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول
ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال عما يغلب على الظن عروض
النجاسة بقرينة ظاهرة لما في الموطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن العاص نهما أتى برجل
على حوض يتوضأ فقال عمر بن العاص يا صاحب الحوض لا ترد حوضك السباع فقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القي في الماء الجاري
الذي يذهب بتبنه نتن نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهوره
لا يوجب ذلك وروي عن محمد رح انه قال اذا اصاب خبث اي دن من الخمر في الفرات
من قبل اسفل منه اي من مكان الصب توضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احدا وصافه لان عدم
ظهوره بالوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان
يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يعتد به اليقين وكذا اذا جلس الماء مفوقا

فالتفحص والسؤال فيما يغلب على الظن عروض النجاسة بقرينة ظاهرة

على شط نهر جار يتوضأون جاز وضوءهم وان اختلط انصباب غسالة بعضهم بما توضاء به البعض لكن لا تزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر انا طقي بها قية صغيرة فيها كلب ميت تدسر عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابي يوسف رح لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كان الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء به والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء الذى يجرى عليها ولا يجرى في جانبيها ما له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الما بخسا بملاقات اكثر النجاسة وتنجيسه الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى رح المروى عن ابي يوسف رح وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب فاما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره وهذا زائد بعد قوله او نصفه يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صورة الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى تخصيص لحديث الما طهور بعد حمله على الجارى مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتى انشاء الله تعالى رح قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجيس الما الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه عدم السريان في الجارى لا ان الجرية

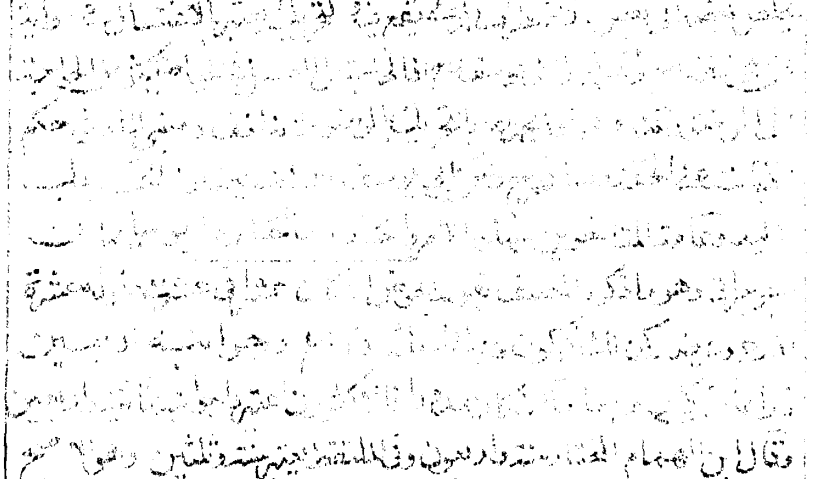
تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتامل وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح
اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال ان من النازل قبل ان يصيب السطح وان
انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهوى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وحرباته عليه
والعرض ان غالبه نجس والحكم للغالب المتصف بحكم الاكثر فى التنجيس للاحتياط كما
تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريانا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ به المتوضى على الوقار
بالتانى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضى يمينه الى اعلى الماء يعنى
مورد الماء اى الجهة التى ياتى منها يكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل واذا
سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل ذلك المكان الذى سد منه كان جاريا
كما كان يجوز الوضوء به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد
فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب بربتين او ورق فهو جار
وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحس بالحركة وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وحكمه عدم
التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل
بالجيفة كما تقدم وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا واعلم
انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة فى كونه قليلا
ان رأى او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى
ما تحته وان كان عميقا وبعضها كدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا
فالاولى فيه الاحالة على العرف والتفويض الى راى المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان
فى النهر ماء راكد تنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اى جرى
الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد وسبيله فانه اى الماء الراكد

يظهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى اذا لم يدرك
للنجاسة التى كان قد تنجس بها الماء الوارد اثر من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو
حكم الماء الجارى كما تقدم **فصل** فى احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان
الماء القليل ما لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعى رح واحمد رح اذا كان قلتين
خمسمائة رطل بالبغدادى لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك رح لا يتنجس
ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل الشافعى بما روى البيهقى عن عطية بن بقية بن
الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة عن عليه الصلوة
والسلام الماء طاهر الا ان يتغير لونه او ريحه او طعمه بنجاسة تحدث فيه وروى
البيهقى ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور به الماء لا يتنجس الا ما غير طعمه او ريحه فلنا هذا
الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعف براشد بن سعد وقد قال
البيهقى الحديث غير قوى فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود
والترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهو
بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب النتن فقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه
شيء وحسنه الترمذى وقال الامام احمد هو حديث صحيح وحينئذ فطاهر غير
مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة يتنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص هو بير
بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم تغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوى
عن ابن ابى عمران ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى بالمثلثة عن الواقدى قال كانت بير بضاعة
طريقا الى البساتين والصحيح فى الواقدى التوثيق قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول
لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه
بل هى للعهد فان الاصل انها اذا امكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره وقد امكن ههنا لذكره
فى السؤال فان قوله السائل نتوضأ من بير بضاعة المراد به ماءها فتعارضوا نحن صلى الله عليه وسلم

استانف جوابا عما يشمل ما سئل عنه وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد وصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع وآستدل الشافعي رح واصحابه بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول فقد اختلف على ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحديث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير لم يحمله شيء وفي رواية محمد بن اسحاق بسنده سئل عليه الصلوة والسلام عن الماء يكون بالفلاة تردده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب فقال اسماعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم وهو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فاذا مقرها فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له تتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم يحمل خبثا رواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا وروى الدارقطني رح وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعف الدارقطني بالقاسم وذكر ان الثوري وسعيد بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى

باسناد صحيح من جهة وحيح بن القاسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحمله شيء واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحمله شيء واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن عنبر واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن الاحمر عن ابن الربيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد رفعه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي رح في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا فقاله في حديث بقا الهجر منقطع للجهالة وقد رفع هذه الكلمة في سنده ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن ثقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم يحمل شيء وبذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن ثقلاب مكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسنده فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه نرجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على الراكد ولما قوله عليه السلام في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بدوم الجاري او غير محل النجاسة او في حكم الجاري عدم تحرك احد طرفيه

تحريك الطرف الآخر ولا يقال لحمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا
عرى عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي
يتنجس بملاقاته ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكنا تركنا القياس في الكثير للضرورة
ولقوله عليه السلام في البحر هو طهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الفاصل
بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء غلب على
ظنه وصول النجاسة الى الجانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة
منهم الكرخي وصاحب الهداية وابن شداد وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم
التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى كما قال شمس الائمة المذهب
الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير كما غلب الظن وصولها
يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح الموافق لهذا الاصل وبه
الشرعي فقول الخصم تحرك فيحكم بمدرك شرعي ليس كذلك بما تقدم وكثيرا ما
الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بتحرك الطرف الآخر ولا يقال لحمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا
عرى عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي
يتنجس بملاقاته ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكنا تركنا القياس في الكثير للضرورة
ولقوله عليه السلام في البحر هو طهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الفاصل
بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء غلب على
ظنه وصول النجاسة الى الجانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة
منهم الكرخي وصاحب الهداية وابن شداد وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم
التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى كما قال شمس الائمة المذهب
الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير كما غلب الظن وصولها
يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح الموافق لهذا الاصل وبه
الشرعي فقول الخصم تحرك فيحكم بمدرك شرعي ليس كذلك بما تقدم وكثيرا ما
الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بتحرك الطرف الآخر ولا يقال لحمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا
عرى عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي
يتنجس بملاقاته ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكنا تركنا القياس في الكثير للضرورة
ولقوله عليه السلام في البحر هو طهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الفاصل
بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء غلب على
ظنه وصول النجاسة الى الجانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة
منهم الكرخي وصاحب الهداية وابن شداد وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم
التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى كما قال شمس الائمة المذهب
الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير كما غلب الظن وصولها
يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح الموافق لهذا الاصل وبه
الشرعي فقول الخصم تحرك فيحكم بمدرك شرعي ليس كذلك بما تقدم وكثيرا ما
الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بتحرك الطرف الآخر



وقال ابن الهمام المحدث عشرون وفي المقنع ثلاثون وهو الاصح
لان نهرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل

جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثين ذراعا كذا قيل ولما العمق فالمختار ان لا يحسر
ارضه بالعرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وقيل ان لا يصيب يد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحاق بن ابي بكر الولوالجي قال لانه اقصر
فيكون ايسر واختار قاضيخان في فتاواه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع
قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضيخان الاول اوفق بالعرف
من المسحات فكان ذراع المساحة يليق وكي لا يحتاط الانسان يقدر في كل
زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب بعيد جدا فان
المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والماء ما يعلم
هذا القدر بالماء الجاري وهذا مما لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع
سبع قبضات في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان
او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر عليها فان الذراع لما كان في
الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرة اذرع في عشرة اذرع الفا
ثيارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا اتفق في
النسخ والصواب ان لفظ غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة
غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية تتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك
من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك و
عند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا
ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا تتنجس ما حول
النجاسة بمقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو
لون غير مؤثر في السريان ولا في عدد الحوض الصغير تتنجس في خمس مواضع وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوا الجاري

وتوسعا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض
فى موضع الوقوع او عدمه اذا غتسل المتوضى وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى
العشر فضاعد فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل
التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير المستعمل شائعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشائخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم
للغالب ليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تخسر دنا ولا كذلك الماء
المستعمل وعلى هذا الحكم القياس لو بال رجل او اغتسل فى ماء قليل ثم جاء
رجل وتوضا منه جاز على قول مشائخ بخارى عليه العمل وقالوا فى الاجناس الناطفى
من اغتسل فى حوض كبير فلآخر ان يتوضا ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير

بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان
يتوضا او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز وعدمه
من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا
عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علمائنا بلخ
وبلخ للسلوك خلافا لمشائخ العراق وتقدم ما فيه وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
رح لو توضا الرجل فى اجلة القصب اى فى القصبة وكانت فى الماء فان كان الماء
لا يتخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز لوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى
الكثير اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتشار القرامى
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا فى ماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا
فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا فى غدير على جميع وجه الماء جعفر بكسر الجيم مضموم منه فغين
معجمة ساكنة ثم راء مضمومة بعدها راء مفتوحة اخرها راء مفتوحة والهاء الى تكتب

تبدلها اماءة فتحها وهي كلمة فارسية معناه خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب و
هو شئ اخضر على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء كان الماء يتخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم
وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤها والجمد على وجه الماء وقبق ينكسر
بالتحريك اى بتحريك الماء يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا فلا يتحرك
بالتحريك لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان
كان قليلا يتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وبقي الماء
تحت الجمد متصلا به والثقب كحفيرة من اسفلها ماء فوقعت فيها اى في الثقب
نجاسة ولغ فيها الكلب وتوضأ به اى بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف رح يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اى ولو كان الماء تحت الجمد متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على
قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء به
ولا يفسد الماء لان الفرض انه عشر في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره كما في
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشائخ المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل في
جواز التوضي من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت عشرا في عشر وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهواى الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان
ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو
في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه الكلب

او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء فلم يعتبروا الماء الذى تحت الجمد كان ما فى الثقب كثيرة من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما فى الثقب يعتبر منفصلا بما تحته وهو كثير فلا تنجس واذا تنجس فلم تزل اى فلا تزول نجاسته كثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح مالم يخرج مثل ما فى الثقب اى ما كان فى الثقب وقتا تنجس من الماء كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا تنجس لكثرته ولا تنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذى فى الثقب تنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر تنجس جميع الماء وان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر فان كان بحيث لو عرف منه لا يحسر ما تحته لم يفسد بوقوع النجاسة وان كان يحسر ولكن كان دون عشر يفسد به ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل اى نزل صار سبعا فى سبع ونحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وقعت نجاسات فامتلأ قيل هو نجس تنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات وبه اى بعدم التنجس اخذ مشائخ بخارى ذكره فى الذخيرة والذى اختاره فى الخلاصة وقاضيخان ان الماء دخل فى مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل فى مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر اتصل بالنجاسة لا تنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا تنجس بها ولو نقص بعد سقوطها

فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء ورد
عليه او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات
فيكون ذلك غسلة لنكاسة القصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر رجح اختياره صدر
الشهيد حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير
المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر فتوضأ فيه انسان هل
يجوز الوضوء فيه ام لا ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الطاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثل هذا بل يرد وحوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك
من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري حتى كره استعمالا ان توضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه حينئذ يكون ماء العين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه الى
من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين حاز في هذه الصورة
والتي قبلها والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على العين فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اي علم خروجه من ساعته لكثرة نزاي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في العين والا فلا و
ان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث وغيره التوضي بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا
اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند لكنه يتيمم ولا يجزئه ما دام يقدر على العضو غير متقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري جعفر يجعل منه نهر ويخرج الماء من الحوض
فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي

فهر اذا جرى الماء فيه فتوضأ منه ثم جاز وضوؤه لكل اذا كان بين المكانين مسافة
ما زقليلة اى ولو كان المسافة قليلة ذكره فى المحيط وحده فى ذلك ان لا يستقط الماء المستعمل من
الاعضاء الا فى موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال
قال قاضيخان لا بد اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل
ان يرد عليه ما جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا
لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع
فى المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وتوكله فلا يظهر بهذا ذلك
بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفى نوادر ابى
المعلى رح عن ابى يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس بلا خلاف
واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف رح بهذا
القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة انما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان
الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا بعد غرفا بكسر الراء
اى متلاحقا بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضيخان فى فتاواه قال فيها
فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة اذا كان ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه
ولا يغترف الناس بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصعاتهم
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه اكثرهم على انه تنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون بقصعاتهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا
فيه واكثرهم على انه لا تنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه ومنهم
اى من المتأخرين من قال هو اى ما الحمام عنده اى عند ابى يوسف رح بمنزلة الماء
الجارى على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة والقائل ان ينعم الضرورة فى حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى الترك وامكان غسله من غير مشقة

بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة
اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رح
بناءً على روايته كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا بزوال الحدث من
يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث
لم يسقط به لعدم الصب هو شرط عنده فطهارة العضو واما عندهم فلان
الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى هذا هو المذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث
يده في الاناء لا غترافه او لوضوء الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يكن ادخاله
هو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء
واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رح لانهم لم يزيلوا عنهم
الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها
سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان يكون هذه المسئلة متفرعة على
قوله وعندهما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الخ رح فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند
ابي حنيفة رح فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها
طاهرة بان كان معتوها يباح التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضي بغيره للاحتمال كما في سؤر
الحمار له حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني رح والصدر الشهيد من انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويقبض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة
فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل قدميه
فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رح انه لا يجوز ولكن لا يصير ما

مستعملا عند ابي حنيفة رح لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة
لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب حاذا زايل العضو وجهوا قوله
يحمل على ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند اللاقاة
قبل حصول المسح صار مستعملا وان لم يجر به تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابي
يوسف رح وقد بقي بقية احكام الماء المستعمل في فصل الانجاس انشاء الله تعالى فصل
في المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر
الوضوء لانه من لوضوء الا انه لما كان رخصة ثبتت بالحديث لارتفع الحرج صار
كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل به الوضوء فاثبت المسح بالخفين بالسنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن
ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن
شعبة وصفوان بن عسال وسعد بن وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة
وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمران
الضميري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله
بن الحارث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان و
ابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصاريات رضوان الله عليهم اجمعين وعن
الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي
اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد
بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيء وفيه اربعون حديثا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا
ما روي عن ابي حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة قال هو ان تفضل الشيخين
يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما على سائر الصحابة رض وان تحب الختنين يعني عثمان
وعليا رضي الله عنهما وان ترى المسح على الخفين وهو اخذ من قول انس بن مالك رض

أن من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن
قالوا من رآه ثم ابصح واخذ بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليه بانها رخصة
اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها
كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا ولما اذا
نزع والنزع حق له ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في حق
المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترض الزيلعي شارح الكنز بان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض في الماء ودخل الماء
الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة
اسقاط وخطاء اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره
بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب
عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه نظيره من قصر الصلوة فان العامل
بالعزيمة ثمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين ياثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله
من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا
انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكام من عين الثواب
من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو
لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكم من جواز الصلوة وغيره مما يشترط له الطهارة
واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على
راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا
كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا واتمامه فرض ركعتين بحسب ما ثم لبناء النفل وهو الركعتان
الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها وباختها بخلاف المتخفف الذي
انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان
المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه
انه لا ينتقض بتمام المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة حيث ثبت

مشروعية الغسل حال التخفف مع تصوره وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام وتعرض
الزيلعي على اهل الاصول تفريعه هذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخوله
في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين انهما
في صحته نظر فان كلامهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا ما نعا لسراية الحدث الى
القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزول بالمسح ويتوالى عليه منع المسح
للمقيم والمعذور بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف
وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فانه لم يزل بالحدث لانه في غير محله
فلا يجوز الصلوة به لانه يصلي مع حدث وجب الرفع اذا لم يجب والحال انه لا يجب
غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ومسح فصار كما لو تلك ذراعيه وغسل
محلا غير واجب الغسل كالفخذ وهو زائد في الظهيرية بلا فرق ولو ادخل يده تحت
الجرموق فمسح على الخفين انه لم يجز ولبس الا لانه في غير محل الحدث قال والا وجه
في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا تبتل الخف يعني فكان مسحا ثم اذا
انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل في الحوض والنزع انما وجب للغسل
وقد حصل اقول ولا منع صحة الفرع فيما بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان
حيث قال وماسح الخف اذا دخل الماء خفه واتبل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل
لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل بحكم المسح وان
ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رح انتهى
وقد بينا قوله لانه في غير محله غير مسلم وقوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل
الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى
وقد بينا توجيه الفرع المذكور بقوله والا وجه الخ انما يتاتى على تقدير بقاء غسل الرجلين
كليتهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور
في ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين

وفی فتاوی قاضیخان وان الغسال احد الرجلین وبطلان المسح کذلک وهذا کله
ینافی ما قاله وما بعدا نا نفرق بین غسل الرجلین مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء
الجرموق حیث اعتبرنا الغسل فی الاول وبطل مسح الخف به ولم یعتبر المسح فی الثانی
بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق
لیس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ایضا فعند تقرر الوظیفة لا یعتبر البدل
الآخر فلیتامل فح لا یکون فی ان الاول وفی ان الثانی وامّا الجواب عن قوله ان
کلمتهم متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبرناه نفاسة بقیة الحدث ترخیصا
لدفع الحرج اللازم بایجاب الغسل عینا فاذا حصل الغسل زال الترخیص لان السبب
المختص هو به فقد رحلول الحدث قبل الغسل فحل الغسل فی محله فلیتامل فلا محیص
ح عن اعتراض الزیلعی علی اهل الاصول وامّا اعتراضه علی الفرع المذکور فانما
یتم علی تقدیر صحة تمثیلهم وعدم صحة اعتراضه علیهم فلیتامل والله سبحانه
الموفق وله الحمد ثم حیث ثبت المسح بالطریق المذکور فقال المصنف تبعا للقدوری وغیره
المسح علیهما جائز بالسنة ای بالآثار الواردة عن النبی صلی الله علیه وسلم قولا وفعلا
لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالکتاب ایضا وهی قراءة الجر کما تقدم
تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف علی الممسوح للاقتضاء فی الغسل وترک الاسراف
فی الصب علیها من کل حدث موجب للوضوء احترز عن الحدث الموجب للغسل
کما سیاتی اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما یدل علیه اذا لبسهما علی طهارة
کاملة فالمسح جائز بالسنة الخ فتکون اذا المحض الشرط ولا یجوز ان یکون للظرفیة کما
ان جعل جائز بمعنی المستقبل فح یتعلق بجائز وقوله علی طهارة کاملة یتعلق بمحذوف
حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس علی طهارة کاملة لیس بشرط وانما یکون الحدث
حاصلا علی طهارة کاملة وتقدیر الکلام جائز بالسنة من کل حدث موجب للوضوء
علی طهارة کاملة ای کائنا ذلک الحدث علی طهارة کاملة اذا لبسهما هکذا قدره
الشیخ کمال الدین فی عنایة القدوری وهو التحقیق فان کان الماسح مقیما یمسح ما

وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لما فى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام وليا ليهن ويوما وليلة للمقيم وهو
حجة على مالك رح فى عدم توقيته بوقت وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لا قبل ذلك مطهرا بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز
له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعى رح فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه فى الصلوة المذكورة بناء على
هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم
وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل رجليه
ادخلهما قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف ثم احدث فانه لا
يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
فانه لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر رح والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى توى الدم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس او هى حامل
ومن فى معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر
منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذراى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير ما

وعند زفر رح تمم تمام المدة لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به
شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجواب الانتقاض حاصل لانه
لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان
الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر
الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت ولبست
الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل لوجود الماء مستندا
الى اول الاستعمال فتبين انها لبسهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليا ليهن الا من
جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة المسئلة
هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصول ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم
اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم وما ذكره بعضهم من انه في هذه الصورة
لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومر على ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذا زال التعفر
جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف
ثم اكمل الغسل وانما اجل بها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جائز وصرح في
الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة ولبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح
ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له
المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمرأة فيه اي مسح الخف سواء لان الآلة
لم تختص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص المسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن

ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله كما يلى البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى ولو تيقن مسحه بل الراى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابته الاوساخ والاقذار حيث سقط عنه فرض الى بدل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام فى هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا باصابع لما فى وسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فمسح برجله وقال ليس هكذا استنام ربا بالمسح هكذا شم امراه يبدء من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة ومن رجليه اصابعه قال الطبرانى لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد فى الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه على خفيه خطوطا وروى اثار اصابعه قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فلا اظهر حسن راه حسن ان يمسح بجميع اليد كما فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ مسح الاصابع ويمد الى الساق اعتباره بالغسل فان المستحب فيه ذلك لما تقدم فى حديث الطبرانى وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى الرازى هو المختار خلافا لما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخزانة لانها محل المسح وجه الاول ان الآلة وهى اليد حق بالاعتبار كما فى مسح الراس فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وضعا عن مدة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة ان جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر يجافى كفيه ويمدهما الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع يمدهما جلادا وهو حسن والا ولى السنة كما فهم مما تقدم

من الخلاصة ولو مسح بدون الاصابع وجاني اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت
البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان
البلة التي مسح بها ثانيا غير التي استعملت اولا وبخلاف قامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم
مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيوجد
بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم
على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح
على خلاف القياس والمستحب ان يمسح باطن الكف لانه المتوارث ولو مسح ظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او
او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها
المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف
المحل الذي ورد به النص امامخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع
فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل لانه قد يقال الكيفية ايضا مقصودة
اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر يعني بل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو او انفصل عنه
ولو مسح راسه ثم خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة
الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغتسل احدى رجليه او اكثرها
او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر بعد ذلك الخوض والمشي
عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفخ ذابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف وكذا اذا اصابه
اي اصاب خفه للمطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي

فا المستعمل حال على العضو او انفصل عنه

فا الطل نفخ ذابة

في ذلك كله فان النية عندنا شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات لنا دنة لا يجزئه ذلك بلا نية عندنا ايضا لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اى مدة المسح لا نفسه وهو اى والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم يتعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وفي آخر الوقت هو مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقطت رخصته بالاتفاق الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس فلا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا اذا اعلم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الادم او اللبد وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي رح لا يجوز المسح على الجرموقين لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل وكان الابدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه ما فعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد رح عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيته بالماء فيمسح على عمامته وخمرموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا يجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول الدليل على جواز المسح على الجرموق تأييد بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة

وهو قول علي فلا يكون فرقا بين الخف والجرموق في حق الاسفل فرقا بان في التيمم دلالة على الاكتفاء من حيث المعنى فلا يتعدى الى الغير

قال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموقين لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل لان الابدال لا تنصب بالرأي

قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل لا بالخف ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه ما فعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي

فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى الشهرة ولا تاييد بها فلم يثبت اثم تعليل اثمتنا هنا بان الجرموق بدل عن الرجل آه يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق خف من كرباس وخرق ونحوها مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا ان يكون الخف بدلا عن الرجل فيجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة يؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة رح اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشائخنا رح انما لم يصرحوا بها اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو مبني على الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل خرء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه فانه شديد منع الاتصال بالرجل بتيقن قد صرحوا بان الخف ما لم يرتئ الحدث منه الى الرجل ولا يعقل ان يكون وجود الملبوس المذكور مانعا لتلك الممانعة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يفيد ان الخف صائن لطهارة الرجل ولا يعقل كون وجود الملبوس المذكور لتلك الصيانة بل مقويا والاحاديث والروايات مطلقة بالمسح على الخفين فمن قيده بان لا يكون تحتهما شيء صفقت كيت وكيت فعليه الاثبات هذا وقد وجدنا المسئلة في الاصل لمحمد رحمه الله وعبارته قلت ورايت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث يجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلي قال الا قلت لم قال لان المسح على الجوربين لا يجزئ ولكنه يخلع جوربيه ويغسل رجليه وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجزئه المسح على الجوربين انتهى فهذا مسح على خفين تحتهما جوربان غير حائز المسح عليهما عند ابي حنيفة

وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال
بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما
ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس وانما جاز المسح على الكعب والقبود
التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك الخيط تصدا حرام
لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموقين انما يجوز اذا لبسهما
قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ومسح على
الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف
بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكون ان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون
له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الاخر
ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وهو مسح الخف الذي نزع جرموقه وفي رواية
الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني ينزع
احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على
غير المنزوع وقال زفر رح يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد
الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة
الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الآخر
ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف رح ولا يجوز المسح على الجرموق الذي
وان كان ثخينا ولو كان خفاه غير مخرقين قيدا بالخفين لكن لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كثير لحق وجد عن المقصود بالخف من قطع المسافة متتابعة المشي والخرق
الكثير المانع عندنا مقدار ثلث اصابع وعند مالك رح مقدار ثلاث اصابع من ثلاث مواضع
الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع اليد والمعتبر صغر الاصابع اذ السم
يكثر الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهر الثلث التي عند الخرق وان كان
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر رح والشافعي رح واحمد رح لا يجوز

وان قل لانه لما وجب غسل الباطن وجب غسل الباقي لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل الباطن لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي يقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبيرة فانه ليس بخف مطلقا بل مقيدا بالخرق لانه تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه وفي موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احد الرجلين وقوة النضح في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة ولان الواجب كشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في الآخر فلم يكن المانع من حد بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذن الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي رح من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهرا بهام وهي بمقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهوره عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد ولذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان

اى ولو كان الشئ من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث يبدو فى نظرهم حالة المشى
اى حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشى
كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع
لان ستر الخف الماء فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب قال فى
فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان بينه القدم لا يرى من العقب و
لا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى
يقال له بالفارسية بقترنبد وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد
اختلف فى مقدار ما ينتقض المسح ح وروى عن ابى حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام لما قيل ان العقب مقدار ربع القدم
فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شئ وقيل لانه
ح لا يمكنه متابعة المشى لان بقاء العقب فى الساق يتعين على مداومة المشى بخلاف ما
اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتى تبيانها انشاء الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة
رح ايضا اذا صار النزع بحال لو قدر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
متابعة المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم من
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قوار
القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو
اى هذا القول رواية عن محمد رح وبه اخذ المشائخ رح قال فى الكافى وعليه اكثر
المشائخ رح ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى
الاصابع فى فتاوى قاضيخان قال رجل لبس خفا واسع الساق ان بقى من قدمه خارج

خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلث
اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها
من القدم لا اعتبارا بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم المفهوم منه
ماعدا الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفيه ان بلل جميع احد القدمين يعنى
ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم فى اول الفصل
البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال فى
النخبة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع
بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة سقاطا كما
اورده الزيلعى وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى قدم الخف اى
موضع المسح لان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق
اى الى اول الساق وهذا موافق لقول محمد رح لان صدور القدم مقدار ثلث اصابع
ما دام فى قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المصنف لا تخلو عن تسامح
وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه لكن العقب يخرج عن
عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو ظاهر وما تقدم عن البحيرة من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الخف انما هو فيما اذا انزع لا فيما اذا اخرج بنفسه ثم عاد كره فى النهاية
وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدر قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه للمسح وروى عن محمد رح انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير منفتق ذلك الشئ الذى هو بطانة حال كونه مخرجا
فى الخف فخرج حال من الضمير المستتر فى منفتق ومن الضمير فى المجرور هو من خرقة ويجوز
راء غير الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخرجه بغير الف بعد الواو ويجوز فيه الرفع والنصب
المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكر فى الذخيرة ولا يجوز المسح على الجمة والقلنسوة

غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشئ الذى يجعله المرأة على وجهها مخرقا
ما يجاوز عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف
تشديد الفاء ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطيب وغير ذلك وانما لم يجز المسح على
هذه الاشياء لان الكتاب اوجب فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء
كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى مثل حكم الغسل والمسح
اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلتحق به بطريق الدلالة ويجوز
المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهى ما يشد على
العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى لو شدها على غير وضوء لما روى
الدارقطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه
ابو عبد الله محمد بن احمد بن مهدى قال ولا يصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر
المسح على العصابة موقوفا عليه ومسندا ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة
فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا تتصيب بالرأى و
روى ابن ماجة عن زيد بن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى
المسح على الجبائر وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى متروك لكن الحكم مجمع عليه
لما ان الخروج عن الحرج فى الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء وبدونه فلا يضر
ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون ورجح بالدليل
الواضح وهو قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح من
غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين
ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط فى الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء لاحتمال ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما فى التيمم
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها

ان كان الماء يغزرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا عصرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة والخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه يعدل الى الاثقل مع امكان الاقرب المسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح اي قالا لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب ولانه ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع ولا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم رح لانه ليس فيه اجماع من تقدم والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض كما ذكره في تحرير القدوري وذكر له في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما اشتهر عنه شهرة تقيضه ولعل ذلك مغى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي وشرح الجامع انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض قال قاضيخان وهو رواية الحسن رح عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وعليه ما ذكر صاحب الهداية وقال في كره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي الى فساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ازالة الدم الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى بعد المدة الى الجراحة والفرض ان المدة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى فساد الجراحة وكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء الحرج ثم كلتا الروايتين من لزوم الاستيعاب عدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر

هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضيخان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس مسح الخف وهو الصحيح لان المسح ايسر فيكوره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض انه يشترط التكرار الا ان يكون الجراحة في الراس لانه حرج بمنزلة الغسل قلنا مسح الراس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار وان كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعتبر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته جراحة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تام على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت توقيتا فلو كانت باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيح ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب يجوز تذكيره وثانيته فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه اى على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها وعلى الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح

وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليتيهما وبعض خفه خال عن
القدم فمسح على الخف ينظر فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم
اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح
مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقى من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال عن
ذلك المكان وصار فى موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون ثلث اصابع انتقض
المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على هذا
التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقله منه على القدم لا يجوز
ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برئت فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة لم تتراخ حادث
له اما متالا صحا فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره فى شرح الاسبيجابى وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس و
التبين يثبت فيما انقضى كما يثبت فى الباقى والتحقيق ان الحكم الثابت بطريق التبين وهو
ما يكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق
الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين
يظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه
الحدث وهو فى الصلوة فذهب الموضوء فمكث مدة المسح اثناء ذلك جاز لان تم وضوءه بنى
حدثه بعد تمام المدة ثبت بطريق الاسناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر اثره فى مقدار ما مضى
من الصلوة وفى الحال لم يصر اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى ولكن الميتم سبقه الحدث فانصرف لينتقض
المسح ويتوضا على الوضوء فانه يتوضا ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاسناد فى الجبيرة لو سبقه
الحدث ثم عاد الى الوضوء فستقطت جبيرته لم يجز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثره فيما مضى

من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه حميد الدين
الضرير رحمه الله الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا
ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيدا ثيره هنا في المنقضي ..... من وجه كما
في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا اسقط الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة
فان التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها
عن برء في اثناء الصلوة واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الفريضة وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي حنيفة رح ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن نجاسة وجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده و
الاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا
اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره بهذا اذا بذل الا بزيادة
المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا
يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بالة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة
كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما
المسح على الجوارب جمع جورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا في
القاموس هو لفافة الرجل فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خصص اللفافة بما ليس مخيطا
والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان
يكونا مجلدين اي ستر عب الجلد ما يستر القدم الى الكعبين منعلين اي جعل الجلد
على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل فقالا يجوز عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب منه اذا كانا ثخينين

لا ينشفان ونفي الشفوف تاكيد للخيانة واما ينشفان فخطأ انتهى قيل اى خطأ في
هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب
اى جففه لكن في فتاوى قاضيخان ذكر كلا اللفظين ينشف وينشف ثم قال معنى قوله
لا ينشفان اى لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اى لا ينشف الخف الماء
الى نفسه كالادیم والصرم انتهى فجعل معنى النشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف
جذب الخف الماء الى نفسه فجعل كلا المعنيين صحيحا قريبا من الآخر اذ الخف اذا لا
يحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الادیم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه
الا بعد اللبث وكذلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل الخ وجه
قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصح الحاق غيره به الا بصريح الدليل ويمكن
ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض لكنه يصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره
فنقطع بان تعليق المسح للخف ليس بصورته الخاصة بل لمعناه اللزوم الحرج في النزع المتكرر
اقامة الصلوة فرفع عنه ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محل الحديث وهو
الخف المنعل الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين المنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن
احمد وغيره كما ذكره ثم قال النووي رحمه الله كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي ثم
ان لم يسلم تقديم على التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى في الخف
ان فرض المسئلة بما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود المنعل تقرر للدليل من
الحديث مع دلالته عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى
الهداية وغيره وعليه اى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة رحمه الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما مرض مرضه الذي مات فيه من غير
نعل وقال العوام فعلت ما كنت منعت عنه فاستدل به على رجوعه وصحح الجواب بالتخيير
ان يتمسك اى ان ثبت ولا ينسد على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسره
كلام وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن مضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يتمسك

من غير شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في ولا على ما فهم من
كلام قاضيخان اقوب قما تضمنه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب
قال نجم الدين الزاهدي رح فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا عد الجوارب اهـ ر و
نعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجوب من الشعر فالصحيح انه لو كان صفيقا
مستمسكا يمشي معه فرسخا او فوائح على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي
ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لانها تقطع
بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة رح صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها
بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم
وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المجرد
الغزل والشعر والجلد الوقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين و
الوقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان انتهى ونحوه من التاتارخانية عند المزيد من التفصيل في الاربعة ان
كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان
ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه
فعلم من هذا ان ما يعمل من الخرز اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة
وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم الثوب من القطن الابيض قال في القاموس
قال وهو معرب بالفتح ولكنه يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما
بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والخوز من الصوف او المرعزي قطعا فهو داخل فيما
يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد وكتنعيل
وان كان رقيقا فمع التجليد والتنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم
يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لان الكرباس
لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف
ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المبطن وغير المبطن اما المجلد فلم يذكره وقد صرح

الصحيح على الجوارب
الثخين يجوز و
ان كان من
الكرباس

ينبغي

في
انواع

مجلد ومنعل
وصفتها

في الخلاصة يجوز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال في قنية لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصوف او الجلد يجوز فيحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز كذا قرن بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون الخف وبين الجورب منسوخ الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل ويستر تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والخوخ غير الكرباس لا بد من المرعزى والغزل دهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور قال في الخلاصة الجورب من المرعزى وصف يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلثة ثم قال فان كان الجورب من المرعزى وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الانبل للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قيل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم عن المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون المنعل ناقضا لما ذكر بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الخوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ شوطا لا شبهة فيه ولبث ستة اشهر من غير ما ذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا تحمل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزوه على ما يمكن ان ينفذ فيه الا صبع من الخياطة ولم يجوزوا على ما ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لا ندعي الجواز المتعارف قلنا بعد التسليم فابن عزب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم الامر من نقل العلماء من عدم اختصاصه وان قال لا اعلم امارتهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا فيقال ليس على من لا يعلم

له ينبغي ان لا تعلم مامرادهم بالخف وبالجرموق بل الكعب بل كثير من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا لشك فاش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية ملا المحيط
من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار المنعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في
باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون
الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول لا يخالف ما في
الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ويخالف جميع الروايات في اشتراطه اما التجليد والتنعيل
فانه يفيدان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه
ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله سألت الشيخ الامام الاسبيجابي عن تفسير
الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم
واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب
المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجوربين فانه المنعل جاز المسح عليه
ما ذكرنا فان المراد بالمنعل الغليظ هو الثخين فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها
ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليد ظاهر القدم الى الساق كان
اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق فرع
واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف ينتهي بانتهاء المدة الا ترى
منعيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحديث السابق عمله ليس عليه
غسل بقية الاعضاء ان كان متوضيا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم
اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يحدث يمضي
على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا خط
للرجلين من التيمم ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام الذي يظهر صحته القول بالفساد لان الشرع قد صنع الخف مغيبا لغير محدث
بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما تقطع عند وجود الماء لبنسل رجليه تقطع
عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل لكون الخف لا يرفع الحدث

المنعل المخفف يكون
المنعل والمنعل
اسفل الخف
فاعرف

تيمم محدثا بحدث القديمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفي الماء فانه يتيمم للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يسقط الرجل حسا لكنه يسقطها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما يتوضع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم المال لا يمنعها غاية الامر انه لا يتوضع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى والتحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق **فصل** في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع يذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصوم يراد به ابطالها وما يفيها ومتى اضيف الى غيرها يراد اخراجه عما هو المطلوب منه فالمراد بالناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بكل ما خرج خروج لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروج الخارج للنجس عن كونه موثرا للنقض مع ان الضد هو الموثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضاف بعد تحققها عن علتها هي الموثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط على العلة وعلة لها نفسها لا لعلة تحقق الوصف الذي هو النجاسة

ولا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى ق
قد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان
تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الكلام
على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في زوال
الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة زانا ولو كانت مؤثرة
في زالتها لما تحققت مع بقاء ها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة
في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه
وبهذا اندفع ان يقال ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا
قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق النجاسة وقوله مع ان الضد
هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها
فانها قبله غير نجسة وبعده هي نجاسة حقيقية لا حكمية ولا منافي الحكمية
على انه في حيز المنع لوجود الضد في المحل مؤثرا في رفع ضده عنه لان عدم الضد
موثر في رفع حصله وقد لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد
القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير مرضي في كلام الشارع سيما في
موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر بكلمة ما عامة و
قد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا
ان المراد منه كل واحد منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا
خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض ذكره في المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر وفي الخارجة من القبل اذا
لم تكن منتنة واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن
ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه قاضيخان وغيره ان الخلاف
انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير
منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة

وانما تتنجس لو رطها على محل النجاسة وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع المجامعين قبلها
ودبرها فانصل المسلكان عن محمد رح يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص الكبير رح
الاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان
تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بتيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم تكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود و
الحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين اي الذكر والفرج فعليه الوضوء لاستتباع
الوطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها
من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن
فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف
واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يكون
حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن
في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان ادخل
القطنة دبره ثم اخرجها اذا لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض
ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر لكن الاحوط
ان يتوضأ لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية
الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء عنيه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه
بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى
بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس
في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كما

الحدث من الهامش

لا ينقض خلافا لابي يوسف رح وهو الموافق لخلاف في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد
بالافطار في الاحليل عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب
هناك فيحتمل انه مضطرب ههنا ايضا ولا خلاف ان الافطار في الفرج الداخل يفسد
الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه
او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد
الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة والاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع
النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان
وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم
وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل حليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن الذي احتشى به
لكان يخرج منه البول فلا باس به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره
ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت
القطنة ثم اخرجها واخرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا تنقض كالدهن بخلاف ما
يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما
في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر
بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها
لم تنقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض
وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم لقطن مطلقا اذا استقطنت كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج

وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضؤها سواء
نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر في
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارج اى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارج فلا ينتقض كما في حشو الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا ايضا على التفصيل الذي سيذكر خلافا
للشافعي ومالك رح وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدار
قطني من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل رواه
ابن عدي في الكامل من طريق آخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن زنجويه وهو ممن
لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا
عنه ومحله عندنا الصدق وقد تأيد الحديث البخاري عن عائشة رض جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر فادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم
توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك عرق
في بعض الروايات دم عرق معارضة لها بالتوضي لكل صلوة اشارة الى ان خروج دم
العرق ناقض في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة وقد قيل انه الخ
لها هو النبي عليه السلام لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام من اصابه قئ او رعاف

او قاس احمدی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته وهو فی ذلک لا یتکلم وفی
روایة الدارقطنی ثم لیبن علی صلوته ما لم یتکلم واختلف فی ابن عباش والحاصل فیه انه
یحتج بحدیثه من طریق الشامیین لا الحجازیین واخرجه البیهقی من جهة الدارقطنی
عن ابن جریج عن ابیه عنه علیه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحیح ثم نقل عن الشافعی
رح انه بتقدیر الصحة یحمل علی غسل الدم لا وضوء الصلوة وقد فهم باذ غیر صحیح والا لبطلت
الصلوة فلم یجز البناء وابن عباش قد وثقه ابن معین وزاد فی الاسناد عن عائشة
رضی الله عنها والزیادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعندهم هو العلما حجة و
قد اخرج ابو داؤد والترمذی والنسائی عن حسین المعلم عن بریدة الی معدان ابن ابی طلحة
عن ابی الدرداء انه علیه السلام قاء فتوضاء قال فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق
فذکرت ذلک له فقال صدق وانا صببت علیه وضوءه قال الترمذی وهو اصح
شیء فی الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن یحیی بن ابی کثیر عن یعیش
عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر ثوبان والجواب بان اضطراب بعض
الرواة لا یوثر فی ضبط غیره قال ابن الجوزی قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فی هذا
الحدیث فقال قد جوده حسین المعلم وقد قال الحاکم هو علی شرطهما واذا قد ثبت هذا عنه
علیه الصلوة والسلام فلا یعارضه المضی علی الصلوة من الصحابی الذی خرج فی الصلوة
وما رواه الدارقطنی من انه علیه السلام احتجم وصلی ولم یزد علی غسل محاجمه
ضعیف وروی البیهقی فی الخلافیات عنه علیه السلام یعاد الوضوء من سبع
من اقطار البول والدم السائل والقیء ومن دسعة ملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة
الرجل فی الصلوة وخروج الدم ولکن فیه سهل بن عفان والجارود بن یزید وهما ضعیفان
فالحاصل حجیة حدیث فاطمة بنت ابی حبیش وحدیث ابن عباش وحدیث
ابی الدرداء لا یعارضها غیرها ولو فرض التعارض یرجع الی القیاس علی
الخارج من السبیلین ووجهه ان خروج النجاسة موثر فی زوال الطهارة وهذا
الفرد فی الاصل وهو الخارج من السبیلین معقول لانه یعقل فیه ان زوال الطهارة فیما

هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر كونه من خصوص السبيلين تاثير
وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو
الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة
من البدن وخصوص المحل لغو والقرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط
فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فيثبت ان موجب هذا القياس زوال الطهارة
الوضوء عند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة
فلا حاجة الى اثبات تعدية الا اقتصار ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة
كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان لا يمكنه
التكلم وقيل ان لا يمكنه امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او مرة صفراء او سوداء في الحبتي عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من
ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا
وكذا الصديد اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس
لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء
دودا كثيرا او حنة ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه لم يتداخله
النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رح ان
صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما
يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف رح ثم قال يكره
ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول
ابي يوسف رح لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليلا نجاسة
والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال
لو انفرد الطعام ملأ الفم ينقض والا لا على الخلاف وقد اشترط زفر رح في اشتراط ملأ الفم في القيء وقالا ينتقض مطلقا
لا طلاق ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضأ فانه يحمل انه عليه السلام قيء ملأ الفم لانه يكون غالبا لكثرة وتملأ

من الطعام ليس في الصلوة

والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس وقلس مطلقا فيجري على اطلاقه وما أجاب عنه بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا دسعته تملأ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع لصحيح ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث بعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارضه دليله وكذلك لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو بملأ الفم في المغرب ولا يخرج عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف فان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان ساوى البزاق لكن تنجسه قيأ تم وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالمعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر ناريا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محل الدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما اتقيبيد بالطعام لانه يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اي شيء قاء من انواع الطعام اوماء او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف رح ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تلاوة السجدة وقال محمد رح ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها والمتروك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب اي سببه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجودا اذا قاء القائ ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب الحركة لدفع المعدة ما لا يطيق حمله وهضمه وكذا الثالث والرابع فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل

الا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر رح له اطلاق ما ورد في الاحاديث
كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني عن عليه السلام قال ليس في القطرة و
القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة
وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا
لكان النفي والاثبات متواردين على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان
لكن في احد طرقي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الآخر حجاج بن نضير وقد
ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم
سائل وفي بعضها ذكر الوعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه
لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال مع
السيلان يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرها فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرها فانه
تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا
بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المكاة بعد الذبح ويؤيده قوله
تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته
من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل و
هو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها
وهي الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا
ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط ان عصرت القرحة فخرج منها شيء
كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثي والذخيرة
لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا

بجساوذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد فتشرالنقطة فلذا
اختار السرخسي رح في جامعه النقض وكيف وجميع ادلته الموردة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض
ان يعد ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا اعلا
على راس الجرح والشرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا
ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم
التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في تخريجها رتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه
صدر الشريعة في تصحيحها من ان الي يجب ان تتعلق بمخرج لا يتجاوز ونحوه لانه اذا
فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينتقض مع انه لم يسل الى موضع
يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير
الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الي بما يجاوزها من مخرج سال وجاوز ولم يرد
بحوالمثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره في الجملة في حالة
ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والا حترازبالقيد
المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل
العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة داخل العين
وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينتقض ولذا قال يعني ذلك البعض الذي فسروا
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى نفسه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن
الخارج نقض الوضوء ان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا
ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم شم او
القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وترك فيه ينظر فيه ان كان بحال لو ترك
ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا ينقض لان المعتبر

ما لم يتلطخ راس الجرح

بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب المغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ان استويا بان كان فيه صفرة شديدة فاربعة ينقض وضوءه وبتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان ساواه البزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه ولكن الورع الدم على الحلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشائخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان ينزع معلوما وسال نقض وهو نجس ان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد رح انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اي من عينيه على سبيل البدل امره فعل مضارع من مقوله محمد رح بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ماء من العين وغيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب في الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الواء خراج يخرج في ملتها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يمكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال في التجنيس ان الخارج من ليس بمعتاد فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد تغير فاصفر وصار رقيقا واما

صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة من رقأ الدم والدمع يرقأ بفتح العين فيهما اسكن الى
صاحب الجرح الذى لا يمسك دمه عن النزف ومن به سلس البول اى عدم استمساكه
والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلاق
البطن يتوضأون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل
ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى رح يتوضأون لكل صلوة فرض
ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها توضئى
لكل صلوة ولنا ما فى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضئى لوقت كل
صلوة ذكره محمد رح فى الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ
حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضأى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة
نص محتملا فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا فى وقتها كقوله عليه الصلوة والسلام
ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اى لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادرك الصلوة فليصل
وكقولهم اتيتك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير
المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استينافه
الوضوء للصلوة الاخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعى رح انه اذا صلى الفرض بطل
وضوءهم فى حقها وبقى فى حق النفل وكقول ابى يوسف رح فيمن تيمم لاجل صلوة
جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق فى حقها فلما لم يلزم من البطلان
البطلان مطلقا قال وكان عليهم استينافه الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة
ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند
ابى حنيفة ومحمد رح وبالدخول فقط عند زفر رح وعند ابى يوسف رح وتظهر ثمرة

فى مسئلة صاحب العذر مع التفصيل

الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف رح فرح بدخول
وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينتقض لعدم الخروج
وفيما اذا توضأ قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد رح
للخروج وكذا عند ابي يوسف رح واما عند زفر رح فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو
المشهور وراى فخر الاسلام ان زفر رح لم يرد ذلك ولا ابو يوسف رح بل الكل متفقون
على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر رح بطلوع الشمس لان زيادة الوقت
جعل عذرا وان تبين شبهة فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا وانما تلزم الطهارة بدخول
وقت الظهر عند ابي يوسف رح اذا توضأ قبل الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها
على الوقت فلا تقع صحيحة لانها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا يجوز
الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل وقضاء
الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لانها
غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية ان زفر رح ان اعتبار الطهارة مع المضي
للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف رح ان الحاجة مقصورة
على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام رح فالخلاف فيمن
توضأ قبل الزوال وقبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى
الوقتية لا مبني على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي
ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي
يوسف رح ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم
من كلام المشائخ والله سبحانه اعلم وينبغي وجوبا للخروج ان يربط جرحه اي يشده
تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان واصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لان نجاسته مغلظة والزائد
فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي انشاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم مجال

وغسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للتقوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض عليه غسله في وقت كل صلوة فرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لا يتمكن الصلوة مع الطهارة كاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض فلم يوجد في حق من خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منهم سالت القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك الوضوء لان الجدري تروح متعددة لا قرحة واحدة تكون كلها عذرا واحدا فصار العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحا واحدث حدثا آخر فعلى هذا مسئلة المخرجين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل يا لرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه ثبوتا على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يصلي الوقت كله خال من ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت فرة وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول

هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي
ابتلي به كالدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في
احكام غنية لان الوضوء لم يعمل الا لحدث لا ينتقض به قال ثم بعد ان
لا ينتقض ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ثم
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الا صحاء وكذا لو كان على السيلان ثم انقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر الاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
ثم الانقطاع يعيد باستيعاب الوقت الثاني اعادة لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استشرى فاستخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه مما جمع والمراد قطعة مجتمعة من
الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن كونه دما بامتصاصه وجماده
فان قطرت اي الدم فانه يكون حدثا ينتقض وضوءه وهو ظاهر الفؤاد وهو
الكبار من الحمان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان مما يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان مما يمص
دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت لو انتقد من العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم لنقض بالوضوء
وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسيل لا ينقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض
او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتد دما لا ينتقض لانه غير سائل اما الدم السائل
الذي ليس له قوة السيلان والقي القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف رح فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وكذا اي لو فحش قدره على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد رح لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة

وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه على الارض او متكئا
اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم او صار
من الاسترخاء بحال لو لا ذلك لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود والمراد غير المتمكن
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان لاضطجاع
على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه صار شبه المنكب على
وجهه قال ابو يوسف رح عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو نام
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لان النائم يقعد بقوة نفسه وانما تقعد
بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الا تناقض مختار الطحاوي واختاره المص يعني
صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم
ادير الحكم على ما يتيقن مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في
هذا النوم من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند فتمكن المقعد مع غاية الاسترخاء لا يمنع
الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة
انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى
فانه اذا انكب على وجهه جعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام منتربعا واسه
على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة
كما تقدم انفا في المبسوطين عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضيخان هو
انه لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه وفي قول ابي
يوسف قيل هو قول ابي حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على

المحدثين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا
يتمايل وبما يزول مقعدته عن الارض وبهذا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم منه ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسمع حرفا او حرفين فلا
وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه
عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع
جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس انه راى النبي عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت
يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيأ من هذا انتهى وقد اختلف في
الدالاني قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي
لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند
عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع
جنبه الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس
عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاختفق رجل من خلفي
فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اوجب علي وضوء قال لا حتى
تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم يدل عندنا الحديث عند وجود الحس آنفا قبل
لما تقرر من ضعف الراوي اذ كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم
بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي رح

خفق جنبا ينكس از خواب خفتن ١٢

في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك رح في قوله بالنقض في النوم الطويل الثقيل
وانما الخلاف في الطويل الخفيف ان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشائخ قال ابن الشجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف رح حتى قال في ظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث
قال في ظاهر المذهب لا فرق بين بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في
الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسئلة
رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغي ان يقال اذا نام
ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا المرفقين
عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهذا هو المراد من صحيح هذا القول وان كان على غير الهيئة المسنونة
فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكورة في الحديث وقال في الكافي
لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر
الحديث على اصل الاسترخاء لنا قض الاول الاخير ولصار كانه قال لا وضوء على من
استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار
كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب
الوضوء ونهايته تقدرت في القيام والركوع والسجود كان بعض التماسك باقيا والا سقط
انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم
فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك
وعدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم
يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينتقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها
في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يوخذ عند
الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة

المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية في سجدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة بخوان يفرش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة رح يكون حدثا وفي سجود السهو لا يكون حدثا استحسانا فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة رح مع التصريح بكونه على وجه السنة او لا دليل عدم النقض اجماعا في غيرها اشكال على وجه السنة او لا وكان وجهها طلاق لفظ ساجد في الحديث فيتناوله القياس فما هو سجود شرعا فيتناوله سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينتقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق وان نام قاعدا مربعا او غير مربع من هيئات القعود واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد رح في كتاب صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف رح فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء زوال تمكن المقعدة بهذه الهيئة ليس لخروج الريح من سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء محيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكره في غاية البيان من تفسير الاكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سمي الاكاء فيما ذكر في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام منوركا وان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم من نوم لا ينقض بنظران انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه

وعن ابي يوسف رح انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد رح انه
ان زايل مقعدة الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعدته
الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على رواية ابي حنيفة رح ثم قال شمس الائمة
الحلواني رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح كما روى عن محمد رح قيل هو المعتمد سواء سقط او لا انتهى
افتى به هو الاولى اذا لم يتم الاسترخاء بعد زايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فيرا
وان نام على دابة عرايانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
وهذه المسئلة تويد المنقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختزناه من قول ابي
يوسف رح فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الاكافا وفي السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وأي ولو قال لكونهما فوق النائم لان النائم اذا انتبه انتبه لجلا فهما
والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحي وسببه متلا بطون الداغ
من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض
وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون وكذا السكر ناقض للوضوء
ايضا وهو سرور يغلب على العقل ليمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان
من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها العقل المميز بين الحسن والقبيح
عن تميزه المعتاد وحد السكران عند ابي حنيفة ان لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا احد
عند ابي حنيفة رح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله
في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة ذلك التعريف هنالك احتياطا
لدرء الحد بكن لك هنالك عندهما ان يهذي في كلامه والاحتياط هنالك في النقض
لما اختاروا كلهم ادنى درجاته وهو احتياط الشافعي رح هنالك ايضا وكذا القهقهة في
كل صلوة ذات ركوع وسجود الفقهاء لا ينا قشون في الاتيان بلفظ كل مثل هذا الموضع اذا

علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء سواء كان القهقهة عامدا اى عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك قال مالك رح والشافعي رح واحمد رح القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس ولكنا تركناه بما روى مرسلا ومسندا انه عليه السلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين اعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابى العالية وان رآه غيره كالحسن و ابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدى عن حماد بن زيد عن خفص بن سليمان قال حدثت به الحسن عن ابى العالية وعن شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعي عنه عليه الصلوة والسلام قال بينما هو يصلي اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابى حنيفة رح ولا شك في صحبته ذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة ورويا الحديث جاء لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى الجبل ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابن العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابى موسى الاشعري وابى هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلم احديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابى عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث ارتفعت التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض الطاعنين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي عليه

زاذان

السلام في غائلة الوهاء بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد في تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب الاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن وان قهقهه في صلوة الجنازة او بجناية التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها معهودة عادة وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة و سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ما قضت قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد رح و عندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض بوضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كالكلام النائم تفسد به الصلوة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلوته وضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق احداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو نزل بشهوة في اليقظة وكما لو خرج منه نجاسة فيه نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة رح يكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ اذا انتبه فيستقبل او يبني على صلوته اما كونه حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النائم لا يفسد هما على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولهذا لو قرأ نائما لا يجزئه عن القراءة في المختار وكذا سائر الاركان مما فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا اعتاقه قال في المختار وفخر الاسلام في الاصول وصحح من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والصلوة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول لان قهقهة الصحي في

صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية وهذا الذى تقدم حكم القهقهة فى التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق
بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والهاء مكررتين وقال فى القاموس قهقه ضحك مرتين او ثلاثا وقال فى ضحك
قه فاذا كرره قيل ضحقه ضحقة هى لكن هذه الصيغة لم تسمع فقط وقوله يكون مسموعا دليل انه
اى لمن عنده كاف تحدها سواء بدت نواجذه او لا رواية الحسن رح عن ابى حنيفة رح و
هو المشهور جدا ورقوعا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى رح حد القهقهة وجود
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة والنواجذ الذال المعجمة وهى الاخر من يقبل
اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب هى جمع ناجذ وحد التبسم لا يكون مسموعا اصلا
لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية وكذا فى غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا
الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لانه كلام لكونه مسموعا لا يفسد الوضوء لكونه دون
القهقهة فالملحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج منه عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح
وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل
او الدبر لمحمد رح ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض لهما ان هذه المباشرة
غالب الخروج المذى فيقام مقام السبب المتيقن لعدم الخروج غير مسلم لانها حالة
دهول وربما خرج قليلا او نمس فالاحتياط فى ايجاب الوضوء وفى القنية وكذا المباشرة
بين الرجل والامرد وبين الرجلين والمرأتين ينقض عندهما امس الذكر او كل شئ مما
مسته النار مباشرة كالمشوى او مجاورة كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى رح
اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعى ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده
اذا كان ببباطن الكف وكذا عند مالك واحمد رح واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطأ وابو داود
والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح واما حديث طلق انه عليه الصلوة و



والسلام قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون الحديث فضعيف وانما
ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق بن علي عن ابيه عن النبي عليه السلام انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال
هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب
ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب
في اسناده ومتنه واسند ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث
بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق اثبت عندنا من حديث بسرة بنت
صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومتن حديث
بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط و
ليس لهم قادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ
وقالوا اسلم منذ عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا
كان في سند يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق يرجح بما تقدم عن ابن المديني و
غيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولان جعلت شهادة امرأتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي و
عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة اليمان وعمران بن الحصين وابي
الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم انهم لا يرون النقض منه فخفاءه عن
هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة عين محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه
من مخالفة القياس ففيه انقطاع الباطن عن رجوه ولو قدرا انهما تعارضا وجب الرجوع
الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي رح ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد رح ينقض ان كان
بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان
المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقة ونحن مذهب الاولين بالمعنى وهو انه
سبحانه تعالى فاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا

ختم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتعين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال
عند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع
فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده
ويدل عليه من السنة ما فى مسلم من مس عائشة رض قدميه السلام حين طلبته لما
فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلوته اذ لك والجواب بانه كان مستور
القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رض انه عليه السلام كان يقبل
بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر له
شعرا سدا ولحيتا وشاربا وقلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسح لان الغسل والمسح فى محله قد وقع
طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
لو كان فى بعض اعضائه بثرة فلم تشق جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم فشرت او
فشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما
تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن فى الوضوء اى به وشك فى الحدث وكان عدى التيقن
بفى للمشاكلة للشك فلا وضوء عليه لان الاصل فى هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان
القرينة ترجح احد طرفى الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ
وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوء ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث
تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك
فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد اتمام الوضوء فلا يلتفت
الى الشك ولا يلزم غسل ما شك فيه مما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوئه لان قعوده
له قرينة ترجح احد طرفى الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء

مسئلة الشك مع التفصيل بحكمه

وسنى ان اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة الشيطان قال فى الخاصة لكن هذا الحيلة تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف الوضوء فلا تنفع الذى ينفع بكل حال حشو القطن والله

فصل فى النجاسة الحقيقة لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع فى بيان النجاسة الحقيقة وقدم الحكمية اكثرة وقوعها او اهميتها حيث لا يعفى عن شئ منها النجاسة فى الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينها وكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع فهى اسم عين ويطلق على الجسم النجس فهى اسم جنس وهى على ضربين اى على نوعين نجاسة غليظة اى شديدة فى منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة اى قليلة تاثيرا بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة رح وصاحبيه مع سلامة من النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة رح الغليظة هو النجس الذى اتى عارض نصا فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سواد الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى قولهما الغليظة هو النجس الذى ثبت بالاجماع والخفيفة هى التى وقع الاختلاف فيها ويرد على تعريفهما المنى حيث اختلف فيه هو مغلظ فالنجاسة الغليظة كالعذرة وهى جميع الانسان والبول اى بول ما لا يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد فى مثال الخفيفة والدم المسفوح والخمر ولحوم الكلب والخنزير وكذا سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزاء هذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد رح انه لو وقع فى الماء لا ينجسه وكذا الحوم اى حيوان لا يوكل لحمه ماذا لم يكن اى ذلك الحيوان مذكى اى مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم اذا لم تنجس نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذى لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسى

ان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه

وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز
ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة
عندنا خلافا للشافعي رح ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر
بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل
الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة تنبئ مثله تدل على
النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا يتنجس
وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن ابي حنيفة ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع
الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحم السباع
نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة
الخ بانه اذا كان كذلك فلا يطهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته
عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم يدبغ لكن الجواب بان توقف طهارته على
الذكوة او الدبغ لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق
الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ
من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلدها لا يوكل بالذكوة اختلافا والاصح الطهارة
وفي طهارة لحمه بها اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد علل والنجاسة
حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لكرامة
مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر
حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ
كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فتجوز
تجوز الصلوة مع لحم ما لا يوكل لحمه وجلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح
بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس

والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لان يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه عود الى كل من لفظ العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته يعود الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى من بعد ميثاقه فصلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة الى ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله ولما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشائخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال الطهر وروي عن ابي يوسف رحمه غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا او يتنجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع زالتها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعن الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الاوراث جمع روث وهو جميع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو بيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح لما في البخاري من حديث ابن مسعود رضه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا حمل ما تقدم من اصلنا في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال له عليه السلام ائتني باحجار استنفض بها ولا

الركس بالكسر نجس

تاتي بعظم وكل روث قلت ما بال العظم والروثة قال لهما من طعام الجن ونحوه في
الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على
طهارة الاوراث لكونها طعام المومنين من الجن ولذا قال مالك رح بطهارتها
فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عندنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون
مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة
باشارته ولا اشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل
على طهارة وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان
يخلقه الله تعالى خلقا آخر ويجعله جبا خالصا وحكم طهارته يخرجه عن تلك الحقيقة
كما لو بنت منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما رح نجاسته كالاوراث والاخشاء
سوى خثة الفيل خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك رح هي طاهرة
وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريفي الغليظة والخفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في عنيها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد يخسر نجاسته غليظة هما عاد
اما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه من البهائم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد رح فبول ما يوكل لحمه طاهر لحديث العرنيين حيث امرعليه السلام مشربة
لهما قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه لخرجه الحاكم فقاله
على شرطهما ولا اعرف له علة والحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء
مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء
ما لا يوكل نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني رح عن ابي حنيفة
رح وروي عنهما ان نجاسته غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة
عند محمد رح وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي رح في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رح وصححه صاحب الهداية
فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف

للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفف لهما انها دون في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه وجد رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء كما ان خرء الماكول طاهر فكذا غيره هذا وما قاله المصنف تبعا لمحمد كلاهما طاهر ويعني بول ماكول اللحم وخرء ما لا يؤكل فسلم في بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا البول مع عدم المعارض والمخالف وروي عن محمد رح في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس بال السنور في البئر كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا الواصاب الثوب فسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فقد حكم هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشائخ فيما اذا بال على الثوب قال الفقيه ابو جعفر تنجيس الاناء دون الثوب وقال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي رح وذلك كالحمام والعصفور ونحوهما وجه قول الشافعي رح انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات ونزكها في المساجد مع الامر بتطهيرها عن النجاسة روي قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود عن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونطهرها ونصلح صنعها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو يجب الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده لانه كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان

الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى قاضيخان نزول الحمرة والفارة نجس في ظاهر الروايات
يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء والثوب فاسد الدهن اولى لوجود الضرورة
فيها دونه بخلاف ما لو وقع لمر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس ما لم يظهر اثره
في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر و
بخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى في الاختباز وكذا نزول الفارة وخرؤها يعني انه
نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فعفي عنه فيهما
وهذا موافق لما ذكرنا هنا فان الدهن من جملة الطعام اللائم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها
والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسد وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة فالماء لا يفسد كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي
عليها لبست نجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما
تكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رح لا تفسد الماء ولا غيره
اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فتفسد ان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو
خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه
الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس بمنجس
لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي ممزال عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لانها
في معدتها والخلاف في ابن المبنية على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة رح في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه
ولانه ما ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت به الحقيقية بل الولى اذ القليل من
الحقيقية عفو من الحكمية لا عند ابي يوسف رح هو نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة رح ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه خفف
حكمه وعند محمد رح وهي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر

وبه اخذ اكثر المشائخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقتضى
احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمل انسان وضع جاز
صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا
اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم يجز صلوته وكانه لما اديت به قربة
تغيرت صفته كما لو اديت به زكوة يصير بسخاوة حرمتنا وله ان يعطيها هاشميا وايد الفقير
فرهنه كما حلت المبتذلة لها وكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر
لان مال الزكوة حرام على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة
الا عقيب القبض والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على
عدم نجاسته ان المستعمل انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يحترزوا عنه مع احتياطهم في
الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفيت فدل على طهارته وكونهم لم يروا عنهم
حفظه ولا حملوا الاسفار سيما في الاماكن البعيدة المياه ولم يروا عن احد منهم انه اخذ
الماء الذي سال من وضوء غيره او غسل في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر
من تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يستعمله محدثا او
غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله
طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك يجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة فقد ازداد به
به طهارته على طهارة ونورا على نور فصار بحال لو جاءت به الآثار وان يكون طهارة حقيقية
حكما لا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الآثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى
الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر او
اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة هذا احد الماء المستعمل على قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح فانه عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او
باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني
في مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث

في الماء المستعمل

بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء وقع الحدث اثما لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال النجاسة الى ما يليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية القربة اجماعا وقالا اسقاط الفرض ثوابه لانه لما غسل الاعضاء وتدخل فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى كذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس بشرط هذا مذهب صحابنا رح قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ رح وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا رح فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من فسخ رأسه فاخذ ماء من لحيته وصب به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي تأدت به القربة ما دام متردد في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر مستعملا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويمكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية . . . .

اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكر امرأة اغتسلت الخ

القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين ذلك الماء مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد رح خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف فليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا لامكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح اما لا نصار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك يده جسده لا يصير مستعملا وان ادخل الكف ولم يدخل جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو ادخل جسده لا زالة النجس ينبغي ان لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهر وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وغسل النجس في تحويل الطين ويسقي الدواب وكل هاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة شاة فماتت

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وأما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي عن احمد بشهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخ مع ما في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقفت على الباب فخرج الينا فاخبرونا ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ ربما رواه الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده نضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدباغة جازت صلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح اسبيجابي وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي ومصرحا بكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار نظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا انه مذهب بعض المشائخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رح جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها وخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبد الله بن عبد

قعدت

انظف البكر بتقوة وزن
والظفر في وزن سبب
ما تحت القدم من الدابة

بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وآله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرج من حديث ابي بكر الهذلي عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى وآله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة رضي زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل وضعفه بان ابا يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج قال رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك بل ثقة كما التفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذن بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن والشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة بقولهم ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحياة لانها لا تتالم بالقطع الا بطريق المجاورة والتمسك لا يدل على الحياة الحقيقية كنمو البنات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس او احياء اصحابها واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به كما عند محمد رح فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي المذكور آنفا

وروي عن محمد رح امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جازت صلوتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب كذا في الرواية عن محمد كما بينا في كونها اتفاقية نفى الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه يجوز صلوته معه و

ان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم
وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسته
على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها
وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس ينقض ومثله
في الكافي قال فيه فان قيل ان عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت
ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء
لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قولهم ان
جلد الآدمي وكذا اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده
فيجب ان يحمل على ان المراد بجميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف ونون ساكنة
ثم باء النسبة منسوب الى اسبان كلة قرية من قرى الاسبيجاب
في شرح السنجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بدبغ يورث المتانة
لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بورث الميتة فيطهر بالغسل
ثلاثا كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة وان
لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء طاهر او بشيء نجس فالافضل ان يغسل لان بالشك
اليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة هي ما يمنع
النتن والفساد على الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسمنة والشب والملح والقرظ ونحوها
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء
من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه القائد
في التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح

فيزيلان رطوبة فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي رح لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والريح والتراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح في عوده نجسا روايتان ففي رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات لان تلك تلاشت و صارت هواء وذهبت مع البل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر بالطاهر لا يوجب تنجسه وكذا حكم الثوب اذا اصابه ماء فغرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته بالنسبة بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبير فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا ولذا قال قاضيخان الصحيح انه لا تعود نجسة وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة و في رواية لا وذكر في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البير ان تعود نجسة المذكور فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء النابع غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا فصل في البير ذكره لادنى ملابسة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية واذا وقع في البير نجاسة نزحت اي البير والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البير مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الاباد مبنية على اتباع الاثار اذا القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي من القلم بالكلية لانه قال نزح ما فيها يبقي الطين والحجارة نجسا فينجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد رح

انه قال اجتمع رائي ورأي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وقد مالك والشافعي واحمد رح لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا يتنجس القليل ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وعند الشافعي واحمد رح لا يتنجس القلتان ما لم يتغير اذا عرفت هذا فقوله اذا وقع في البير نجاسة الخ مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بير زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فاعتبر المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور وما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني من قول القدوري الى ستين لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون هو بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره مشتملا على غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الآثار وانما الخرج في شرح الآثار بسنده عن علي قال في بير وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البير يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال تدلو اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت في بير ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن سليمان قال في دجاجة وقعت في البير

قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشيعي
قال سألناه عن الدجاجة تموت في البير قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عن الطواويس
والسنور ونحوها يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في زمزم فمات وامر به ابن عباس فاخرج وامرهم ان تنزح قال فغلبتهم عين فجاءت
من الركن قال فامرها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت بعلم
وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور
عن عطاء وهو سند صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن
منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر
عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود
فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الالمام
وما يقول عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا هذا عن ابن عباس كيف يروى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويترك ان كان تدفعل فلنجاسة ظهرت
على وجه الماء والتنظيف مندوب بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى
ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رح رواية ابن عباس في ذلك الحديث كما لك انت به فلما
تركته بما دون القلتين لدليل آخر لا يستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق
ولفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في سهى عليه السلام
فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث نوبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمها وقول
النووي وكيف يصل هذا الخبر الى اهل كوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح
الطريق ومعارض لقول الشافعي رح كما حدثتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى

روى فزر بالضم والكسر

اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختصة بروايتها الشاميون والعراقيون
دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للمتعصب وهلة وذهول
وذلك لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخ نزل الكوفة
خمسمائة من الصحابة ونزل فوقوسا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء اذا استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسته واما الكلب
ففرقوه عن سائر ما يكون سوره نجسا مبنى على كونه ايضا نجس العين قال قاضيخان في
تعليل هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه
في فتاواه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين او روثة تنجس الطين والروثة
واذا مشى على تلبن فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو
وضع عليه لبن سيتبل يصير التلبن نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل و
اختلفت روايات المبسوط ففي باب الحدث الانتفاع مباح في حال الاختيار فلم
كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اول الوضوء والصحيح من المذهب عندنا
ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس
بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام ولما جلد الكلب فمن اصحابنا فيه روايتان
في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب
اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب
فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة رح لا باس به وقال وهذا
اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين لانا
يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة
الكلب والذي صح عنده من الروايات في النوادر والاما لي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة رح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما في الرواية
والذي يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على

نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه
والله اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكروا اذا خرج حيا من البير بعد
الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا يتنجس الماء لكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة اوانه
ا بالوقوع ومع هذا ان توضأ منه جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا ظهر بتعفن الورق فسقطت في البير نجتنبها لغلبة السبول
منها عند الخوف من الضرر وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجاسة لسؤره ويفهم من
قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا يتنجس وان كان سؤره نجسا ومن ثم فرق
بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك وان كان يجب ان يتنجس على كل حال و
صرح به قاضيخان وقال لو وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء
او لم يصب ما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان ماءه في النجاسات
وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا فخارجها نجسة ولا يزول نجاستها بالعصر
لان سؤرها نجس لاحتمال كونه دخل في ماء قليل بحيث انفصل مخرجه في غاية
الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بالعصر
فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشرة دلاء ونحوها هكذا في الخلاصة
ذكر انه يستحب كانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيها يقتضي
الكراهة فيشك في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان النزح
بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل ذلك
احتياطا فالجواز ان يكون القياس هذا الذي قلنا والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير
ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك
والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر احد
واصابة فمه [illegible] نزح كله كذا روي عن ابي يوسف رح في الفتاوى

ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ نجس جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا الوقع فيها ذنب فارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روى عن علي رض من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي وان وجد فيها فارة منتنة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زاد والا فلا لانهم صلوا بوضوء هم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت وتفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام وليا ليها او ما ادوه بوضوء هم منها فيها وغسلوا ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماءها حتى يتحققوا متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فما نتنت او كانت منتنة فوقعت بريحها وغيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الانتفاخ وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فلابي حنيفة رح ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر الم الجرح حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير انا لموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلثة ايام وليا ليها وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب يراعى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما يمضي لرآها والبيوت غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتأتى في الوطبة اما اليابس فينبغي ان يجري وقت اصابتها

عنده وكذا عندهما اذ لا بيان في ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا
ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البيدر من
بعر الابل او الغنم لم يتنجس البيدر استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء
القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها
فتلقى الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية
وفيما اشارة الى ان حكم الابار كالامصار خلافا لذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما
اذا كانت في الامصار فاختلف مشائخنا رح فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان
لانها لا تخلو عن حائل وقال بعضهم لا لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة لا معا
فلا تتداخله النجاسة وقال الامام الترجماني الاصح المنسوب بين آبار الفلوات والبيوت
وان وقعت اى البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها لون لم يتنجس اللبن ايضا اى كما لم يتنجس البيدر للضرورة اذ من عادتها ان تبعر
وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام
في المبسوط وان وقع غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الاواني قيل يعفى فيه
البعرة والبعرتان كالبيدر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة ولامكان الاحتراز وروى عن
ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اى ماء البيدر مما يستكثره الناس لعموم
البلوى ففي هذه الروايات اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو
ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضيخان الفاحش وما يستكثره
الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل لو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش
عن محمد رح ان اخذ دبع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر
المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين
المشائخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسرة
بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى اى بين الرطب اليابس والمنكسر والصحيح واشاره
في الهداية وفي الكافي وقالا الا فرق بين الرطب اليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى

والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى والاوراث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ودخانها وكذا الاخشاء والكثباء شائع على انه لا تطلق النسبة في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعذر الاحتراز عنه وقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كآبار الفلوات والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بخلافها لانه لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هو فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق بين وقع خرء الحمام والعصفور في البير فيفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس ليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا البط والاوز اهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد رح وهو بنا نفرق بوله فيما تقدم وقال محمد رح كلاهما طاهر حتى بول ما يؤكل لحمه ما لا يؤكل من الطير لكن الاول هذا هو الصحيح وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها ايخالف الغليظة في الثياب وان الماء لا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لا مكان صونها عنه وقد لا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او نقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البير تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون البير عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء الا عند محمد رح فانها لا تنجس عنده لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده على ما مر وان قطر منه او خر فوقع البير دلو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله لان ما البير في حكم القليل ولو كان كثيرا لما لكن عشر الخ قشر وقد تقدم ان القليل تنجس بوقوع النجاسة وان لم يغير احد اوصافه في الذخيرة حيث

نزح من البير ولو انصب على راسه ثم استقى دلوا آخر فقاطر من جسده في البير
لا ينجس البير اى على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله
متعذر او متعسر ان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيها الطلب الدلو يغتسل لم
ينجس الغسل والوضوء قال ابو حنيفة رح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا الا ترى انه
ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا تبقى بقية الاعضاء وهو نجس ولم يزل عنها
الحدث فتبقى على جنابتها قال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه
عن الجنابة قال في الهداية وعندان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رح الرجل
جنب والماء طاهر وهو مبنى على ان ابا يوسف يشترط الصب ما يقوم مقامه في طهارة
العضو فما لم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده
فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم از التة الحدث وعدم
القربة وفي الخلاصة ان الرواية عن ابي حنيفة رح كقول ابي يوسف رح ايضا ولم يذكره
في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد رح كلاهما طاهر
الرجل لخروجه من الحدث اذا الصب المنتقل يشترط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا
عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والفرض لا نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
عند الوقوع والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وكان
مستغنيا ينحو حجر دون ماء تنجس الماء بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر تقدم حكمه في بحث الماء المستعمل
ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف رح انتقال الى اربع
ينزح عشرون دلوا وثلثون لحكم الاربع لحكم الواحدة فان كانت الفارات الواقعات
ينزح اربعون دلوا وخمسون الى تسع لحكم الزائد على الاربع الى التسع لحكم الدجاجة فان كانت
الفارات عشرا ينزح ماء البير كله بمعولة الشاة عن محمد رح الفارتان اذا كانتا كميتهما

الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا اقيس من
قول ابي يوسف رح فانهم مجمعون على ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها و
الظاهر ان ابا يوسف رح انما اعتبر ذلك ايضا واراده الصغار التي تكون الخمس فيها
قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف رح في الحقيقة وان كان كانت البير معينا
لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشائخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر
حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويخصص فينزح الماء حتى تملا الحفيرة و
قال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرة اشم
يعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشرة اه وهذان القولان
مرويان عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح ينزح حتى يغلبهم طهارة الماء وقال بعضهم
وهو روي عن ابي حنيفة رح ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها
بحكمهما فان قالا ان ما فيها من ذلك الوقت الف مثلا نزح ذلك قال صاحب
الهداية وهذا اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذ
الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين و
تقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان
فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضيخان بير تنجس ماؤها
فاراد ما نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع
النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذرع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الوجل اذا اخذ في الانزح فبقي فجاء من الغد فوجد
الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء
الذي بقي عندا لترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي بناء على ان المعتبر
مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لاحتمال ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة
اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي

عن محمد رح انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة تدلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رح انه اذا انتزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة بقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بما ثبت بنحوها مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو لا يتيسر على الناس فالاولى وهو اعتبار مقدار الماء في كل بئر على حدة احوط واذا انتزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد هو الحبل وكذا الطهر البكرة ونواحيها وبين المستنقع تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدارا وجب روى ذلك عن ابي يوسف رح وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الحد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وقد تقدم نقلا عن فتاوى قاضيخان انه اذا القى مقدار ذراع او ذراعين بعيد الماء طاهرا طهورا وهو اوسع هذا احوط وذكر البزازي ايضا انهم لو نزحوا بدلو مخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او تفسخ وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب الزنابير بجمع انواعها العقارب والحنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي نجسه فان التحريم لا يطرد الكرامة آية النجاسة تعلقنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه وضوءه رواه الدارقطني لكن قال لا يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعد الزبيري وضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بها له سعيد ومدفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة والاوزاعي وكبيع واسحاق بن راهويه وشعبة مناهيك شعبة واحتياطه فقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعد فذكره الخطيب قال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن والحسن لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما لا يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس ذلك

كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية البائنة وان مات في غير الماء من
الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بالاتفاق للنص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمكة
الميتة وقوع النطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
مما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف رح واكثرهم
على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو
غير صحيح وتاويل ان الموجب للنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم قال الرازي
رح المختار انه طاهر والمانع وهو المعدن معقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب
انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي كما لا يفسد ما عدا السمك
مما يعيش في الماء غير الماء وايضا اذا مات فيما لا صح لانه لا دم فيه لان الدم لا يعيش
الا في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي
اذا شمس يسود وقال في الهداية والضفدع البحري والبري سواء قيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء
وما في المعاش ودنمان المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي
الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح ولو مات
في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا
وقع في الماء القليل فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن محمد رح انه ينجس وعن ابي يوسف رح
انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة رح كقول ابي يوسف والاخذ به كقول
محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء
فهو بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا
يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد رح
لاختلاط الاجزاء المحرمة اكلها بالماء فربما ابتلعت الشارب مع انها حرام وما يحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه دون حرمة الحي اما الحية البرية التي لا يعيش

فى الماء اذا مانت فى الماء فانها تفسده وهذا على القول بان الضفدع البرى تفسد والظاهر انه
مختار صاحب الهداية حيث اخره فاخره ليله ولما اخره ليله فهو المختار عنده وقال فى
التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مانت حية برية لا دم لها فى
اناء لا تنجس وان كان فيها دم تنجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبنى على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية والمعتمد الاصح فلا تنجس فى الدر وهى
لا يعيش داخل الماء والدم الذى فيها غير حقيقى على ما مر وقوله وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى و
الحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه بسترة والبرى بخلافه كذا
فى الفتاوى الظهيرية والذى يحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى فى الماء لا يفسد
موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم كان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه
ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف فى الخلاصة المائى بما لو اخرج من الماء يموت فى
من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو ما يكون
ماشا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى لعدم الدين على علم
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل فى الاسار** هى جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق بقية
من الشئ لغة وبقية الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام
فى العرف ايضا وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه
ومشكوك ومختلف فيه سؤر الآدمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او
جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب
لاختلاط به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته
وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذوو نجاسة متقوية وهو الشرك او انهم
متلبسون بالنجاسة لعدم تطهيرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة
مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافر غير
ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة

من خمر ومنبذ وغيرهما فشرب الماء ونحوه من فورة فان سوره يتنجس بما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بناء على زوال النجاسة الحقيقية وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاان ما قاله المصنف رح انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسور الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صحح البعض في لحمه في رواية وهي رواية في كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهب ان كراهة لحمه كرامته وشرفه لكونه آلة الجهاد وكب اعداء الله لا للكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الادمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشائخ بل كل المتاخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك رح في الكل وللشافعي واحمد رح اما نجاسته سؤر الكلب فلاحاديث الصحيحة في لا يغسل الاناء بعد ارقته ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فيتنجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاستها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعية حديث القلتين حيث سئل عليه السلام عن ماء يكون في الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لا يدان يطابق السؤال او يزيد عليه فيدل رح فيد السؤل عنه وغيره وقد قالا بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما ورد ما بر من انه عليه الصلوة والسلام سئل التوضأ بماء

افضلت الحمر قال نعم بما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث
انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لهما اخذت في بطونها فما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة
فيحمل على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه
ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والباز
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في
غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان
في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر
والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وتبقى اثرها الى وقت
الشرب كما في الدجاجة المخلاة وان الكراهة بمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب
ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها
كذلك حكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد بكون بها محبوسة ان تكون
محبوسة في بيتها لانها ربما لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من حيث لا تدري في عذرات
نفسها بل المراد ان تحبس في بيت يكون رأسها وعلفها وماءها خارجة
لا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت
محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها
فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على
منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضي بسؤرها فوجه الاستحسان في سؤر كون
البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا
قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم فقال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل
صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فاذا انتفى النجاسة عن الطوافين
والطوافات اجمع ايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن
ابي يوسف رح سور الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روي انه عليه السلام
كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين وفي
احدهما ابو يوسف القاضي وضعفها بعبد به بن سعيد المقبري وضعف الثانية
بالواقدي لكن قال في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في كتابه المغازي والسير
من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة
من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتوضأ انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني
وحارثة لا بأس به والجواب عنه انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة
والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع
حكمان حكم السور وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض
عدم الضرورة وحكم السور شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير
فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة الفارة ثم
شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فيها تنجس الماء لاتصال اثر النجاسة من
لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فيها تمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح خلافا لمحمد رح بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد تغسل وهو طاهر على
ما مر فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد رح وابو يوسف
وان كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لكان الضرورة
كذا في الكفاية ويجوز ان يقال مراد الزيلعي بالسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل

الذى امداتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا
مالم يغلب اللعاب على الماء قيل فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه
غسل راسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد رح عليه فى النوادر حيث
قال اربع لو تمس فيها الثوب لم يتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول
ما يوكل لحمه كذا فى المبسوط وجد الشك فى الطهورية تعارض الادلة فحديث خبير
فى اكفاء القدور وفى بعض روايات انه عليه السلام امر صاحبها ان يكفأها فانها
رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام
هلك من مالك قال ليس لى مال الا حميرات لى فقال عليه السلام كل من سمين
مالك يفيد الطهارة والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اختلفوا فى طهارته
ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم المخالطة
فيلحق به وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضائق فيلحق بها فوجب تقرير
الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه يتنجس ما هو طاهر بيقين ولا يطهر ما
هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة وابى يوسف رح لقلبها ماهية
حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك فى فصل اليتيم وقيد
البغل لكون امداتا ناذكره غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية قال اذا نزا الحمار
على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه انتهى
والمراد لا يكره عند الامامين الحاتا له بالفرس وعند ابى حنيفة رح يكره كالفرس
الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس وكذا البغل الذى
امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن بنا فى هذا قول صاحب
الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل
فى الحيوانات الالحاق بالام كما مر حواله فى غير موضع وعرف كل شئ معتبر
بسوره فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ما وش به الا ان عرق الحمار

وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة
فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره
صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر بيقين من غير شك وقوله عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور هي رواية الطهارة
لان الامامين نجسا فانه كذا ذكره القدوري اي في ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة
وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار معريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه السلام غسل بدنه و
ثوبه منه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
للضرورة وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا فانه روي عنه فيه ثلث روايات انه
نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر
كما ان الصحيح ان سؤرها طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يأتي ذلك في العرق
فان جميع النواعد غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح وارتضاه
لغير المصنف بل في الهداية وكذا البغل وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية
هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في
في الكتاب نجاسة لبن الحمار والروايات ينبذ كر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل
سؤر الحمار فقال وكذا اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على
نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية روي عن محمد انه طاهر
فلا يؤكل وذكر الامام الترتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن
عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان
في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي يقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة
لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر
فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر

المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يبدو كثيرا فاحشا لانه ظاهر الا
انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسور واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه
او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انه كراهة تنزيه على ما اختاره الاكثر خزانة
كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب
او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى
يوسف انه قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احد
الروايات فى العرق والسؤر مثله فى الحكم والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل
هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر النجس لم يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لانها نجاسة غليظة والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعى وكذا عند مالك واحمد ح تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت
ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما فى النجاسة
الحكمية قلنا ان القليل عفو اجماعا اذا الاستنجاء بالحجر كان بالاجماع وهو لا يستأصل
النجاسة لان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر على وابن مسعود
وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتحرى فيعفى عن مقدار
معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغى ان يغسل وان
كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من الدرهم على ما تقدم فى الاداب انها اذا كانت
اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت
يفرض حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار لو جمعت بتلك النجاسة الى اصابته اولا لا تصير جواب
اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار ومعها اربعة الجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع لان الماء حمل النجاسة الزائدة
على قدر الدرهم فى الصلوة وهو موجود حكما حصلت الاصابة فى زمانين او فى مكانين ف

قدر روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته كيف لا وقد كان ورع فى غاية
الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله
فانه ان لم يعدم فيه دليل الفرض لم يعدم فيه دليل السنة والا تجنب المتقى لا يترك
سنة ولا مستحبا بغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به
هو الدرهم الكبير الشهيلى منسوب الى الشهبيل بكسر اوله اسم موضع ذكره المستوفى عن
الهاوى وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ المقدر به
من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر الماقات فى مجالس الناس فكنوا عنه بالدرهم
الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس بالمقابل الصحيح على ما قال الفقيه ابو جعفر والطحاوى
يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات
الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة
التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم الجامد ونحوها وذلك لان محمدا رحمه ذكر الدرهم الكبير
فى النوادر واعتبر من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره فى
كتاب الصلوة واعتبر من حيث الوزن فوق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكرنا واتفقه
على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح وان اصابه اى الثوب اى من نجس هل قل من قدر
الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة وحينئذ لا يمنع جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو للشيخ
المرغينانى وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة بعد ما صار اكثر
الثانى يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو
قدر الدرهم منها وصلى قبل الانبساط جاز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهرها المتنجس عند الكثيفة
فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد الثوب اى مرّ الدهن فى الجلد او ادخله
الرجل يده فى السمن النجس وغيره من الادهان النجسة والمرأة لغسلت بالحناء النجس
وغيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل

كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل ولو امكن ازالته وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفى الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قالوا فيما ذكر في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج من الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشتقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء ومادام اللون يوجد في الماء فهي تزول به فلم توجد المشتقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الا اثر شيء آخر غير الماء بل وان غسل اي ولو غسل الثوب او الخضاب ونحوه بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر لا يروى الى ما روي عن ابي يوسف رح في تطهير الدهن النجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند محمد رح لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف رح اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا يعصره وقد ذكروا ان الفتوى في على قول ابي يوسف رح مطلقا وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو سالة الماء على العضو لا اثباته عليه وقد حصل ثوب سبطن اصابته في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد رح لان البطانة في حكم ثوب آخر فصار كما لو كان في جنبة اقل من الدرهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا زاد على قدر الدرهم وعند ابي يوسف رح لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من قدر الدرهم فنفذ الى الوجه الآخر حيث

لو اعتبر الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق وقال قاضيخان ان قول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط انتهى والا وجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد رح وفي المضرب بقول ابي يوسف رح لان التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا الف الثوب المبلول النجس ثوب طاهر يابس فظهرت نداوة ثوب اخر اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يعصر بها بسيلان شئ من الماء كان بحيث لو عصر لا يسيل شئ ولا يتقاطر لاختلاف المشائخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعده لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي عصرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب ان النجاسة اذا كانت ثابتة زالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها رح واذا لم تكن ثابتة فابتداء في الثوب كما في مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول بالماء الخالي عن النجاسة المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى ينقطع التقاطر منه فانه لا يطهر كما بعد العصر في المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغي ان يقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان

قياسا على سائر النجاسات وفيهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رض
انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا
فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا
وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن على ابي حنيفة
رح عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما
اذا جفت فانها تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف رح باطلاقه
لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا اذا استثنى التوثيق
في رواية كما قال المصنف رح وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم
كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال في
الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الوثيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان بول
عليه السلام طهورهما التراب الى آخر نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا اصابه البول او الخمر
لا يزال بالمسح ولا يخرج عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة
بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الوثيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولاق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف وصح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رح وهكذا
اي كما قاله ابن الفضل عن ابي حنيفة رح رواه الفقيه ابو جعفر الهندواني عن شمس
الائمة الحلواني رح وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ايضا مثل ذلك الدلوي وعن ابي حنيفة
رح انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل ما تجسد
بالتراب او الرمل او مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام في توجيه ان المختار قول ابي يوسف رح في ذات الجرم لعموم البلوى واعلم ان
الحديث يفيد طهارتها بذلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمخرج ليس مسافة يجف
في مثله قطعا ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى محمول عليه ثم قال بعد ما ذكر
معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الوثيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهورهما

النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي
انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ما في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فسد وضر عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان كل ما يخرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها
في مباحث النجاسة ثم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة اذا بزغت
وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد
المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد لم ترتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهرا بدنه وما تحته من
كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه ولحيته او قلم اظفاره لم يجب ايصال الماء
على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو ظاهر
ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النائم
فهو ظاهر كيف ما كان سواء كان متحللا من الفم او متفيا من الجوف ولذا قابله
بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جف وبقي اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون ان
كان منتنا او صفرة فهو نجس وحدا ولان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا
عندهما خلافا لابي يوسف رح ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من
المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤها البلغم المزدرد هذا ليس كذلك على انه
يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر اذا لم يعلم انه من
الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل انه من الجوف
واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والخلاف فيما اذا لم يعلم ذلك بها
الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في المنع من جواز الصلوة
معها بالكثير الفاحش اي الذي تستفحشه الطبائع السليمة او طبيعة المبتلى به
وهذا هو الاصل المروي عن ابي حنيفة رح على ما هو دأبه من التعويض الى رأي

المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس
كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية وروى عن ابي حنيفة رح هكذا في جميع النسخ الصواب
على ما ذكره في الهداية بشر وهو سهو وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر وبشر في بشر
انما هي عن ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا ان المقدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية
وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح كان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب
النجس اذا كان ربعه طاهرا وحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة ثم اختلف
المشائخ في كيفية اعتبار الربع اي باي بدن يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك ذيلا فربع
الذيل هو المعتبر وان كان خريصا او كما فربع الخريص والكم وكان بعض
القائلين بهذا اراد واربع الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ذراع وفي ثوب يجوز
به الصلوة وهو ما يستر العورة من اسرة الى الركبة وفق الشيخ كمال الدين بن الهمام
بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان
ادنى ما يجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب اصابه ربع الثوب
الشامل كثيرا بالنسبة اليه وربع ادنى ما يجوز فيه الصلوة كثيرا بالنسبة الى عادته وان
كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار واما الشرط الثاني في نفس الطهارة
عن الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع في تبيين الشرط الثاني
وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا
باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول لانه لا لحقه
التاء والثاني صفة تلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما
يعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تع انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية
والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في لحم العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح
والكسر ولا يقال في الثوب اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر نجس اي

يفرض على المصلي اى على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اى عليه كما في قوله تعالى وكلمنكم فجزوع النخل
او المراد المكان الذي يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر
على ان المراد حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا
وما قيل ان المراد فقط وفيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ الانتفال عنهما
وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير خلاف وهو
كما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء
الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع
اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزء وحصول ذلك في موضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا بدم ثم ادخل ذلك الملطخ النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا صاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد رح انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال محمد رح يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة
من المائعات فيقللها بالتراب ليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك ثم جواز التيمم
او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة رح وابا يوسف رح انما جوزا
ذلك في الخف ونحوه الحديث ومحمد رح لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه ههنا فهما على ما قلنا
من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وكذا اذا صاب الخف
ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي
يوسف رح انه قال اذا مسحها بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الى
على قول ابي يوسف رح المذكور وفتوى مشائخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل

يتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقرفى مواضع نبعها ثم ترجع دخل الثوب ويعفى
فى مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى ناطة بعدم النجاسة
بعدم رفع شئ عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر بنفسه وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فطهرت رطوبتها فيه لكن لا تقطر منه
شئ لانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو بسط الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه
لكن لم يظهر عين النجاسة فى الثوب وكذا ان قام على فراش نجس فعرق فابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على اللبد النجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه فاسود وجه الارض
او نبا لنسبته الى لونه الاول لكن لم يظهر اثم البلل المتصل بالارض فى رجله لم يتنجس رجله
وجازت صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك
والطاهر بيقين لا يكون نجسا الا بيقين مثله وكما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله لم يتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما
لم يغسلها ان كان قد دام ما تغا وقس عليها ما قبلها من المسايل بان صار من بلل الثوب
طين وتلوث واصاب الجسد بلل الفراش والرجل بلل اللبد لعدان صار بحيث لو عصر
سال حيث يحكم بالتنجس فى ذلك كله وقال فى الذخيرة رجل دمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى حانب العين مما
يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى ما تحت الرمص لئلا يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة فرق
كذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قال تاضيخان كان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف لانه موضع

واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية ابي سعيد رضي الله
عنه قال وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال
الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كما حاصل قبل الذلك في الرقيق
فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيب من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشربه
من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عدم
اطلاق الحديث المطهر ازة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم
من نفسها او بغيرها اي صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة وكذا تجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالنطع
والحت بنحو عود وحجر والفرك اي ذلك بعضه ببعضه اما الحك والحت فانه
في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم يبست بطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان
زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت مزيلان له والرواية ذكر في الجامع الصغير
خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح في اشتراط الجفاف ههنا لان القلع بالحك
الحت لا يتاتى في الرطب هذا كله اذا لم يتوارث النجاسة من اللوح او الريح وان توارث
لم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بما لو تيقنا راى عموم البلوى والحرج في التحرز عن
اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل وفي لزوم الغسل وعموم البلوى اثر في التخفيف
التيسير وان انتضح البول على البدن والثوب والمكان حال كونه مثل رؤس الابر فصيب
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر هو كالانتضاح
وقد سئل عن ابن عباس رض عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى واسع من هذا
وكان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا يدري على رجلها شيء من
النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو
كان مثل رؤس المسامير منع وقال الهندواني يدل عليه انه لو كان مثل الجانب الآخر

اعتبر وغيره من النجاسات لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره
اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجسه كان اعتبار هذه
النجاسة سقط عن الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان
لدفع الحرج ولا حرج في الكفاية والتقييد لعدم ادراك الطرف ذكره
المعلى في النوادر عن ابي يوسف رح قال اذا انتضح من البول شيء يرى انه لا بد من غسله
وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى
واذا صرح بعض الائمة بتقييد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه فيجب ان يعتبر سيما و
الموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى في ثوب الدباب
فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا فانه يظهر موقع
القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من
الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قد لا يمكن
الاحتراز عنه فيكون عفوا كذا في فتاوى قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في
المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب وهذا مبني
على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد رح في رواية وقال الشافعي
واحمد رح في رواية طاهر لما استدل المانعون به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما
في صحيح مسلم عن عائشة رض وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه اذا كان رطبا و
لو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام
انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق
من شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال
هذا هو الصحيح وقد رواه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى

لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحاق الازرق مخرج له في الصحيحين ووثقه يحيى
وهي من الثقة مقبولة انتهى وكأنه مبدأ خلق الانسان وهو مكروه فلا يكون اصله
ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة رض على انها كانت تغسله رطبا فان ما
تقدم من حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون
غسلها له من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا ذكر منها سيما ما في الصحيحين عن سليمان
بن يسار قال سألت عائشة رض عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد
ان لا يحس بل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبدو
له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف المال من غير حاجة فانه سرف
على ان في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك
فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول لم لا يسلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق
لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار
بن ياسر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اد لو منها فرأى في ذكوة قال يا عمار ما
تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخاعة اصابته قال يا عمار انما
يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار دعها فانما تمسك دمعة
عينيك والماء الذي في ركوتك الاسوء وقول الدارقطني لم يروه عن علي بن
زيد غير ثابت من حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع عند الطبراني في
الكبير وهو حماد بن سلمة سنده ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم
بن ذكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى آخره ذكره الدارقطني سندا ومتنا
وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال
التومذي صادق وابراهيم بن ذكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن
فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان هو

صدوق

مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكوينه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم ما
علقة ثم مضغة الخ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المنى
اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان
الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم
في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك لان المنى انما يحصل عند وهو في محله ولا يحكم عليه
بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في
الاصل من شيء نجس ثم تنشر فيه بانواع الكرامات البالغ والبه الاشارة في قوله تعالى من
ماء مهين كلا انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم
الحيض مجلاف البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر بحكمة الحكيم سبحانه وتعالى
على انا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضر بنا ويخلص من قبح التلفظ بان
اصل خلقة الاشياء من شيء نجس والله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا الظاهر
فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذي فقد طهره الشرع بالفرك يا بسام عد عما
ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بالا ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رح وقيل ان لم
ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر بالكر خرج المذي نقا
لانه لم يوجد مزيده على البول الخارج ولا اثر لمزيده عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالجت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه
اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل لان سراية البدن جاذبة المني الى البدن فيرق ويدخل لان وجنته
ولا تلحق بفرك استخراج ما تشربه وامتحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني
يتخلله ورطوبته لم تتفصل عنه فاذا يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا

فرك ذالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزوجة فرطوبتها تنفصل
عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
حيث اخرها مع دليلها ولم يستبقها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان
الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه
لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرك المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات
افعال في عينه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه
السلام على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف نقوم الحجة بها على طهارته
بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته
من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات
حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي
اصابه المني خاتقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح كما قاله الترتاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر
ما نفذ الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة فانه لا يطهر
بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمس كما اذا اصابت الخمر يده فمسحه
ثلاث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رح على ما مر واما اذا
اصابت الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة
اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشائخ رح يغسل بعد زوال العين ثلاثا
الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر رح يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال
في الخلاصة هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر مرة
واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل بمجاورة
العين وقد زالت وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه ما مور به لتوهم النجاسة

اذا كان منديا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا
هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر
بانه خلاف ظاهر الرواية بعدما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة
الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى
زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحمد رح في رواية لان النجاسة تحلل بالماء و
تخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه لا يطهر الا غسل ثلاث
مرات ويعصر في كل مرة جعل المصنف هذا القول مغائرا للقول الاول وهو اعتبار
غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال والعتق على الاول والظاهر انه
فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغائرا له بل هو سبب اقيم مقامه
تيسيرا وقال في الهداية وما ليس مرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزوالها عند غالب
الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويؤيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى
فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها
في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في
الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة فامثال ذلك والمؤيد بالحديث هو
كونه عليه السلام جعل الغسل ثلاثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي
عن المس بيد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل
ثلاثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلاث لازالتها لم تكن رافعة
للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وعن محمد رحمه الله
في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رح ان

العصر ليس بشرط ويخرج على هذا الاختلاف من شرائط غلبة الظن من غير عصر و
التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام الترجماني
منها ما روى عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا انزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف في موضع اخر له
في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وعلم الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وان لم يفعل يجزيه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت
بولا او دما وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اى المروي عن ابي يوسف رح في الازار لضرورة ستر
العورة فلا يلحق به غيره ولا نترك الروايات الظاهرة عنه وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه وعصره مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
رح ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رح
ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد رح في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اى النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان
يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا
يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار
بحال لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه يقطر يطهر بالنسبة الى
صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه
ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر
مسائل تدخل بطهارتها من غير عصر ما لعسر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر لسانا تفاقيا اى بطانته من الكرباس فدخل خرؤه

ماء نجس هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى فتح القدير وغيرها من الكتب فى خرقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف، ونقلت الى بطانته من خرقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف ماء نجس حتى تنجس الكرباس ايضا فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلاثا واهريقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف اى بجريان الماء ظاهره وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجى به تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه والحال انه ليس بخفيه خرق يعنى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان الثانى ان بالماء الاخير من ملء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان فى قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال فى المنتقط ان كان خفه اى خف المستنجى مخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماء النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسة حتى يطهر فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الاخير الطاهر الا يرى الى ما صرح به فى الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة هكذا فى نسخ هذا الكتاب وفى بعض الكتب والذى فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح وتعل الالف سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما وليلة باو كلا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة فى النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك النجاسة

اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيصاح
على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ما عمم
كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ما طاهر من غير تكرر في زمن يسير جدا عقيب
تكرر مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاختلاط
بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
الا بريق من النجاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده التي اخذ
بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والتقييد بالرطبة ليس لاحتراز بل
لانها لو كانت يابسة فتر طبت بالغسل فالحكم وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم
بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد
مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد الحصير من الغصب اذا
اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا ومثوا له من غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت
وجه الغصب ولم يتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصفاقه كما في السكين ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء
آخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير مغتصبا وما اشبهه في الصلابة كالحصير
المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة
بحيث يتشرب النجاسة كما يتشرب بها الثوب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك
حتى ينقطع التقاطر منه فانه يطهر عند ابي يوسف رح بناء على امكان تطهيره ولا يعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا
يعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها
فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد
التقاطر معفو كما مر عن ابي حنيفة رح بان التقاطر ينقطع بالعصر فيما يعصر وبمرور الزمان في غيره
فاستويا ولا بد من نقل الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قالوا في النوازل اذا اصابت الخف

والآجر اى غير المفروش بنجاسة ان كان ذلك الخزف والآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف ولم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان لابد فى الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر وما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة يغسل ثلاثا فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو طب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الى الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد من طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها واشترط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراى وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثر من تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اى الخزف والآجر المذكور اللهم الا ان يشق ازالته كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف لاحد لوجوه الحد بداى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يمسه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك فى الحمار فى الصلوة انما فى حق الاستعمال فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخا وغيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع فوه فى ماء قليل او غيره لا ينجسه كما فى الخباب ونحوه على ما مر اما لو وصل معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر لا يجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابى يوسف رح فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف رح وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكان له وجه

لان النار تزيل النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن الاصل
وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اي بعد اصابة النجاسة
ولم تبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم الكلام على
ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلاث
مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وان كنسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصاة اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لان ذا اذا انفصل يلحق بها في اطلاق اسم الارض
فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة
تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة المشددة وهو البخيل والحشيش وهو الكلا
اليابس وكذا اشجار ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف
وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي فيه الثيل ووقع عليها اله على
المثيلة الطل اي الندوة ثلاث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا بخلاف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الندوة ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا اي مركزا اثباتا في الارض يطهر بالجفاف الحاقا بالارض ولذا يقال في
العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها ولما ان كانت الحجر والآجر موضوعة على
الارض وصفا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما ورد في الارض وما اتصل
بها لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا يدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة

فلا تلحقها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الحجر والآجر ذكر هذه المسائل كلها قاضيخان وذكر في موضع آخر من فتاواه بعد ذكر المسائل باسطران كانت الحجر التي تنقل وتحول تنجس النجاسة كالحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى كان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كان تنجس الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة بالمسح بالمكنسة الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء والتراب اذا اختلطا كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر يوجب نجاسة هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا كان الطين طاهرا انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد رح وقد ذكرنا ان الفتوى عليه انتهى وجهه في الخلاصة لصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر على هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فذلك رد الفقيه ابي الليث والله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النجاسة تابعة لاخس المقدمتين ذاتا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر ونحوها فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن النجاسة ظاهرة فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادهما وماتا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البيدر حتى زالت فصار

نجاسة وطهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة
بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فيبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس
من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف رح واكثر
المشايخ اختاروا قول محمد رح وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك
الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح عين العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب
عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ونظير
النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة
العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد رح فرع طهارة صابون صنع
من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا
يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف رح لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رح قال في التجنيس خشبة اصابها
بول فاحترقت ووقع رمادها في بير يفسد الماء وكذا لك رماد العذرة وكذا الحمار
اذا مات في الملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح انتهى فعلم
ان الحكم عند محمد رح عدم فساد البير بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا آجر
المنفصل عن الارض ذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر
ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره
في المحيط لانه ذو مسام تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت النجاسة ظاهره بالغسل
بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلوته واما
تشربه فبان في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة في
الماء فتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة وبما
قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد رح فان ذلك قد صار
حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا يتنجس الماء
لا غير اذا وقع فيه حمار بالخ الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب

ثوب انسان لا يمنع ذلك الرش جواز الصلوة بذلك الثوب ان كثر حتى يستيقن
انه اى ذلك الرش بول وكذا لو رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سلوء
كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء
انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه
وفى فتاوى قاضيخان فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار بعد ما اطلق فى رواية النوادر
فذكر فى بول الحمار فى الماء الجارى الحكم المذكور وذكر انه اذا بال فى ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابى بكر
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى ذلك الفرس فى الماء فخرج منه الرشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سلوء كانت
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما
قلنا والقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن غسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ
قال لا يضره قيل له وان كانت اى لو كانت قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا ايضا سبب ما اختار الفقيه ابو الليث و
ذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعنى الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى عليه غسله والاصح قول
ابى بكر لما تقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش المتصاعد من رمى
العذرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره فى الخلاصة عن غيرها
فكيف بالحجر الملوث ولو صيل احد وضعه شعر انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابي حنيفة رواية
شاذة لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر
الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم فقد تقدم
جزة البعير كسرقية لا نضالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل كائنا ما كان وهو
معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظلف مرارة كل حيوان كبوله لاستحالة
الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسواء ونحوهما من الفضلات سوى
البلغم لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر فاسده اي ينجس ذلك
الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجسه مطلقا لان جلد الانسان
المنفصل منه نجس لان ما بين من الحي فهو كميتته ولا فرق في الما بين قليل النجاسة
وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر ومتعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه و
اسم يشبه الجلد في الانبساط والجمع فجعلوا مقداره كثيرا استقلالا لكونه عضوا
تاما فما دونه قليلا لعدم ذلك وفي انسان الآدمي اختلاف المشايخ بناء على
اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او
عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى وانما
نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح في صحة صلوة من اعاد سنه وكان اكثر من
قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف وهو الصحيح
قد تقدم وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ وكامذكى التزق
بجراحة الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة بعيد ما صلى به اي في ذلك الجلد اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر ان صلى و
معه سنورا وحيا او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واذا لم يكن على ظاهره نجاسة ما نعة ان حمله آما ان كان على ظاهره نجاسة مانعة

او ذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يتمسك بنفسه فثيابه او بدنه نجاسة
مانعة لانه هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة
فلا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيها من
النجاسة المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولد
فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر لما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسته
وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان ما نحن فيه كما اذا حمله لانه بمنزلة الهرة التي تنجس ظاهرها
بما ينجس اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل له
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة
كما في الهرة ونحوها على ما سبق وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من
بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو للحس لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منهما مما اصابه لعابها من الاكل و
الماء وسائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع
آخر انها ان لحست عضو انسان تصلي قبل ان تغسل ذلك العضو جاز فعله
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تستحب ازالته فعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه
يجزئه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه نأخذ
قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه
مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عند نادرين العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر
ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة خارجة عن الحد المعتاد ولم تغيبه من الخارج اما له

لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه اذا اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج
والانفصال فلا يجزي فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة
التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بتكرار كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه بعد ذلك ريح قبل ان يبيس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليابسة الموضع الذي مر
به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشائخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة و
لكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا انتقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها
بالمرور اذ لو كانت نجسة لنقض لنقض الجشاء ولا فرق في النجس بين خروجه من اسفل او
من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه اذا اصاب الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس واختار
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا
يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعذرة
واصابت الثوب ان وجدت رائحتها يتنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
قيل يتنجس وقيل لا وهو الاصح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو
الاستحسان على ما يأتي قريبا انشاء الله تعالى وذكر في موضع آخر ان عليه الاكثر بعيد
الاستنجاء لكن الان عين الريح نجسة فتنجست ذلك الموضع ولا نسلم خروج منه
الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
منفصلا من الداخل الى الخارج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد
الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه
قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج
منه الريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح ويتنجس على عينه الاصح كما في ضم الاستنجاء
واختار الحلواني التنجس كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي
المكان الذي يربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج

على قول محمد رحمه الله استناد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزاء نفسها
المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء المائية من
النجاسة والترابية تتبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين
بخلاف المائية الصرفة كالبول ولكن لم يوجد للمبوشة تاثير في التنجيس في موضع ما فلما
وجدنا المبوشة في التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل الى الشدة
في لفتها لطبع المائية فلو كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف
فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة
وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل
فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور في فتاوى
قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به
قال قاضيخان اذا احترقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان خارجا على
كوة له طابق او بيت البالوعة اذا كان عال عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا ظهر
فيه النجاسات فرق حيطانها وكوبها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان
فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجه الاستحسان
منحصر في هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها الخمسة بخلاف
سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فبقي القياس فيها بلا معارض وبهذا علم ان الذي يستقطر
من دردي الخمر وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل
الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه تنجس وقس
هذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه

رطوبة فهو طاهر لان من اصابه النجس الجاف بطاهر جاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يرنه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك شئ كان
ذلك الكلب رطبا في حال التلاعب او كان عضبان ذكره في الملتقط وقال الصدر الشهيد
هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى يتنجس لسيلان لعابه
ذاك وفي حال الغضب لجفافه لا يقال الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب
كالمتحقق لانا نقول ذلك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهذا الاطلاع غير عسير فلو تعسر
فلم يتأمله في تلك الحالة لا يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب ثلاثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلاثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلث فانه يغسل سبعا ولو غ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن استحبابا عنده ووجوبا
عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبع مرات احدهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج
عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء ويغسل ثلثا او خمسا او
سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن
اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا عن ابي هريرة انه
كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدي في الكامل بسند
فيه الحسن بن علي الكرابيسي بلفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي
والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به باسا في الحديث انتهى قلنا
انا نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو في الظاهر واما في نفس الامر فيجوز صحة ما
حكم بضعف ظاهرا وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما
اجاده الراوي المضعف ويعارض حديث السبع ويقدم عليه لما في حديث السبع
من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد

فى سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارضة تقدم
على أن فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لا ستحالة ان
يترك القطعى لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى عين الطريق
اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية
فلزم انه لا يتركه الا لقطعى يا لنا سخ اذ لا يترك القطعى الا للقطعى فبطل تجويزهم
تركه بنا ء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا
بالضرورة وعلى هذا الواكل من العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم بنجاستها
ولو عصر رجل العنب فادمى اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير و
الحال ان العصير لم يسل وانما لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول فى حنيفة
رح وابى يوسف رح كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى الخمر فصارت خلا تطهر اذا رمى
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير فصار خمرا ثم
تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير فصار خمرا ثم
تخلل فى الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار
خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه
لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا احتسى احد
عضوا انسان انه يستحب ان يغسل معه لما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقى فى اللحم والعرق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس من الدم ما
كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا
لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته ونجاسته هكذا ذكروا
وفى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الا ثلاث

آيات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلقا عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام
ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياض الدماء كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلاس الدم الذي ليس بمسفوح
طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رح يعفى في الكبد
الشياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما
منه وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة كانت تزوي برمتها صفرة لحم العنق وغيره
وفيها ايضا لو اصاب به دم القلب تنجس لان الطاهر ما يبقى في العروق او مختلطا باللحم وما
السائل فلا انتهى الحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي
مشى عليه قاضيخان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلث بل قد
يوجد ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس والاحتياط
بعد ذلك غير خفي والله اعلم وذكر في المحيط صاحبه قال ورايت في بعض
الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منهما دم غير سائل فليس بشيء اي ليس بشيء يضر
او ينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غير متمكنا فيه فهو
طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس كذا مطلق اللحم انتهى وقال
الملتقط ولو صلى وهو يعلم الحال انه حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماءه
نحو فصلونه وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت فما
على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم و
دمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة و
قال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي في ثوب الصبي نجس
جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه انتهى وهو الحال

وبر الشهيد طاهر ما دام متصلا به فاذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء

للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يكن يتمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا
حملته قدر ركن لان نهاسم هي الحاملة للنجاسة فغير المستمسك بمنزلة الجمادات كما انها
امتعة بعضها بجنس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا الكرش اذا هي ولو صلى
ومعه فارة مسك اي الناقجة جازت صلوته اذا كانت ناقجة حيوان مذبوح اما
ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة و
الفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم
لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في زيادة فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل
فقال بما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج من النجاسة كالمسك انتهى امرأة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد
انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس
على كل حال وان لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل
بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه
وعليه اخذ بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون صلوتها فاسدة ايضا فان
استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح
ان الاسلام ينجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل لحكم بطهارته
كرامة له بخلاف سائر الميتات واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلوتها
تكون جائزة تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما
ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا يجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر
بالغسل كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال ابو يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى

المسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية

فی جلد خنزیر مدبوغ جاز وقد ساء[illegible] بناء علی انه یطهر بالدباغ عنده فی غیر ظاهر
الروایة وقد تقدم وقال ابو حنیفة ومحمد رح لا یجوز صلوته فیه ولا یطهر بالدباغة وقد
مر ان هذا هو ظاهر الروایة عن ابی یوسف رح ایضا ولو صلی ومعه بیضة قد صار محها
بالحاء المهملة ای صفارها ذائبا یجوز صلوته لان النجاسة ما دامت فی معدنها لا یعطی
لها حکم النجاسة ولو صلی ومعه قارورة فیها بول لا یجوز صلوته لانها نجاسة فی غیر
معدنها فتعتبر رجل صلی فی ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فیه فارة میتة
بایسة فالحکم انه ان کان فی ذلک الثوب ثقب او خرق یعید صلوة ثلثة ایام و
لیالیها هذا عند ابی حنیفة رح واما عندهما فانه لا یعید شیئا ما لم یتحقق متی ماتت
فی الثوب کما فی البیدر والا ای وان لم یکن فی الثوب ثقب ولا خرق او کان ولکنها فی
موضع آخر لیس بینها وبینه منفذ یعید جمیع ما صلی بذلک الثوب من الصلوات
اتفاقا لظهور انها فیه من قبل ان یخاط الموضع الذی هی فیه ومن لم یجد ما یزیل به
النجاسة وما یقلها من ماء ثم مزیل طاهر صلی معها لان التکالیف بقدر الوسع ولم
یعد وهذا بخلاف ما اذا لم یجد ما یتوضأ به ولا یتیمم به حیث لا یصلی عند ابی حنیفة
رح وعندهما یصلی ثم یعید اذا وجد ما یتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع
النجاسة الحکمیة اصلا لغلظها زیادة علی النجاسة الحقیقة ودلیل الفرق غیر ظاهر
یعنی بهذه المسئلة المذکورة ان الرجل اذا کان علی جسده نجاسة وهو مسافر
قیده به باعتبار الغالب والا فلا فرق بین المسافر وغیره ولیس معه ما دام نائم
مزیل وکان معه ماء وهو یخاف العطش حالا او مآلا علی نفسه او علی من
تلزمه مؤنته فانه لا یلزمه ازالة تلک النجاسة ویجوز له ان یصلی بها وان کانت
النجاسة فی الحالة المذکورة بالثوب ولیس ما یسترد به عورته غیره فانه ینظر ان کان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخیار عند ابی حنیفة وابی یوسف رح ان شاء صلی عریانا
ان شاء صلی عریانا لانه متردد بین محظورین کشف العورة والصلوة مع النجاسة
فیختار احدهما وان کان ربعه طاهرا او اکثر اربعه نجسا لم یجز الصلوة عریانا لان

لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق راس المحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد هو طهارة الثوب في الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعلها هو الافضل في الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما معفو ودون كثيره فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود بالايماء والفوات الى خلف كالفوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما انه في الجانب الآخر قصور ايضا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندها ايضا لان فرض الستر علم لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر وكان بدنه لو كان طاهرا لا يجوز الصلوة الا فيه فكذا ههنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط عن النجاسة فصار العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا يوجد الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فوجبنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اي في قوله ان قول محمد احسن اذ عوض يسقط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فبقي النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم لو كان الدليل الموجب للتنقر في الصلوة مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدل به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق

عن قيد الطهارة وانما وجب طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى فثيابك
فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص
مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم ان يقال في
لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين
فثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مفيد بالستر الطاهر بطريق
الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب او للنجاسة فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي
قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس رضي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبوا في السفينة وانكسرت بهم وخرجوا من البحر
عراة فصلوا قعودا بايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العاري
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا
امكنه قال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضم يديه على عورته
الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على
القعود في الصلوة وهي المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او
في ليلة مظلمة او في البيت الخالي وفي الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال
القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك
لان لا اعتبار بستر الظلمة ان صلى العاري قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او ومى بهما وكذا لو ركع وسجد لقاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من
وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة
وحق الناس والركوع والسجود ليجب لا لصلوة فكان الاول اقوى وكان ترك
الاركان الى خلف هو الايماء وترك الستر الى خلف فكان ما لله اولى بالترك

بيان ان العاري يصلي قاعدا

كيف يقعد العاري

مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا يجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا ما نعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اى في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن محيطا اى مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان لم يكن ذلك المبطن محيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وح يشترط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف رح في المضرب فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم بعده عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه ادى ركنا مع النجاسة فتفسد الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته لان سجوده على النجس كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزء ها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كان اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا

هذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة عنده لا الصلوة وعندهما تفسد الصلوة

تادی السجود بجزء آخر غیر متصل بالنجاسة اما اذا التصق فلا لان السجود علی النجاسة
کلا سجود وان کان غیر مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما کان اقل من قدر الدرهم
فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف بها لان الاقتصار علی الانف انما یجوز
عنده اذا کان سجودا ووقوع العضو المسجود به علی النجاسة لا یکون سجودا انما یکون سجودا
لو وقع علی الطاهر وبعضه علی النجس کما لو کان فی موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حیث
یجوز بالاتفاق او کان موضعها کله نجسا وموضع الانف طاهرا حیث یجزیه عندهما
لهما واذا کان موضع انفه نجسا وسائر المواضع ای باقی المواضع طاهرا جاز فعله و
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار علی الجبهة فی السجود جائز بالاتفاق فکذا اقتصارها
ولم یسجد علی الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم یعتبر اتصاله به وذکر شمس
الائمة السرخسی انه اذا کانت النجاسة فی موضع الکفین والرکبتین جازت صلوته لان
وضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بفرض بل هو سنة عندنا فلا یشترط طهارة
موضعها وکان وضعها علی النجاسة کعدمه وهو غیر مفسد قال فی العیون هذه یعنی
روایة جواز الصلوة مع نجاسة موضع الکفین والرکبتین روایة شاذة قال الشیخ کمال
الدین بن الهمام ویعلم ان اشتراط طهارة مکان الرکبتین والیدین اثبته الفقیه ابو
اللیث وعلیه نبی وجوب وضع الرکبتین فی السجود قال فی التجنیس اذا لم یضع رکبتیه
عند السجود لا یجزئه لانا امرنا بالسجود علی سبعة اعضاء هذا التحقیق الفقیه ابی اللیث
وفتوی مشائخنا علی انه یجوز لانه لو کان موضع الرکبتین نجسا جاز قال یعنی صاحب
التجنیس والفقیه ابو اللیث ینکر هذه الروایة انه اذا کان موضع الرکبتین نجسا یجوز انتهی
نقل الشیخ کمال الدین بن الهمام قال المصنف رح والصحیح ان یقال ان کان یمنی النجس فی
موضع رکبتیه لا یجوز وسکت عما اذا کان فی موضع یمینه وفی فتاوی قاضیخان واذا کانت
النجاسة تحت کل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وکذا لو کانت النجاسة
فی موضع السجود او فی موضع الرکبتین او فی موضع الیدین ولا یجعل کانه لم یضع العضو انتهی
فعلم انه لا فرق بین الرکبتین والیدین وبین موضع السجود والقدمین فی ان النجاسة

المانعة في مواضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو النجاسة بمنزلة
حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان في موضع احد قدميه نجسا
لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع
احد القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلوته ولكن مع
الكراهة وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضيخان وهو
ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب في ثلاثين وفي كل طاق اقل من قدر الدرهم او
لو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت
قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ معتبر للحال فيسقط
ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح الصلوة وهناك طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان يمكث مقدار ما يودي ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو
كالمكث الكثير مع النجس اليسير والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يودي ركنا
لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد
ولابي يوسف رح ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء ركن
كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد هكذا ان رفع نعليه عليهما قائما مع ان ادى
معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما
يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف رح وان لم
يؤد خلافا لمحمد رح والمختار قول ابي يوسف رح في جميع ذلك لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس اي من غير ان
يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر ما نع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته
لكنه يفتقر اليه زاد صلوته ليس غير فيه خلاف للشافعي رح فان عنده لا تجوز صلوته

لان القدمين في حكم عضو واحد فجاز رفع احدهما في السجود وفي القيام بعد ما جاز رفع كلتيهما في القعود

في الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبعا له وقد اتصل بالنجاسة فلا دليل على
فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف زفر له
قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة كامرة
وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة به كان قيامه وكذا
المجمر مثله ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حالت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان
ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها
وهو الا انها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة فرشها بطين او جص تصلي
عليه جازت صلوته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا
فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة
عليه وان كانت يابسة فحكمه حكم التراب لو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها
فانه ان كانت التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه يجد المصلي عليه رائحة النجاسة
لا تجوز الصلوة عليه والا اي بان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحيه كثيف بحيث لا يجد
المصلي عليه رائحة النجاسة تجوز الصلوة عليه كذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان
غلظه بحيث يمكن ان يجعل سمك عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة انقلب المصلي الوجه الذي فيه
النجاسة الى سفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة فعلى الوتيرة
لا تجوز صلوته وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يشقه فيجعل الطرف فوق الطرف الجنس ليصير

بمنزلة ثوبين وهذا المذكور في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد رح وهو
مذكور في المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ثابت في الثوب ذي
الطاقين ان كان مضربا فان الثوب اللبد الغليظين بمنزله ثوب ذي طاقين متصاير
رح فالمختار ههنا ايضا قول ابي يوسف رح كما في المضرب لو بسط المصلي اي السجادة
على شيء نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين الاخيرتين واثرت
في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب والمصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب المصلى والا اي وان لم يكن التاثير بذلك الحال فلا يتنجس
وقد قدمنا في فصل الابار مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين
النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما
حققناه ثم قال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالنون وبالهمزة نسبة الى
الحلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده
يصير الثوب المصلى نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى من
القول الاول الا ان هذا اذا كان بحيث لو عصر تقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فروع شتى من تعلق الفاء مما تقدم بذكرها المصنف رح في التجنيس غسل ثوبا
ثم قطر منه على ثوب ان عصر في الثالثة حتى صار بحال لو عصر لا يسيل منه شيء فاليد
طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في
هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض البلة الثالثة نجسة وهو لا فرق بين تطهير الثوب
النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما
في ثلث اجانات طاهرات او ثلثا في اجانة يطهر وقال ابو يوسف رح بذلك في
الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلث اجانات يتنجس الجميع ولا يطهر ما
لم يغسل في ماء جار او يصب عليه لان القياس وان ابى حصول الطهارة لهما
بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة تبقى في العضو بعينها قال الشيخ

كمال الدين بن الهمام وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم
فرض لا يجيزه ابو يوسف رح في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة
الواجب بل والسنة ايضا عفو نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم
بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع
ما لم يفحش وقال السروجي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو
احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول
مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ
يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال في الكتاب
يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع
النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بقرار بلا تحر طهر كان يغسل
بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا ورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال و
سمعت الشيخ تاج الدين احمد بن العزيز يقول ويقيس على مسئلة في السير الكبير هي اذا
فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او
خرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا ههنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو
صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى
وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين
وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك
في طهارة الثوب بعد المتيقن بنجاسته قبله ومحاصله انه شك في الازالة بعد
تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان بثبوت الشك في كون
الطرف المغسول هو الرجل لم يخرج هو من كان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتة
الشك في طهر الباقي باحتمال ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصيته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة

معتقال لا ان هذا ان صح ما بنى لكلمتهم المجمع عليها اعنى توطم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت الشك فيه ولا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تقدم فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك فى زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والدمى فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدهما وهى الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك فى بقاء ذلك الى المجهول عندهم لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان لا يعمل بالشك والاصل فيه ان الشك قد يشك طارئ على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول كما ينيل اليقين والثانى فيخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل وعن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء لكن اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال على الآخر بالبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل امنا يتاتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وهو يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى توطم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولا يمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليل الاول مساو له بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليله مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت

الاصل فيه ان الشك قسمان الخ

الشك

ضد ذلك الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان ثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا
احتمالا على السواء فحصل الشك فزيدة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو
ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناش من اليقين الاول مع معارضه وليس
بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى اليقين آخر غير
اليقين المعارض فتأمل وامعن النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن رحمه الله وضع تلك
المسئلة في السير الكبير عن عند تحقيق خصوصا في امر القتل الذي هو عظيم الخطر
يدرء بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة
بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهرها هكذا حوضها
فان وسعت فرقة ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وزنها
في الصورة الاولى بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة
في رواية حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا
وكان عشرة اذرع وهو المختار وقدر ما يمشي على الالواح مشرعة بعد مشي من يوجد له
قدر كالحمام بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة بمثله
المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة بخلاف جلد الجيفة يمنع الصلاة وان زاد
على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة لفقام الذكاة مقام الدباغة في
الاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل كالذي
يوجد في خشي البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقيه هذا التفصيل يفيد انه اذا وجد في
الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفي النجنيس يمشي في الطين ولصابه
ثم يغسله وصلى جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفي الخلاصة
طين نجاري طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مما يؤكل لحمه وان كان مختلطا
بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يغسل هذا ذكر صاحب القنية يمشي في السوق

فيما يتغير به الماء
اذا زال طعمه او لونه او ريحه ان كان مما لا يمكن صونه عنه كالطين والطحلب فهو طاهر
وان كان مما يمكن صونه عنه كالورق والتبن فهو نجس

فتبتل رجله ثم مشى في السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر
عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع وموطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وبه غتطريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية
نفسه هو صحيح من حيث الرواية قريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر
لو وقع بول في ماء قبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة
لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال فصحح بجواب ابي منصور وكان الاحتراز عن
هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون العاند
انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي رح على الضرورة فيما اذا
اصابه من عين قصدي مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيق
بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية
الخ والقول الآخر بقوله وهو حسن الخ ولان المعلوم من قواعد الائمة التسهيل في مواضع
الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات ونحوها قارة ما تت في دهن
ان كان جامدا قذف ما حولها ويؤكل ما سواه وان كان ذائبا يتنجس كله والدهن النجس
يجوز ان يستصبح به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لا يتقون الخمر وقال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانها لم تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل ماردين
بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن
الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن الحسن بن عمران درى اناء للصبغ فبال
فيه الصبي يصبغ به المثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم
ما يوافقه في اوائل فصل الآسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو
كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون بالماء فهو طاهر في القنية لو كيخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يفرق الا ثر فيها الجلود التي تدبغ في

ان يستصبح به في غير المساجد

بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في ذبحها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الذبح فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها طبعا ويابسا انتهى اللحم وقع في قدر نجاسة حال الغليان يغلي ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غيبوبة الغليان يغسل ثلاثا لكن في الظهيرية والاصح الاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال ابو يوسف رح تغسل ثلاثا في الماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد رح لا يطهر ابدا وان القيت لنجاسة حالة الغليان في الماء قبل ان تشق بطنها لتنفث وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف رح يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال الدين قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المخالطة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بحر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان والمتراكم فيها لا مقدار ما يصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن الصوف بذلك التزلك يمنع وجوده عن انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن النجس وقد قال شمس الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلها انتهى ثم صب ماء اورب استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان يغب ولم يعلم من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا لم يقع تحريه على شئ فان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه فكلاهما طاهر لانه في الاول يتيقن احد حبيه نجس وفي الثاني لم يتيقن واحد منهما بنجاسة حبه فقد كان طاهرا

يقين فلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد وطبة نفى نجاسة اللبن روايتان وفى
القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا فى الدهن الركلابى الذى يجلب من البحر البلغار ولكن ما ذكره فى التجريد
وشرح القدورى وصلوة الحلابى نص على طهارته ورد فيها عن الحسن فى بعرة وقعت
فى وقر حنطة فطحنت ثم توكل قال ابن المقاتل توكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن و
اللبن انتهى صلى على طرف ثوب وبساط ونحوه وطرفه الآخر بجنس جازت سواء
تحرك احد الطرفين بحركة الآخر او لا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر ليس
هو حامل النجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة فى طرف ثوب هو لابسه وحامله
فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا تجوز
لان تلك الحركة تنسب لحمل النجاسة بخلافها فى المفروش ولو صلى على الدابة وفى
سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال فى المبسوط واكثر مشائخنا
جوزوه لان الاركان تتركز عليها وهى اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفى
رجليه خفاه او جوربا او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر
النجاسة بكمه وسجد عليه لا تراه اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على طاهرهما جاز وجعل
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس وبه

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص
وعلى ما ينبغى ستره وعلى ما يستحيى منه وفى الشرع على ما يفترض فى الصلوة
والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان المراد بالزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة
التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه
بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان يقتضيها
فى الطواف ايضا والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق

الفرضية تعينت في الصلوة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما
نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف
وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالآية يصح كونها
مستندا للاجماع لان العبرة لعموم السبب لا لخصوص السبب وكذا الحديث من
عائشة رضي الله عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد من الحائض البالغة لان الحائض
حقيقة لا صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى ركبته وعلم بهذا ان
السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال الركبة عورة ايضا
قطعا للاحتمال وفيه خلاف للشافعي رح واحمد رح في روايتان الركبة ليست بعورة
لحديث ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما
اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض الحرم والمبيح في الركبة فيقدم
الحرم على المبيح واما رواي الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى ركبتيه من العورة
فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل دخولها
والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في روايته السوءتان فقط
عورة وكذا عن مالك وعندان السرة والركبة داخلتان وعندانهما غير داخلتين
كقول الشافعي رح ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة
من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح نصا اي تصريحا بالقول لا خذا بطريق الاستدلال من مسئلة الزنى
بل روى عنهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر بعين المصلي نفسه
الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان
في الفتاوى وبعض المشائخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام

عن محمد رح حتى قال اى ذلك البعض ان كان المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطى جيبه حتى لو فرض انه ينظر فى جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبهذا ياخذ بعض المشائخ قال فى الخلاصة فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رح وعن ابى حنيفة رح وعن ابى يوسف رح ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلوته انتهى وبهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدم والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لراى من غير تكلف لم يوجد الستر وكذا لو صلى الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فى هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة تعم جميع الصلوات فى اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية بتطبيقة الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما ذكرنى الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر لا تكلف لراى عورة نفسه للمرئى عند ابى حنيفة وابى يوسف رح فالذى ينبغى ان الحكم فى الصلوة المذكورة الكراهية دون الفساد لترك الواجب دون الفرض فقول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح فى الرواية المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذى فى الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه السلام انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن اذ لا كتابة التانيث بالاضافة الى المرأة كقولك كلها

كما شرقت صدر الفتاة من الدم وهو كثير الا وجهها وقالا انهما ليسا بعورة
بالاجماع لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة
الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والاقدميها ايضا قالا انهما ليسا بعورة ولكن
في القدمين اختلاف المشائخ والاصل في هذا قوله تعالى الا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع
المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم
واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال لدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة وذكر في المحيط انهما
ليسا بعورة قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد
بدا من مناولة الاشياء بيديها ومست الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في
الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة و
الجبلة على ظهوره انتهى وتمسك في التعليل بمسلك الضرورة وهو ظاهر والآية
لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين الكلام
في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه السلام ان الجارية اذا حاضت
لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل على
الفرضية فيحمل على كراهة النظر الا على فرضية الستر في الصلوة وقال في الخانية
ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وفي
الاختيار وقال المصنف انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وقد
مختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر القدم
فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف
عورة بناء على ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول
الظاهر ومن تامل قول القائل ان الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع

اذ اضافة الظاهر الى المسمى الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول الراس في المسمى بزيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظاهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع النقوش والنقش وكذلك حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاعم وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال ظاهر الكف رباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضيخان تدل ايضا على اختيارهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعاها عورة كبطنهما في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح انه روى عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلوتها لانهما من الزينة الظاهرة وهو السوار ويحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو المبدي كالخلخال الرجل وقد تقدم ان الباطنة بالآية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل اي المنازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح وجهه

انه لا يواري الراس فلا يعطي حكمه وامّا النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال
في الكفاية لا لانه عورة يعني على هذا القول بل لان النظر اليه مظنة الوقوع في فتنة كالنظر
الى وجه المرأة الشابة والى شعورها عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من
اجزاء الراس وآنما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب
غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر عورة لما وجب
غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه عورة في حقهن كان عورة في ابدانه
وليس ان الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما المخيتان مع الذكر فقد اختلف في
ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر
المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد
عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا
فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة عد ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك
الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع كون الذكر
مشاركا لهما في ذلك غير مسلم ولكن اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ هل كل منهما
عضو على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة وعلى هذا
لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا يجوز الصلوة وان جمعهما
متمايزان حدا وحقيقة فيكونان عنيرين فقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة
تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك لانه تبع لساقها
لا عضو مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت والكعباء مكشوفة
تجوز صلوتها لان الكعب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فانهم امرأة صلت وربع

ساقها مكشوف تفسد صلوتها عند ابى حنيفة ومحمد رح ان استمر ذلك قدر اداء
ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام وكان من راى احد جوانب وجه انسان
صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك مما من الربع
لا تفسد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير
وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وفى رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم للقلة
والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابل كثير فيكون قليلا فيكون عفوا
اما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى
الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان
مقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط
ووجه الاخرى الشك فى فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة
من الاضافيات وسنده قوله تعالى فضل بعضكم على بعض كثيرا فانه قد يكون الشئ
كثيرا فى ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة
والراس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق
فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة عندهما
خلافا لابى يوسف رح واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لابى يوسف رح فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات كما فى وغيرها وذكر الكرخى ان القدر المانع
من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع
كما فى الفاحشة قال فى الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد بالتغليظ فى العورة
الغليظة وهى فى الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر بقدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر
من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكرانتهى وفى القنية واختلف فى الدبر مع الاليتين قيل الكل عورة فيعتبر فيه وقيل كالية عورة والدبر ثالثها انتهى فاذى المرأة فان كانت مراهقة اى لم تنكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كان حكم على الغالب فهواى الثدى تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه لتصق بالعضو تشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغى ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفى القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقى فما المعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته تراى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل وما يقوم مقامه فرضا فى الصلوة ولم يقل به احد وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد وهو قيد اتفاقى والمراد الثوب الصحيح الذى لا عيب ومنه شئ من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ او من فخذها شئ او من ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار لبعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن شعرها ومن الفخذ شعرها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر واختار شارح الكنز الزيلعى قول من قال يعتبر الجمع باكبرها حتى لو كان المنكشف

من الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها و
نحو ذلك يتم وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل
من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو على حدة في حكم العورة ليست تبعا
للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا و
كذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه في رواية لا صل وفي رواية الكرخي ليس
بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من
الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية
عن مالك وكذا عن احمد رح ان السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا
ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر
الى ابداء ذلك غالبا ويلزم الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة محتمرة متجلببة
فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة
فقال ما حملك على ان تخرجي هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات
حتى هممت ان اقعها بها لا حسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء
بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولوناقصا اذ هو
ناف للحرية فلا يزول حكم الامة به كما يثبت حكم الحرة بالعتق الحر يتزوج الولدة
بين الحرجين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو
اعتقت في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فستره بعمل قبل اداء ركن
جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن مالك
وفي رواية عن احمد رح ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو عورة

في الصلوة فستر من غير لبث لا يفرد ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته كان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمان الكثير وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام وان كان قيدا والركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارما اى زمن يؤدى فيه ركنا سنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة ثم التقى اى تلك النجاسة فعند هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول ابي يوسف رح في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل شئ من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى عريانا قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هنالك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الساق على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد رحمه الله فان عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر

ان يخصف عليه ورق الشجر فروع من بحث الستر في القنية عن محمد رح مع صاحبه
ثوب وعدم ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت عند ابي حنيفة
رح انه ينتظر ما لم يجب فوت الوقت وقول ابي يوسف رح مع قول ابي حنيفة رح ايضا
انتهى لكن قول محمد رح اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت
اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وههنا البس للستر بدل و
قد يقرر بان هناك الوضوء متحقق وههنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخرها لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت
مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار البيت
تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فازصلى في ازار
واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه متفق عليه واما الثانية فكقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا ولكن اتركوه الصلوة في السراويل رحمة في الحاجة
امرءة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من
فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها يصلي قاعدة
لو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبني عليه ان تعلمها القرآن من المرأة
احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال و
على هذا الوتيل اذا جهرت بالقرآن فسدت كما تنتجها وكذا منها عليه الصلوة و

السلام عن التسليم بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم و
احكم اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر عن الوقت
لاتصاله بالتحية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدم عليه لزيادة الاهتمام به لاحتياج
كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل
فى فرضيته الاستقبال قوله تعالى حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته و
نحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا بغير عذر على قول ابى حنيفة رح
لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بتركه عمدا بغير عذر على قول ابى حنيفة رح
بغير طهارة او فى الثوب النجس واختاره قاضيخان وابو على السغدى فى ترك الطهارة
لا فى الآخرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا يجوز بحال وبالخذ الصدر
الشهيد كذا فى شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز فى شيء
من الاحوال بل الواجب الاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى وذكر الحلوانى
انه لا يكفر فى الصلوة بلا طهارة ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر
كذا فى قنية والنزازى وفيها لو ابتلى انسان بان كان مع جماعة قاموا للصلوة واستحى
ان لا يصلى فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم
الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود تعظيم الصلوة
وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلى لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة
او كان غائبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء فى فمن لان ما مقدرة فى كلامه
كما اشرنا اليه يجب عليه اى يفرض عليه وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث
الاشتباه فى الفرضية اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى
صلى بمكة فى بيته ينبغى ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على
الكعبة كذا فى الكافى وفى الهداية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع
استقباله على عين الكعبة لامحالة هذا قول الشيخ كمال الدين وابى الحسن الكرخى

والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه
هذا التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني في فرض الغائب ايضا اصابة عينها
لان المامور به ذلك ولا فصل في المتن وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع
استقبال الكعبة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس
نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط
فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا
لانها وسائل ليست بمقصودة بالذات وبعض المشائخ يقول ان كان المصلي يصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري والاجتماع
الآراء فكانت كالعين عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل
لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الى ان اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
رح لا بد من انحراف من يظن انه ليس بسامت لها منهم لان الفرض عنده البعيد
اصابة عينها اليها فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا
ثم ما قال المصنف مطلق شامل لجميع جهتا المشرق والمغرب على اختلاف المشارق و
المغارب فلا يخالف قوله وذكر في الفتاوى حد القبلة في ديارنا ما بين سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف وان سمرقند لما كانت معتدلة بين
مشرق الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربهما فان صلى بها الى جهة خرجت
تلك من حد المغربين فسدت صلوته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف
تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه انه قبلة اهل
المشرق والمغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة
يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت

في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة وتتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد ولو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بقدر سمع كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد مبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو رود خمس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا عليحدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والروث يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بان يقال كونه لو اوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع حاز والا ذهب الماء واسمحسنوها بخلاف هذه الرواية عن ابي يوسف رح في التيمم قال الفقيه

وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير
الطين ايضا ولكن يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان
الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن
محمد رح بما اختاره في الظهيرية فقال وعن محمد رح اذا كان الرجل في السفر وامطرت
السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي
بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن يصلي مستدبر القبلة قال صاحب
الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن
الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل او النافلة معطوفة على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطني
في غرائب مالك عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر يصلي
على حمار يومي ايما وسكت عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز
عند محمد رح وتكره وعند ابي يوسف رح لا تكره لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد رح
تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي حنيفة رح ان هذا
شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابى جواز
ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور ورد خارج المصر
والمصر ليس بمعناه اذ سيره في المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في
مقدار الخروج فقيل قدر الفرسخين لاماد ونه وقيل قدر ميل والاول اظاهر لفظ
الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو
افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويقف
على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط و

ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه كما تغير وريضة في حالة الابتداء وانما الضرورة في حال البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب قال الشافعي رح هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يساله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدليل والتحري اي طلب ما هو الاحرى واليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلوتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تايدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يساله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد والمحراب في المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه جاز انتهى وفي الكافي لا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهل مصر يقينا من غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تصرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم

الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة
عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف
الشافعي رح اذا لاصح عنده انه يعيد اذا يتقن الخطأ قياسا على ما لو اجتهد في الوقت
وصلى ثم يتقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط
بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم
ذلك اثناء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي فعلها لما روي عن ابن
عمر بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من
بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي رح انه اذا
يتقن الخطأ في الصلوة يستانف لكن الاصح عندهم ان يستدير ويبني وسواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم
التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى وصلى اى وقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب صلوة
الى غير جهة التحري القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي حنيفة رح انه يجتزئ
بذلك الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف رح ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها
اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان قوله عند
تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وتكون الجهة التي صلى اليها
هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما صلى الكعبة قبل الامر
بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لفوتها فاسدة
بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيته المقدس وان اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فتحرى في الصلوة وصلى بلا تحر يجوز صلوته لان التحري فرض عليه

وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حالته
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى بالقبلة
جهة تحريه انما فرض لغيره فشرط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة
لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو وجود في صورة عدم التحري
بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلوته
فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه
محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف خطأ التحري
فانه لم يعتقد الفساد لدليل موثاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته
بعد تمام الفعل نال احد الاجتهادين وبقي لا شيء وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل
التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف وقد ذكر بعد اتمام وفي فتاوى
ابي اللث اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يصلي اربع مرات وقيل يصلي الى اربع جهات يصلي
مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ذلك
هو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول
ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم يصب القبلة فلا يجوز صلوته لتركه
العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي لم يحصل به
المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل المكان يأتي بقول اهل
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى وتحرى رجل
اخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يسعه ان يقلدهما لما قلنا

المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من بصير من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة لى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخ فيما يستقبل واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشائخ قال الفضلي يستقبل وقال قاضيخان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشكلا في الصلوة لا يحكم بشيء حتى يفرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه اولم يظهر من حاله شيء فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ وكان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في المحيط الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة علم بنوها وقت الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فنيته القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته قبل هذا قولهما

اما عند ابي حنيفة رح فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقيه وهو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحول ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا انه ان لم يستقبل من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو ظن المصلي اذا احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتباين اطرافه كمكان واحد لذا تتحد السجدة وان تكرر التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد هذا اذا لم يكن اماما واستخلف كما انه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت سواء خرج من المسجد او لا كان الاستخلاف في غير موضع خلاف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكون الانصراف على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث

فانه لو تحقق ما ظنه كان يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء لان الاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد او كان ماء ضعيف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قميصه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج كان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء ولو صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان تقدم قدامه فالمعتبر مجاوزة الامام ... وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ممر الراكب وان لم يكن الصفوف اولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز فلو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت كالتكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري صح في الفين في الجهات ان صلوا متفرقين جاز صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه ما لم يحاذ الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدبر لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان مقيما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكان اللاحق رجل مختبري في

في موضعه فاقتدى به رجل بالقرآن اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحرا تما يجوز عند ظهوره كما
كما تقدم فلو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء فتواه الى القبلة وافتدى به
ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسأل لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة
الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى
والله سبحانه وتعالى اعلم اما شرط الخامس فهو الوقت قدمه على النية مع زيادة
اهتمام بالكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما
تقدم لشدة اتصال النية بالاداء كان فاخرها ليتصل بجزئها فيوافق الترتيب
الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوب جميعه والا يلزم اداء
الصلوة بعد الوقت والا صل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ونحوها من الآيات وحديث ما تقدم الكلام عليه في اوائل الكتاب والا صل
في بيانه ما روى عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله حين كان
الفيئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب
لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين
اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى ولكن في عبد
الرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن
سعد وابن حبان وقد اخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده

واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن
ابن عباس رض فكانه كذلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن و
متابعة العمري عن ابن نافع الى آخره وهي متابعة حسنة كذا في الامام زين بالزاي
بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبريل من حديث عدة من
الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر جدا بعني في اليوم
الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال
الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقال
هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت
فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت
المعتبر الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه
وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدأ المصنف بتعاقب غيره من مشائخنا ببيان
وقت الفجر وان كان المبدوء به في الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب
المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا
اولا لانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي
السماء فبطلوع الفجر المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا
ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه
لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود و
النسائي وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه
وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان هذا

ايضا لا خلاف فيه لاحد من الائمة واول وقت صلوة الظهر بعد زوال الشمس الخ الكائن
بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة
رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال اى سوى الفي الذي يكون للاشياء
عند الزوال وقالا اى ابو يوسف محمد رح وهو قول الائمة الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى فيئ الزوال وعن ابي حنيفة رح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى فيئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي
ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل
شئ مثله ولابي حنيفة حديث ابي هريرة رض اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
رواه البخاري في باب الاذان للمسافر ووجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر في
ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثاني انه صرح بان الفائت سائر التلول لا تدرك
بدرك فيئ الزوال فذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى
الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي
يوسف محمد رح وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرئيل عليه
السلام في اليوم الثاني حجة على الكل حين صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله فلا يخفى ان يقال
هذا انما يفيد علم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين صار الظل مثلا فلا يقتضي
ان ما بين المثل والمثلين وقت الظهر بل ان العصر هو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء
وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا فنسخ الامامة جبرئيل فيه في العصر لكل حديث وهو
مخالف لحديث امامة جبرئيل فاسقط لما احتمل فيه لتحقق تقدمه على كل حديث ولكن الاولى
لانه اذا ما علمنا ايانا هو امامته في اليوم الثاني ..... في العصر عند صيرورة مثلين فقد ابان

وقته ولم ينسخ فليستدل على ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كما في وقت العصر طريق معرفة وقت الزوال وهيئته ان توسم دائرة في ارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة فما بين ظل القائم اول النهار كما شاء خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويوسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو منتصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو في الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها ما عدا ذلك الفيء واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين نعني قولهما اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن قبل غيبوبة الشمس من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها لهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق هو الحمرة واذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي والصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها

حين تنصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس
فقد جعل آخر وقت المغرب اول وقت العشاء حين تغيب الافق وغيبوبة الافق تسقط
البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لك وقد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن الفضل
في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله وقد رفعه
ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح
مرفوعا فيكون عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق
من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من الشائخ من افتى برواية
اسد بن عمرو لوافقته لها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر انفا من دليله ولانه حيث
تعارضت الاخبار لم ينتقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر
الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم وابن عباس في رواية وابي هريرة رض
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد
وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق من
شفقة القلب لرقته غير ان النظر اقادر ترجيح البياض ههنا اذ حيث تردد في انه الحمرة
والبياض فالاحتياط في بقاء الوقت الموجود بالشك في انقضائه ودخول ما بعده وكلا
وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب بدخول وقت العشاء اتفاقا فلعل وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين لما مر آخره وما لم يطلع الفجر الصادق الذي قيل
طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين
يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وغيره وابا موسى والخدري رضوا ان عليه السلام اخرها الى ثلث
الليل وروى ابو هريرة وانس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى انتصف الليل وابن
عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فيثبت ان الليل كله وقت لها
ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء ايها

الليل شئت ولا تعقلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هي سنة شرعت بعد العشاء فكان وقتها بعدها كسنتها ولذا قال المصنف رح الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه بما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء فصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذكره وهو صاحب الترتيب اما لو قدم ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا وان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لما قلنا

فائدة اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه ومن جملة ما ينبني على هذا مسئلة وردت فتوى في زمن الصدر بها ان الائمة انما لا يعدون وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وردت هذه الفتوى من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت مجوزة على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل احسن للشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين

فائدة جليلة

كعد فرائض وضوءه فقال ثلث لفواة محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فليعلم الحاوي
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو الذي
اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يترتب
مناقل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علة في الوجوب الحق
الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفى الرقت بانتفاء المعرف وانتفاء
الدليل للشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار
الاسراء من فرض الله الصلوات خمسا بعدها ام ولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
واما الاهل الآفاق فلا تفصيل بين اهل قطر وقطر لما روى انه ذكر الدجال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرواي قلنا لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
يوم كجمعة وسائر ايامكم كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثين صلوة عصر قياصة وزنة
الظل مثلا او مثلين ونص عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير
توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعد الوجوب وكذا قال عليه
السلام خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر
على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب سببا وشرطا لا يجب بدونها
وتوقف شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من يوجد في حقه شروط الوجوب وسببه
سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد
من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو
طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او
بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا
لم يقل به احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات
اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف
الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا كذلك تخلف الوجوب في

في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت اداء اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف الى تقصير هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لانتفاء الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة والكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر العشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا لحكم الشرع فكذلك ههنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمرفقين في حقهم او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه مع المرفقين او الكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي وكذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المتنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شرط فكذا ههنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل مقدار المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزءا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على

على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن
لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتامل المنصف
ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية
الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال الا بجودكم ورواه الطحاوي
ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا
اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديث ابن مسعود رض في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة
المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده
لفظ البخاري وصلى الفجر حين برع الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتيد الاداء
فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ مسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد
ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة رض كان عليه الصلوة السلام يصلي
الصبح بغلس فشهد معه الصلوة نساء متلففات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس محمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه
وكان سقفه عرشيا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن وجود الغلس داخل المسجد
وقد انتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال
خصوصا مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال لا تخفى لهم ثم الافضل البداية
وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداية غلسا والختم في الاسفار
فان الاسفار بالفجر مفهوم مرادفها فيه بجمعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد
الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة فيبقى من

بيان الاسفار في صلوة الفجر

الوقت بعد سلامه مما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على
وجه السنة قبل خروجه ثم استحبابا لاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا
في صلوة الظهر يوم الخر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا ان تبعا للوقت الوقوف
على ما مر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكان ينبغي للمصنف رح ان يقيد
بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم الخر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا
الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم من حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفي
البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا امير ناالجمعة ثم قال الا تسئلوني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد كبر
بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث
خلافا لما يقول الشافعي رح واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصد ندرس بعد و
يستحب تقديمها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل
اذ التنفل بعد اداءها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي
والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث بريدة ان صلى الله عليه وسلم
صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا لتغير الضوء كما
قال النخعي والحاكم الشهيد كان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه
العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي وأول وقت العصر عند ابي حنيفة رحمه الله
صيرورة الظل مثلين سوى فيئ الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه
في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين بعشر آيات يقيم عقيب
الفاتحة اربعا كل ركعة بخمس آيات وما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض
العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه اراد اما على سبيل الظن والتخمين

ما يشعر ان التغير المذكور
القرص ليس بتغير الضوء

توجيه حديث
الصحيحين انه صلى
كان يصلي العصر
والشمس
مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالي

او الوقوع فى بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه مستوعب والذاهب
تصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه فى كل زمن ولكل ذاهب ففى بعض الازمنة لا يمكن ذلك
ولو صليت عند اول وقتها خصوصا الكثيرون الحاد الناس فيجب حمله على واقعة حال او على
الذهن عن المبالغة فى التاخير وكذا ما ذكر النجار فى تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم يخرج الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل
لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع فى بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل
التغيران يوجد فى الباقى من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين فى
الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة
الا يوم الغيم لما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله
وفى سنده محمد بن اسحاق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر
فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى تشبك النجوم والحق فى ابن اسحاق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح
فلم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المومنين فى الحديث وروى عنه مثل
الثورى وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك
واحتمله احمد وابن معين وقال الطحاوى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الامام وذكره
ابن حبان فى الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث اليه هدية
وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضى كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد لما فى رواية عن ابى حنيفة رح لا يكره
رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها
او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بطويل القراءة خلاف ينتهى والذى اقتضته الاخبار
كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل فتاخير

صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما فى البخارى من حديث عائشة كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى
ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيره الى ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف
الليل مباح لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع
به السمر المنهى عنه على ما روى السنة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل
غالبا فتعارض دليل الندب والكراهة تساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء
السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة
سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب
عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى امر المسلمين
وانا معه وقال حديث حسن روى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر فى
رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر وكان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب كان السمر ينقطع قبله
بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات واما
تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا
بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى ثلث الليل افضل لما روى الخمسة الا
البخارى من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه فى

بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وبما يقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن وقوعهما قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب المستحب في يوم الغيم في كل ابن العصر والعشا تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشا قبل ثلث الليل المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ثم تصلي الصلوة في وقتها وبعده يجوز لا قبله **اما الاوقات** التي تكره فيها الصلوة خمسة يجوز ان يراد بالكراهة ههنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ النهي الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض وذكر كراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيه مقابل للمندوب والنهي الوارد بهما من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة لعدم سببه كاملا لعدم تادي ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع والكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت بهذا الوقت لانها وجبت كاملة فلا يؤدي ناقصا بالنقصان القوي وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت ماهية بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات وبسبب المكان كالصلوة في الارض المغصوبة او بسبب شيء الحرمة من المجاورات كالصلوة في ثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية فخلاف الوقت اما لوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه كما مر يعني عند الاصفار وكما لو تلا آية السجدة في الوقت المكروه او اخرت

الجنازة فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب لذا صحت جميع النوافل
فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت
وههنا نفوض واجوبته موضعها الاصول وسيأتي بعضها انشاء الله تعالى وذلك المذكور
وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه و
وقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله
او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث
خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث وقوله
عليه السلام ان الشمس يطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك
الساعات رواه مالك في الموطا والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت
من استلزام فعل الاركان فيه التشبيه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص في الاركان المستلزم المتشبه
بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات
وروى عن ابي يوسف رح وهي الرواية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم لما في
مسند الشافعي رح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان
جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب
عن استدلال الشافعي رح على جواز القضاء وباحتر النفل بمكة في هذه الاوقات لقوله عليه السلام

من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار
وبحديث ابوذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع بين مجاهد
وابي ذر وبضعف ابن الموال وحميد مولى غفراء وباضطراب سنده ولا يصلي فيها
في الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير
مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا
اي صلوة مفروضة يعيدها اي يلزم اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت
بسبب كامل فلا تتادى بالسبب الناقص وان تلا فيها اي ان تلا في وقت من الاوقات
الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها
وان صحت لوجوبها بالسبب الذي ادين به الا ان الكراهة من جهة لحصول الفعل
الشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدي الى فوتها وصيرورتها قضاء لان ما
ليس مفيدا بوقت لا ياتي فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل
فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان
سجد في وقت آخر غير من الاوقات يصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا
لزفر رح لانها وجبت بالسبب الناقص وادين كما وجبت وسياتي تظيره في الشروع
في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت في وقت من هذه الاوقات
فصلى عليها فيه فكذلك لقوله ولا تعاد لان حضورها بسبب وجوبها وقد وجد في
وقت ناقص فوجبت مع النقصان وادين به كما وجبت ولكن هل الافضل خيرها
كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلي عليها ولا يؤخر انتهى والفرق
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب على الاطلاق لما فيه من حضورها في وقت مباح مانع من الصلوة
عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل
لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط
ولا يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعني الفوائت وصلوة

الجنازة وسجود التلاوة ولكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض ان كان نفلا كالنذر ولازم بالشروع وركعتي الطواف فانهما تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب صنع المكلف التزام النفل بالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجود غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب بانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجود التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جميع الافعال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق نعم انه يرد عليه ركعتي الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما بين سجدة التلاوة بانهما بايجاب لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف صيانة المؤدى اى جبران ما قد يقع من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولو لاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس وقد شهد عنده رجال مرضيون وارضاهم عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر في لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين و

بيان انه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين

نحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم
على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما
يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحاق عن محمد عمر بن عطاء عن
زكوان مولى عائشة رض انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من
خصائصه عليه السلام كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن
عباس رض ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير ومسور بن مخرمة ارسلوه الى
عائشة رض فقالوا اقرء عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها
بلغنا انك تصليتهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت
على عائشة رض فاخبرتها فقالت سل ام سلمة رض فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني
الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما
فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر هما اتانى وفي مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة
رض عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت
كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصائصه يؤيده
ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة
بعد العصر الحديث وكذلك في فور الصحابة في زمن عمر رض انهم لا يسكتون على
باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فاستدل
الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن
بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي تعم الواجب والمندوب فمن اين تخصيص النفل
الذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به فيمتنع في الوقت كما في
الاوقات الثلثة فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى

وهو غير جائز فلم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة
ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس مؤثرا في الوقت وذلك هو الموجب
للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدا النجم وقال الشافعي رح يستحب
ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس
كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب بالمعارضة بما في ابي داود عن طاوس
قال قيل لابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر وبكت عليه بود اود والمنذري في مختصره
وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما
ارسله الشافعي من انه عليه السلام لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شئ فانه
هو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله عليه
السلام هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا
غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر
فصليتهما الآن ففي سؤالها له وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين
من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان مشير السؤال
هو ظهور الرواية بصلوتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدد ولا يقال المثبت
اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله فالمحن فيه مما يعرف بدليله
اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلفه
عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سالوا نساءه واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك دليلا على

قال صلوا قبل المغرب

في حديث انس فيتزحم النفي عليه وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا
والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمنعون من الصلوة
عند الخطبة ومذهب الصحابة حجة يجب تقليده عندنا اذا لم يثبت شيء من السنة وآخرج هو
ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان ما رواه السنة عن
ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر
بالمعروف وهو على من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبادة
مقدمة على الدلالة عند المعارضة فقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال وهو
يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا
المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلوته
كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر
عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين واسكت عن الخطبة حتى فرغ من صلوته
ثم قال اسنده عبيد بن محمد بن العبدي وهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه
قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ونحن نقول
المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذ لم تعارض ما قبلها فان غيره سكت عن الامساك عن الخطبة
وعدم سوء زيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والامام تقبل زيادته قطعا اذا
احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان
التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منع الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
يخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم يستدل بحديث الهداية وغيرها وهو

اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام كان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري
رواه مالك في الموطا ولكن ايكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا هو مقيد في فاضيخان
والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة عالم بشروع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية والتفصيل
على ما فيه من الخلاف وسياتي ان شاء الله تعالى ولكن الا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك
قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السرخسي وعزاه الى التحفة لكن يكره في جميع ذلك
ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل يصل في المسجد الصيفي ان كان
الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان الامام في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر
ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن
غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع
الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا وانما
ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين او لانه صلى الله عليه
وسلم ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اى اتصلي الصبح اربعا وقيل
كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد وهنه ابن عيينة وحماد بن زيد حماد
بن سلمة على ابي هريرة وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد
اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر جديقة ابي موسى
وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري
وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ
الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع

قبل خروج الامام الى الخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا وقال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضيخان وحكى القاضي الامام ابو علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذا الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة لانه لا يصلي في التشهد ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خير الامام انه وهو في الشفع الاول منها او اخبرت شفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها وشفعتها وتمنع صحة الحلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفة رح في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس الركعتين وان قام الى الثالثة ترفيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى وكتبه مال المرغيناني والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض وكذا بطلان التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضيخان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشائخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا شبيه ولهذا لو لم يقعد على راس الثالثة في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول عمر وزفر رح بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما خر امم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد رح قيل لا يلزمه شئ وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضيل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى

ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي
بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رض قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين وجه الاستدلال ما ذكره في كراهة النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين من
انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها
لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء للاخلال بالاستماع والانصات كسائر
الخطب الحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها
ثلثة لا يجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة يجوز
فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة
بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب قبل صلوة العيد
كما ذكره المصنف رح وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان
يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة
خمسة عشر سوى الثلث الاول معها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في
الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة والنقصان الى الاكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا
يكون ابطالا للعمل كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان
يقطع ويقتدي لادراك فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك و

لكن مع هذا لو لم يقطع بل تم شفعا فقد سامح لمخالفة النهي الواجب لا متثال ويكون
كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه
قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزم القضاء ولا فائدة
في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه اذا كان الشروع في الاوقات
الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها فيما سلوها بالطريق الاولى
اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا
ولئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع القصدي المفهوم من قوله فالافضل
ان يقطعها او انه لا يجب اذا قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات
الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسدها او فسد
بوجه من الوجوه يلزم قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل انشاء الله تعالى ولو
افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدمه متيمم على استعمال
الماء ومضى مدة المسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوائت من الفرائض
لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدى عن الابطال
فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما لو وجب لعينه على ما تقدم
ولو قضاها فيهما لسقط عنه وتم مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة
في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة
لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه
في هذه الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر انفا من كراهتها لزم بالشروع في الوقتين
ولهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر
ان لا يدرك انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة

فضاء النفل الذي افسده بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الفرض

فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس دونه مما وجب بالنذر ونقض
محمد رح ان المنذور لا يودى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد
فلا يجوز وان كان نية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل صحة التكميل
وتكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشائخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر
لها ثم يكبر المفروضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة ويكبير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقرره اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة فلا فائدة في هذا
التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقد
مر تزييفه فلا يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندها اى عند ابي يوسف ومحمد رح وهو اى قولهما احد
الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تودى بمطلق
نية الصلوة من غير احتياج الى التعيين كونها سنة وهو الصحيح وذكر الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اى انها تنوب لان التعيين
ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر
تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر عند المتاخرين تجزئه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية عن الكل خلافا للرواية الحسن رح
وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او رمح تباح الصلوة بعدما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في
الاصل لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العيد حين يرتفع
الشمس قدر رمح او رمحين قال ابسيط ابن الجوزي متفق عليه

المنذور كالواجب بعد الشروع عند الطرفين

وقال ابو بكر رح محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي لم تطلع لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه يباح وقال الفقيه ابو حفص الكبير رح يوضع حصير في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا قامت في وسطه فقد طلعت فيحل وكان علاء مدخول زم يقول يدلي قلنسوته على صدره وينظر فاذا لم ير القرص فقد تم الصلوة ويباح ويكره عند الغروب كل هذه الاقوال متقاربة وكل منها يحصل البياض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو يدبرها وضبطها ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يودي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا يجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام الذي لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل به شروع فات الوجوب الى جميع الوقت لزوال الصفة التي لاجلها لم يضف الى الجميع واداء الكل يودي بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كاملا فعرض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كاملا فلها لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل فيه يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل المكلف شغل كل الوقت بالاداء وهو الفرضية فقد اعتقر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكر تم تفقه نقلي لا يجوز ان يثبت

ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي لم تطلع لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه يباح

وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فلنا فقد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات قال الطحاوي عندنا كلاهما خاص ولا يرجح الخاص على العام فرجعنا الى ما ذكرناه من الحجج قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي عن ابي يوسف رح انه يمسك عن الاداء في اي وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع الشمس ثم يقيم صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك

منه الشرط السادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل مأمورا لما شرع له والعبادات انما شرعت لينال رضاء الله سبحانه لا يكون ذلك الا باخلاصها فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه لو فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشائخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية التطوع وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر انها لا تؤدى بنية التطوع وانما تؤدى بنية السنة اذا نوى السنة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي النافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز اشتهى فقد جعل ان الخلاف في السنن وفي التراويح واحد كما ذكرنا ان التراويح وسائر السنن تؤدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا وقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تبعا لفعله لا انه وصف يتوقف حصوله على النية انتهى وهذا في السنة الثابتة بقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله عليه الصلوة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في ليليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في ليليه ليستوعبهما له الا ان تتعين بشيء آخر من فرض وواجب اداء وقضاء ثم قال المصنف رح تبعا لقاضيخان والمتقدمين والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق السنة ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة دون قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف وهكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديتها بنية كتاديتها بنية مطلق السنة فان مطلقها في الليل الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينو في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيتعين وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل المنذور وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين الا بقصد

ولا يتيقن فراغ الذمة الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض
لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في
نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من
الامام والمقتدي فالقياس فاتفاقي فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه
التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة ولكن قدام بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان يفوته الجمعة
صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم عليه لاقتصاره عليها على ما ذكره
انشاء الله تعالى في فتاوى فاضيخان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك التعيين
نظرا الى اعتقاده ولا تشترط نية عدد الركعات اجماعا لعدم الاختيار اليه لكون العدد
متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع صح ما صلاه بتلك النية عن الفرض عنده
ابي يوسف رح لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رح حيث لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عبرة للتطوع بل يبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة الواحد لا يمكن ان تتصف
بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة
ثم نواها ثم ظن انها تطوع فصلى بنية التطوع صحيحا حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوة
هي تلك المكتوبة التي شرع نادبا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في
البقاء استصحابا للزوم الحرج في ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنها
كما يصح تبديلها في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فلا اثر لما سوى
تقدمها مما تلا او مع ما تلا او لم يتقدمها شيء فنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا اصل ينبني عليه
جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح نادبا العصر او
التطوع تبكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر نادبا من العصر او

المتطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور
وهذا من ذكر العام بعد الخاص وكان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر نا وباله من الصلوة بالاقتداء ناقضا لما كان فيه من الصلوة
منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما
فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة لو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا قاله في الخلاصة وفي
البحر اى يكتفي تلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلوته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه لسجوده للركعة
الخامسة ولكن فسدت فريضة الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده
فلو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اى النية للتي اى المكتوبة التي دخل وقتها كالظهر في الصورة
المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اى النية الا ولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب لو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته
الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر فهي اى النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر ان في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما
والمصنف اختار ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية
لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع
الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا كان في الوقت سعة

فانه رجح الترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب تعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق المسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فائتين يؤيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا فان النية للاولى ولهذا اختاره المصنف ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة خلافا لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في جواز اقتداء النساء به فان اقتداءهن به لا يجوز مالم ينوين كونه اماما لهن او لمن يتبعه عموما وعند زفر رح لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا ان الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذات وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل والمقتدي فيشمل الاقتداء ايضا ولا تكفي في صحة الاقتداء نية الفرض والمتعين اي تعيين الفرض لا يحتاج في صحته الى بيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا او معينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية ان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضيخان رح لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المصنف رح قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار ولكن الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المصنف رح ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضيخان من الدليل وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولا ينوي الاقتداء لا تجزيه لشرطية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو حدثه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء وقيام الانتظار مقام النية هو حسن وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يجعل شروعه في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة رح

فمنهم من قال اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام

واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به انتهى قلت قاله الشيخ الامام هو ما اختاره قاضيخان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف من ذكر البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو اي في الظهر ام الجمعة اجزاه ايتهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ثم بين صلاته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لا يخطر بباله من هو او نيته عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد ولكن لو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته فقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو منصب بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصلة والاصل في الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بما صلى كذا ذكره في المحيط وهذا ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي حنيفة رح لان الافضل عنده مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ ولم تحضرني نية عند الشروع على ما سياتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام ثم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لم يصح شروعه في الصلوة الا اذا تصل الشروع في الحال

في صلوة من ليس بمحصل بخلاف ما اذا شرع في هذه الصورة لان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا
عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام
كذا ذكره قاضيخان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه
ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل لكل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول
شرائطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم يبن
الفريضة لا يجوز عليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة
الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به في صلوة ليس
قبلها سنة كالمغرب صحت صلوة المقتدي ايضا وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما صلى والا مما
هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت واذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو
المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما
بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اي اذا تزيا باليوم وان
خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم
يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لم يجزه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضيخان و
الخلاصة وغيرها لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك
لانه لا يتعين يوم الوقت حينئذ وانما يتعين بوم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم
بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا
ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا

من صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة

ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف عن المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج
الوقت مختل للوقتية والفائتة ظن يحصل به يقين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو
الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية بمن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم ثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان
لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما
انه ظهر اليوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه
بظن انها سبتية اي صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تقع تلك
الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل يوم وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز لوقوعها بالعكس بان شرع
في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تقع وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت
بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية ان ينوي بقصد
بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا في الهداية ويحسن ذلك الى
التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر
بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المصنف
لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رأيته في التجنيس والنية بالقلب انه
عمل والتكلم لازم اختاره لتجمع عزيمته ونقل ابن الصباغ عن بعض الحفاظ انه قال
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح
اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضوان الله عليهم بل المنقول

فان النية بالقلب والتكلم باللسان

قوله

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر مجد الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية بكيفية اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويأتي بالواو ثم انتهى وانما كان هذا افضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشتق وافضل الاعمال احرها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير حاجة الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعبد بذلك حسن والا كفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا التكبير ومخالطا اي بان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي رح فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى اي وصل الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب عن غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سواء لشي الا انه لما انتهى الى امكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بذلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت التحريمة

حكما كما في الصوم اذا لم يبيتها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بناء النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى ما لم يتم منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالتنهل الكثير وهو حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استيفاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم للخروج عن الحرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة تعالى وجوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمنافٍ للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سنن الحديث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم يقس على الصوم من كل وجه فان الصوم لجواز التقديم فيه مع المنافي في الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم (فرائض الصلوة) اي اركانها التي يوجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي فان عدت من الاركان في جمع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بالاركان بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة مستدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة ولنا ان شرط الشيء ما هو شرط لسائر الاركان من نية العبادة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة ولا غير وهي ممنوعة ههنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان ولشدة اتصالها بالاركان كما مر لانها حتى لو كان حاملا النجاسة عند ابتداء التكبير ومكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستقبل القبلة وبدن طاهر وستر العورة بعد دخول الوقت مع انتهاء

وصحح شرعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض مشايخنا ركن
قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قولهم ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من
المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على
الفرض وعلى النفل وقد رووا اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة
بين كونها شرطا وجواز ذكر اذا صل النية شرط ولا يجوز صلوتا بتحيته نعم بقي ان يقال ان
شرطت لكل صلوة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض ولا العكس وان لم يشترط لكل
صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول الى الشق الاول
من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحيمة فرضا والقراءة
الباقية من الست هو الايام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها ام مقتضاها
الافتراض فيما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب
فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولم يقم الدليل في عينها
من الافعال على عدم الافتراض كان فرضا ولو يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
والطمأنينة وهو تسبيح للقطعي بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام ابقى
القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بهذه
النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هو مع
ذكر في النصوص فقط او مع امر آخر فعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
لان فقيدته تقضيته القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الماشر من
المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرد عن
ابي حنيفة رح صريحا وانما الزم بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الآتية
عشرة وهي افساد بزوبة المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله فقالوا

افسدت الصلوة عمدا وهذه المسئلة لان الخروج عن الصلوة بفعل المصلي عندنا واجب لواعلى فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختيار قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل والخروج منهي عليه الى السجدة فاذا فتوضأ لم يجزه عن السعي ولم يحل وجب عليه السعي فكذا الخروج القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل لتضمن القدرة على صلوة اخرى ولم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع طوعا مختارا قاطعا محرما ثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض وليس يرد عن ابي حنيفة رح بل هو قول من ابي سعيد ايضا البردعي لما راى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر تقييد هذا البحث عند ذلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء وما قاله قد تسبقه فرض عند ابي يوسف رح والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود المرفوع في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به كما نسخ المفهوم من الكتاب باستراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكن الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي عليه السلام ثلث مرات حتى تعلم فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصح نسخ القطعي به والحاصل ان الرجل لو لم يكن له اجزاء كاملا ولم تصل الى صلوة كاملة بتركه شيئا من ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا يفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعدها عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه وكذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة

بن واقع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا ....
من صلوتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه السلام سماها ناقصة والباطلة
لا تسمى صلوة ولا يقال انها ناقصة بل هي معدومة وعندها التعديل واجب وسياتي
الكلام عليه انشاء الله تعالى لما ذكروا الفرائض اجمالا شرع في تفصيلها فبدء منها بقوله
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمن فانهم قد اجمعوا
على ان لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله اي قول العبد الله اكبر لا خلاف
فيه والله الا اكبر خالف فيه مالك واحمد والله الكبير والله كبير خالف فيهما الشافعي
رح ايضا ثم قال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ
لمالك واحمد رح النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية متلقاة من
الشرع فنهضي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي رح الا انه يقول لا اكبر بلغ
في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلتحق
به دلالة ولابي يوسف رح ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى
الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل
ولذا لم يقم الخلود الذي مقام الجبهة في السجود ولان الاتيان بغير لفظ التكبير في تحريمة
الصلوة اولى انما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد بالكبرياء اثبات
الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل
بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد رح ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا
يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى
وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من المنصوص معنى التعظيم كان
المطلوب بالنص التعظيم وقيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعظم من لفظ الله اكبر وقيده

ولا اجمال فيه فالثابت بالنقل المتوارث حتم يفيد الوجوب كالفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون إذا ذان كذا في الكافي ويشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد رح كالاشياء المذكورة وعند ابي حنيفة رح يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اي يقول اللهم من غير زيادة او قال يا الله يعني افتتاحه لان المقصود بذلك سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجة وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما ليشوبه من السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ولكنه لو قال بسم الله لا يصير شارعا ولكن لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان يتوي به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشارع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي والاقتي بالرغبنياني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رح فقط عند ابي حنيفة رح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رح قال في نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله فحسب في الكافي وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قبل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد لانه اشاع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اي لوخوه كاينطق به المبدي اختلف فيه البصريون والكوفيون

والاصح انه يصير به شارعا اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف قال بعضهم
يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم قد اختلف اهل النحو قال البصريون
يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى فقد علم ان ما في الهداية مع دليله فعلى
يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا
ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون ولا فهم لم يفرقوا في الكاف والكاف
لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل الفقه ولا اهل اللغة والنحو كما لا يخفى على من له
اعلم ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الذكرين حرم تفسد
صلوته ان خصص في اثنائها اعتد اكثر المشائخ ولا يصير شارعا في ظاهر الرواية لو كبر
لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى مقال في غاية البيان وكان
لا يتميز بينهما اي بين المد المعتد به لا نفسه ما قاله لكن استفهام يحتمل ان يكون للتقرير
الاول والاصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والا لانسد باب الصلوة لكثير من العوام
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا الهمزة الاصلية في اكبر اذا مدها افسدت ايضا وتشديد الباء
الهاء خطاء من حيث اللغة ولا يفسد وكذا تشديد الراء ما دام في حد الوقف
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله صار شارعا في الصلوة
في اظهر الروايات كذا في الفتاوى ولو وقع قوله الله اكبر بعد قول الامام الله فرغ من قوله
الله قبل الامام لم يعتبر وكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصير الشروع به بعد وان قال الله
مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل
فرضا واذا كان كذلك فقد وقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو
غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكن فلا يصح شروعه كذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر هكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو افتتح

وصوبه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقبل ما ذكر في الاصل
ابي يوسف رح وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة
الاقتداء بالحائط والجمادة فلا يصير شارعا وابو يوسف رح يقول الحائط والجمادة
انما اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به
يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صحح شروعه في صلوة
نفسه لغاية ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عندنا في حنيفة رح لان فيه مسارعة الى العبادة
فيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء عنهم جميعا في الصلوة ركن خلافا لزفر في
احد الامرين من تعيين كما هو الاتي ورواية عن ابي يوسف رح انه لا يصح شروعه الا اذا كبر مقارنا
واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة اجزاه بخلاف تكبيرة الافتتاح واذا شك
المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم بانه كبر رايه اي في غالب ظنه فان العمل بغالب الظن
مثله لازم فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية
ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير او الشروع الذي وقع الشك فيه يجزئه حملا للامر على
الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها
انما تاتي على الرواية التي عن ابي يوسف رح من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى
اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام في بعض والله سبحانه اعلم والقيام
من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة على ما ياتي انشاء الله تعالى وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا
قد رحقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوء برءه او يجد الماشي بلا مشقة قاعدا يركع
ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى

زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان القدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف زيادة مرض او بطؤ برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او غيرها قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال عليه الصلوة والسلام صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه الدارقطني مسندا والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رفعه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب عطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصرح رفعت بالمعنى وهي انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح فتكون صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جازت ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي كالايماء فائدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود جاز بغير اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه اذا قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا لما مر من حديث عمران يصلي

فان لم يستطع القيام فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان القدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف زيادة مرض او بطؤ برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او غيرها قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال عليه الصلوة والسلام صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه الدارقطني مسندا والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رفعه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب عطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصرح رفعت بالمعنى وهي انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح فتكون صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جازت ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي كالايماء فائدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود جاز بغير اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه اذا قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا لما مر من حديث عمران يصلي

هذه رواية عن ابي حنيفة رح ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء لو عند فراغه لتشاغل رح
وهذا عندهما كل منهما والا فالمكث هو المتعين اجماعا لان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي رجلاه فقط اليها
قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان راسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة ثم هو متوجه
اليها في جميع صلوته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع
والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين
فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانه واقعة حال وهو كونه
المواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخره لذلك فيتوجه الى القبلة فان
لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه
في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه هذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه قال محمد رح لا شك ان
الايماء بالراس يجوز ولا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز وان الشك في العينين عند
زفر رح يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي رح ان عجز عن الايماء برأسه
اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه كالقراءة والاذكار قلنا النص ورد
بالايماء وهو انما يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس مضموم
عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء
ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء بالراس حيث
قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الراس
وليس لهم فيما قالوا اصل يعول عليه فضلا عن ان يصلح للابدال في العبادات بالراي غير جائز فبطل
قوله ابدا اي ذلك العجز عن الايماء بالراس وصار قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض والعجز عن الايماء برأسه فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله لم تسقط عنه
ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان
كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة

سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس لانه
لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان
كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم
الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية تسقط عنه اذا زادت على يوم وليلة ولو
لو كان لا يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا لم يجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء
عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان بما مر
فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وقد علم بان ذلك في العجز المتيقن متحد
الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه
لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان اذا ماتا
قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين
العاجز الذي لا يعقلها كما في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه
القضاء اذا قدر ولو بقي مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر
وقولهم مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب به في الحال اما اذا
طولب به عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المرض المغمى عليه في الصوم
انه يلزم مهما القضاء فينبغي قياسه عليه في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم ليس
بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء في الصوم لكون استيعاب
الشهر دائما بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعاب الشهر غير نادر
كالجنون لكن يبقى ان يدعى ان القياس سقوط القضاء في الصوم اذا استوعب المرض
كالجنون المستوعب ولكنا في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود
الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص منع القياس في الصوم وهو الطلق
قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ومن تامل تعليل اصحابنا في الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة عليه

قضاء الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد تعمي وتخصص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزايد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض لا في عدم سقوط الصوم مع استيعاب لاطلاق النص هذا ان قد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وح تتخصص ان علة الحكم بوجود اهلية الخطاب هي موجودة في هذا المريض ايضا فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا يقضيا عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعي رح ومالك رح واستدلا بما روى البخاري عن عائشة رض انها سالته عليه الصلوة والسلام عن الرجل اغمي عليه فيترك الصلوة فقال ليس شئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت الصلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذبه اسماعيل الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقتي فاشبه الوسط ثم اعتبر الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رح من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصح في المبسوط قول محمد رح وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف رح ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح فيما يظهر لي عن قضاء الفوائت الا انهما يجيبان هنا بالتمسك بالاثر من رواية الحسن عن حنيفة رح عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وروى ابراهيم الحربي في آخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض فاته واستقبل

وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت هنا عن ابن عمر وشيء لا يدل على ان المعتبر في الزيادة اساعات الا ما يتأمل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الكثرة بالساعة ليس بأولى من كونها بغيرها انتهى ولا شك ان قول محمد رح احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال آخر الوقت يسقط عند القضاء عندهما وعند محمد رح لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاتته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار بهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالمسكر اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح لان الاثر في الحالين عند محمد رح يسقط كالمرض وان اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك ان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا لزفر رح والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومئ قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود والركوع والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الحمقة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل لما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في المشاهد من اعتباره حتى يعاقب اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذا ما ادعوا ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه ذلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على انه مطلوب للشارع معتبر في التعظيم عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لما ليس لهم الاذن عندهم في اخذهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم

في السجود بدون القيام عبادة والقيام بدون السجود ليس بعبادة

الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل البحر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لا يدعون ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عقيب القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على ما توهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه يفهم منه انه يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء ولكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقيه لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الناطفي انه يومئ بالركوع قائما وبالسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة فسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر آنفا والاصل في هذا قال قاضيخان وغيره ان من ابتلي بان يؤدي بعض الاركان مع الحدث وبين القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء افضل من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاولى يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز لا بعذر والمبتلى بالحدثين يتعين عليه اختيار ايسرهما الشيخ الكبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله وكان بحراحة تسيل وان جلس اي لو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة لا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزئه عند ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله وجرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كالا تجوز بلا عذر فتسقط

الاستلقاء ايضا لا يجوز بلا عذر فاستوا في تيسر عليه الاداء مع الحدث شاملا فيه من اخر الاركان
وعن محمد رح في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايما كذا في فتاوى قاضيخان وبدنة المعذور
بمنزلة المحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان يركع ويسجد ايماء
لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي يقدر
على القراءة بالقيام صلاة اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ
مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسرخسي والتعليل الشيخ الفاني انفا
اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا احس اي قرب
وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة بالذهاب
الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة
قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وقال الشافعي رح
خلافا لاحمد رح بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لان عجزه
اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر بحاله عند الاقتداء ولا اعادة
جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع ذكر السرخسي هذا قول زفر وفي الذخيرة نقل عن ابي الليث انه على القعود
المعهود في الصلوة وقال قاضيخان ان يقعد كيف يشاء وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح في
الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات جماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة رح
انه انشاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا لانه لما سقط عنه الركوع للتخفيف
والتخفيف في هيئة القعود ولي منقل السرخسي عن المفيد والتحفة والقنية انه يعني التخيير
هو الصحيح وعن ابي يوسف رح انه يحتبي وعند يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهو
رواية الحسن رح عن ابي حنيفة رح ايضا وعن محمد رح انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث
كما ذكر المصنف رح عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله سبحانه اعلم

وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر وحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع بهما تومئ ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تر نفسا يخرج بعض الولد عالم تر الدم بعد خروج الولد كله والدم الذي تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة كالتمخض الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى رجل شلت اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها اذا كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يمكن ان يكون تيمما وكذا ان قدر على غسل اعضاء وضوئه في اعضاء حدثه وما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي تبينها الائمة رضوان الله عليهم واستنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد عذرا عند الله في التأخير التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركه بالكلية واويلاه وهي كلمة يقبح وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق التوبيخ وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة ايقبح او ادعو الفضيحة فاللام تتعلق بمعنى الكلام او يجوز في على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه ويلاه اي لتارك الصلوة هذا التقبيح والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة تأخرها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اي ضلالا وقال الحسن غيا بأطويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشده حرا وبعد قعرا يقال لها الهبهب وقيل اباد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في باب التفاسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر رضي بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه

والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب
محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن عباس قال لما قام بصير
قيل فداء يك وتدع الصلوة ايا ما قال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة
فقد الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن بقال قامت
العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة
مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في
صحيحه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من
حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجات وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكرنا كفاية ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض
يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره اتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل
ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتدءها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز
في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى صلوة قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها فقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عند هما اي عند ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يستقبل الصلوة من اولها ولا يجوز ان يبني ما يصليه
قائما على صلوة قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا
له وسيذكر ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات وان صلى بعض صلوته
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا استانف الصلوة ولا يجوز ان يبني على

ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه
بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي يجوز ان يصلي المتطوع وسائر النوافل
قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى بالايماء فله نصف اجر القاعد قال الترمذي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة
فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث
البخاري الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام
مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر وحديث انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل
قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلي قاعدا قلت حدثت يا رسول الله انك
قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث وصلوة امامكم
على النصف من صلوة القاعد لا تعلم الصلوة نائما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود
وهذا لم ينكر على جاهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينتقص من اجر
القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان
يعمله مقيما صحيحا وانما عاد المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب
ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك او
غيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نائما وكاعدا فتفهم انتهى
والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو في المرض حسب ما ذكره
ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى الاستدلال على جواز القعود في النوافل
من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه الصلوة والسلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب
بن رافع الكاهلي انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله
يجوز المتطوع الخ يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعد بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وبين سنة الفجر بجواز التراويح مع

تفصيل كون صلوة المتطوع قاعدا على النصف من الصلوة قائما

القعود في سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لم يرد
خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي له كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على
عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو تكا بغير
عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة رح لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية
وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء انه مخير ابتداء
بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتح قاعدا فبقي هذا الخيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة
وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء
الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد
الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما فلا يجوز له ان يصلي
قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة رح ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى
عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر
بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل
ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لان لصيانة المؤدى
عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل
ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك
ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكرنا لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة
على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة
او فيما بعدها واتمها قاعدا فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح
التطوع قاعدا فيقرأ وردّه حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة
الثانية ومحمد رح وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لا يجوز صلوة المريض

قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا لجلد او المرض لانه لم يقيد على القيام فلم ينعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح ونحوها عندنا ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق والمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر لان بين الابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف رح انها يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد رح يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رح في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقة او بالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر ممن قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك في خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد رح عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة الى خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اى جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزم واستدلوا بالحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى على راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود واحمد رح من حديث الجارود بن ابي

سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريمة وباقي الصلوة
فلما جاز بانيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن
عمر وانس وطاوس والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور رض ودليل ابي
ابي يوسف رح على الجواز في المصر ما ذكره هو كابي حنيفة رح حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف رح
ثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد رح ايضا لكن كره مخافة الغلط
لما في المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف رح هذا الحديث لابي حنيفة رح لم يرفع
ابو حنيفة راسه فقيل له في ذلك رجع منه وقيل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به
وهو الظاهر ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول
انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها فاركا ثم نزل
لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا
للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام
النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على تركه ما وجب عليه بلا عذر
وعن ابي يوسف رح انه يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوي على الضعيف
وكذا عن محمد رح وعن زفر رح يبني فيهما لانه جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع
قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان يفتتح بالاتمام
لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة اما الفرائض اي صلوة الفرائض على الدابة تجوز
ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف السبع والعدو والمرض او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص وكان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا
جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض وبطؤ برئه جاز له الايماء بالفرض
على الدابة وافقد مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا بنى قدر الامكان وكذا شيخ كبير ابدا
لم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب لزمانة او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع

النزول والركوب بالامعين فانهما يصليان عليها اى على الدابة ولكن اذا كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها
لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت
بالايماء على ما مر فلو جوزنا الزيادة عليه عدنا الخلل بها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد
الصلوة بدلا نايما وزيادة اللهم ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي
كالحامل لها ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ثيابه لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما او نحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة انما هو للضرورة عذرا كما في الفرائض او للحرج
لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي اعظم
من الشروط فسقوط الشروط اولى فروع راكب الدابة المتوجه الى القبلة اذا نزلت دابته عنها
في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او
ما يودي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ركنه
تحت خشبته كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده على المحمل او
العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة
تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة اما لو كان طرفها على الارض فالصلوة عليها
صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر فالواجبات من الوتر والمنذور
والفائت بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض
اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر كما تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفريضة في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يجعل له دوار الرأس
بالقيام او غيره من الاعذار كان القيام ركن فلا يتولاه الا بعذر وان ذهب بعض الاركان

غالب والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم اقيم مقام
الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة عن الخلاف وان استبدل الخروج
للصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة تما
المربوطة فان كانت في اللجة والريح خرقها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن
الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قياسا
اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب النهاية والاحتياط جواز الصلوة قائما
المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى
جاز لانها اذا استقرت على الارض تحكمها حكم الارض وان لم يكن على قرار الارض فان كانت
مربوطة يمكن الخروج لم تجز صلوته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى فحاصل ما
اذا استقرت فانها كالسير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة
مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع
فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي والثالثة
من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير
ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان تسمى
قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجزئه وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وجه الاول ان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون السماع كان
فعل السامع كالقاري وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح
ان لا تجزئه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان
القراءة وان كانت فعل اللسان لكن قوله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية
تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيح بلا صوت ايماء الى الحروف بعضدت المخارج لا
حروف فلا كلام لكن ان هذا لا تقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه
بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه

الثانية

ومن الصلوة على الارض

بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كما يتعلق بالنطق كالصلاق و
العتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والاملاء ووجوب السجدة بتلاوة حتى لو
استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي رح وكذا لو قال ان دخلت
الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا و
الا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكفي لسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره
كما في البيع لو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكتفي والقراءة في جميع ركعات النفل
لساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سياتي ان شاء الله تعالى وكل ركعتين
من النفل صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض
فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة
تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ما لبس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره
وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذات الثلث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بتعيينهما سواء كانتا
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي رح القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا
وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسماعيل
بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما
روى سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرء فيها فقيل له فقال كيف
كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت
قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر رح ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لا
صلوة الا بالقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة
في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليلنا ما لا زكا كثر
يقوم مقام الكل ودليل الشافعي رح ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه

تترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي اذا سمعت صلوتنا بعد ما قال فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية لحقت بالاولى بطريق الدلالة لتشابههما في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا تشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهم من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرء في الصلوة يتبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث مما لا يثبت به الفرض على ما مر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال في ما يضاف اليها من الاذكان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لا يحتاج الى البيان في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر محتاج الى البيان يقال فلم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اذا لم يقرء يكره ان عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة رض على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود فالا اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطا محمد بن الحسن نا محمد بن ابي ايان القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود كان لا يقراء خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قراء في الاوليين بفاتحة سورة ولم يقرء في الاخريين بشيء فهو معارض لما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرها من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين ابن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول لا نسلم ان ذكر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرء في الصلوة وان علمت تسويته من كل الوجوه لان القراءة في ركعة

من الصلوة قراءة فى الصلوة من غير ريب وايضا المدعى رضية القراءة فى ركعتين عينيتين
والدليل يقتضى تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى فى عدم السقوط
سفرا وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى وبما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى ركعة قرئ
فيها وبالثانية ركعة اخرى يضم اليها وهو مع ما فيه من البعد التعسف يقتضيه انه اذا جهر
فى الاولى من العشاء واخفى الثانية من القراءة ان يجهر فى الركعة الثالثة ان قرأ فيها والمفهوم الاتباعه
ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرء فى الاوليين هكذا ذكره القدورى فى شرحه مختصر
الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه وصحح انه يكره
ان كان ذلك عمدا ويجب سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة فى الاوليين واجب اذا
قرأ فى الاوليين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلثا تسبيحات وان شاء سكت
مقدار تسبيحة على ما فى النهاية وذكر الزيلعى فى شرح الكنز وقدر ثلث تسبيحات وكذا ذكر القدورى
عن مختصر الجرجانى والدليل التسبيح ما تقدم عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن
عمر رضى الله عنه قال اقرء فى الاوليين وسبح فى الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود وعن
ابن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفى تعيين القراءة فرضا فى الاخريين لتعيين المراد التسوية بين الثلثة
فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففى المحيط وغير قراءة الفاتحة
وسورة فى الاخريين سنة وفى المزمر انها افضل وفى الواقعات هو واجب فى المبسوط وشرح
مختصر الكرخى روى الحسن عن ابى حنيفة رح ان قراءة الفاتحة واجبة فى الاخريين يجب بتركها
السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا ان خلاف ظاهر الرواية
وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر فى المحيط لا سيما
لم يقرء لم يكن مسيئا ومثله فى المزمر انى وقال السرخسى لان القراءة شرعت ركنا على وجه الثناء
والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية
فى الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيها انما ظاهر الرواية
يكون على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر المطبعة عليه الصلوة والسلام عليها
ينبغى ان يكون الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما كان

واما التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة
فى كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم
نظر وهذا عند ابى حنيفة رح فى احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفى روايه ما
يطلق عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو
ثم نظر واما عندهما وهى رواية عنه ايضا ان الفرض اما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم
عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة اية طويلة مقدار ثلث آيات قصار لانه لا سمى قارئا
بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز
بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة رح ان ما يتناوله اسم
القرآن يجوز وهو قول ابن عباس رض انه قال اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وليس شئ من القرآن
بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اى من النص المطلق فيعتبر بالكل
الكامل فى الماهية ولا يخرج بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يخرج بكونه من قراء القرآن فلم يتأد به
الذمة خصوصا والموضع موضع آية بخلاف الآية اذ يطلق عليها قارئا فالحاصل ان الآية
يعد قارئا عندهما ان قصرت لا بما دونها وعنده لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهو مقدار ثلث
ايات قصار اذ به وقع التحدى به يتميز القرآن من غيره وفى الاشباه ما قالاه احتياط فان قوله
لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته
ومن حيث العرف لم يجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله لم يلد بما يتأتى على قول
من يقول ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم المكى والشافعى واما على قول
من قال انها اربع وهم الباقون وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين فاكثر واما اذا
قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص ون فانهما
آيات عند بعض القراء فقد اختلف المشائخ فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزيا
عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعند نحو ص ون خصوص حرفا غلط بل الكل مسمى
ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ آية طويلة نحو آية المداينة
ما تيسر المداينة هى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها لكن لم يتم تلك الآية

في ركعة واحدة بل قدر البعض اي النصف منها في ركعة والبعض في الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رح
بل على قولهما ايضا لان زيادة على ثلث آيات قصار وتعيين الآية او الثلث يصير
قاريا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة واما
مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فياتي ان شاء الله تعالى في صفة الصلوة فاقتصر
على هذا المقدار لكنه ترك الواجب الذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة فعليه التكرار
اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء
على ما تقدم واما القادر على قراءة آيتين لو كرر نصف آية مرتين او كررها حتى بلغ قدر آيتين
فلا يجوز عنده ولكن القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان
التكرار لا يؤدي ما في المجموع من القرآنية فلا يخرج عنه عند القدرة والرابعة من
الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة يصدق عليه قوله تعالى اركعوا واركعي اي انحني
الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه وطأ قال ازطأ طأ راسه
قليلا من انطأ طأة ولم يعتد الكمال يصل الى حد الاعتدال من ذلك قال الى الركوع اي الى الانحناء
اقرب منه الى القيام حاز ركوعه لانه يعتد ركوعا لغة وعرفا اذ ما قرب من الشيء يعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ راسه مع ميله في منكبيه كما يحنو ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك فجعل للمتوسط الانام وهو ان
ينكبوذلك الوجل وقدم تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته قائما
لعدم صحة شروعه على ما تقدم ان الشروع في الفريضة في محض القيام لم يوجد لان محض
بلغت حد مضبقة الركوع بخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال
بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعلم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية
مع التكبير كالمحدث فاذا انتقل الى الركعة الثانية كما هنا له وجه فالغة الوضع يكون

حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما رفع رأسه وهو يعتد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لانه زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لانه ما دون الركعة ليس بصلوة ولان الواجب لا يصلح ان يجعل بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة فلذا تتأدى بها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام اجزأه ذلك الركوع ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل يسجد معه فسدت صلوته لانفراده فيثنى فرضت عليه المتابعة فيه واذا ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي المقتدي ذلك الركوع عند اخلافا لابي يوسف فانه لا يجزئه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما بنى عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يصير ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام ولا مشاركة للمقتدي في آخر جزوه منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا فان كان ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام انما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو في الحال ان الامام راكع فكبر ثم كبر تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع اقام ان يقف بل كبر وركع مع رفع الامام لسد الخلل هو الاصل القيام قربة يصير المقتدي

لعذر كالمسبوق تلك الركعة قبل ان يكون مسبوقا بها وعند فراغ يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيها فيأتي بها قبل فراغ الامام اذا الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعذر جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادرك في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد تخلفه عن مشاركته في القيام ثم تخلفه عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه تحقق جزء مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى الالحاق في الشرع اتفاقا هذا اذا ادرك الامام في الركوع لانه يجتمع التكبيرتين خلافا لبعضهم ولا نزاع بتلك التكبيرة الواحدة الى الركوع بالافتتاح جاز ولغت نيته لكن اذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام لانه يجعل الشروع وكيفية الركوع متعلقة به فيما يتوقف عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لما من شرط الطمأنينة على ما بيناه وسيأتي ان شاء الله تعالى وذكر الشراح اي شراح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ لقول ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رح بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو ترك واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب بتركه ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكان اما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر رض قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب لان كان امرا لكنه خبر واحد لكن ينبغي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره ولم يقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا انه عليه السلام لما علم الاعرابي الصلوة

لم يذكر له في الركوع والسجود شيأ ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما عمله الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلث آيات ليس مما عمله الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك ولكن ادنى تاديته السجود باد نى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه السلام انه قال اذا ركع فليقل في ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه فالمراد ادنى ما يتم به التحقيق السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحب الايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فاسبان يكون الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شاء وتر الكن الامام لا ينبغي له ما يثقل على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث والحاصل مسنون الادنى السجدة وهي فريضة تادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزيد على الركوع مع الحزم عن حد القيام لانه لا يعد ساجد القته وعرفا بما دونه ويعد به وتاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال حتى ان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزمه الخروج من وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبة النبي عليه السلام روى ابو داود والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي الزوائد من حديث ابي حميد ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز بجوده ويكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله فالجواز لما مر انفا
عظم واحد وكانا ابهما على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر كالاكمام ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخز والقز بل تنتقل
الفريضة حينئذ الى الايماء واذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن
مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله
لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال
كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى
المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة رحمه الله وتحمل
الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض
المتاخرين الفتوى على ان رواية الاخرى الموافقة لقولهما لم تواتر دراية
ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز لا فتقاد الامن عذر على وجوب
الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة المروية عنده على
كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزم مهما الزيادة بخبر الواحد وهما لا يمنعانها
انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما اصلب ليل على انه لا يجوز السجود على
الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رحمه الله
وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خرقة السجود
الخرقة وهو ملتقى اللحيين من الخنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى
سجودا وان اساء ولو كان ذلك من عذر ما نع من لزوم السجود على الجبهة او
الانف اذ لم يسود فرض في اقامة السجود على الخدا وان قرب مقام
السجود على الجبهة والانف بدال الانتصب بالراي سيما مع
عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم

بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة الا انف يومي للصلاة بالسجود بايماء ولا يسجد على خده ولا اذ قنه لسقوط فرضية السجود عنه انتقالها الى الايماء لعدم القابلية او لزوم الحرج على ما مر بوضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لمالك فرضا لشافعي رح فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد رح لما تقدم من حديث شارت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة على الكتاب في هو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا لتعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به لما مر المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب كما في التعديل ونحوه وكذا لمواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام ارت يفيد الوجوب عينا بدون ان يامر به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصد بنية لا يقتضي الوجوب لا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي يقتضيها الطبيعة فان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به وكما ان من الخشوع زيادة تمكن السجود فان تركه محمل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان في بعض الروايتين انه هو وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي وضع الجبهة على الارض بعمله لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول بتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احدهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احد هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة بخلاف رفع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتحمله دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية

وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو المتعين عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين وتعيين وضع القدمين احدهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيها متوافرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي وضع رؤس القدمين حالة السجود فرض في مختصر الكرخي يسجد ويرفع اصابع رجليه على الارض لا يجزيه وكذا في الخلاصة وما لبزازي وضع القدم بوضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم او اصابع ان وضع مع ذلك احد قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفيه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والاصح في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل لكن لا يكون وضع السجود اعلى من موضع القدمين وحكم السجود على الكف بمنزلة السجود على ذيل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه يتعارفا السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليهما يجوز ثم سوى كره انتهى فالجواب ما قلنا ما لكراهته ما فيه من مخالفة المأثور من مواظبة النبي عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى معنى القنية هو الوسط قال الصدر وهو اولى جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي حنيفة رح والظاهر انه روي عنه ولم يرد عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر ولو سجد على كمه لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار

من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب
من الجبهة في التمكين لو سجد على حجر صغير بان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى
كلام الشيخ وفي الزاهدي عن المحيط الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه لعذر جاز والا فلا
انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو حي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
يجوز سجوده فان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده وان اراد من الصلوة صلوة
الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الفريضة قد تتعدى الى المؤدي للزحمة
وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جواز سجوده مخصوص بعذر اذ لا يجوز
ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه بمقدار
اللبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة نجارية
وهي ربع ذراع عرضها اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
طول اثنتي عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة تعالى شأنها ان سجد على لبنة جاز
وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا سواء يجوز لان
الارتفاع قليل انتهى وهو كما بينا في ما هنا لان لبنة نجارية على مقدار الاجرة على اقرانها
وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض على وسادة ان كان دون صدره يجوز كالصحيح والا فلا قرب ما ذكره
المصنف رح لما قدمناه في اول بحث السجدة من حداد في السجود للمنجد فانه صادق
فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الازيد فليتامل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد
على فاضل ثوبه الذي هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر
جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي رح فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث
خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقائها لنا ما روى ابو نعيم في
الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين ثنا محمد الزبير ثنا ابو الحسن عبد الله

بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز
المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه
الطبراني في الاوسط مسندا عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده
ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسي
ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور
عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال قال الحسن كان القوم يسجدون على
العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل منهم ويده في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن
حسين بن عبد الله بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى و
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه والحديث الذي استدل به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل
المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وقد سمعت من النقول
وتاويل فعل الشباب لا يتحرك في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود العمامة كونها يسجد
عليها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل عما فوق الجبهة كما يجوز كذا يجيء في سجوده حجم الارض
ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما سيأتي انشاء الله تعالى ومنهم هذا يكره السجود على كور
العمامة قال فالتجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته هذا ان
لو كان فعل وضع للتعظيم وكان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض تاركا للتعظيم
كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلما تقدم من الاحاديث
حكما يجعل وجود العذر هو دفع الحر وغيره ويفيده ما ذكره الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن عيوان

صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرناه
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز
وصححه المرغيناني وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وتبعه اقاله من خيث
الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المتصل
كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا لا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لانا
لا نقول بمجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى
لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد
ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلوته
باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيد اعادته
على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف رح وعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة
لا تفسد صلوته فلا يصح ذلك الفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر من الارض والبدن
او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكفين فقد
قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح انه عليه
الصلوة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصيرة صغيرة من الخوص وحكي عن
الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من
خوارزم فقال للامام جاء التكبير من وراء اي متعلمون منا ثم تعلمون منا ثم تعلمون اهل بخارى
في بلادكم فقال نعم فقال لتجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة والحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان مالا كراهة عليه
ما كان من جنس الارض كالجلد المنسج وكذا خرقة القطن الكتان مقتضى الحديث الخمرة و
لا دليل فيه كيف وقد تقدم ما فيه من السجود على فاضل شيا بهم وانما هي من الصوف
او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احتراز عن الكتان لا في عينه فانه لو
بسط على شيء نجس بحيث يمنع وصول النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا على ما مر في فصل النجاسة
ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب وانما

حكاية عن الامام الاعظم رضي الله عنه

بالكسر

لدفع التراب فان كان لدفع عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع تزفع وهو غير لائق بالمصلي وان كان لدفع عن عمامته او ثوبه لا يكره لان صيانة المال وتحرز عن اضاعته وتفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني وقال البزازي لان الذيل في مساقط الرجل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام رفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم وكان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكسبه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد جبهته اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتمسك بالتسفيل فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش الرطب واليابس وسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن والقطن المحلوج او الصوف ونحوها ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده كذا اكل المحشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الذخن او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة قشورها في جسامها اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه وجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل ومثل هذا غير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا لا بد من وضع مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى طرف الجبهة عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضيته تتادى بمقدار الدرهم

ان اراد ان يصلي على القباء

الذيل بالذال المعجمة والياء المثناة

القول بانه لا يشترط طهارة موضع السجود

ادلا شك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما بيناه ان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم **السادسة** من الفرائض القعدة الاخيرة اى التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا كما في الثنائية وقدر الفرض في القعدة مقدار ادنى قعدة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحد التشهدين لما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا قرء بسرعة صدق انه قال الا ان بشرط تصحيح الالفاظ بان يكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من المقدوبات بالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات لله الى قوله عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى قدر فرضية القعدة في هذه المسائل اللاتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح واما عند محمد رح فبطل اصل صلوته فتخرج من كونها صلوة قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع والشرط والاركان لا تكون لها قصدا وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد الثالثة والثانية من المسائل المسائل فراذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح اقتداءه بمعنى ان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداءه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا كما بيناه ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغيير فتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير رباعية كما كانت فتبين بالاقامة في الفائتة

فاعلم ان كل ما يبطل وصفا لم

فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة فلم يتوقف بسبب
التغيير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر الصبي بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجد او رفعت
اي ذالت القعدة وارتفضت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سهوا كان للصلوة
او تلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من تمام القراءة
فتلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى اذا لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر
التشهد حيث لا تفسد صلوته غالبا مما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة
الاخيرة كلها او انتبه اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته وذلك لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب وهو المختار وكان تقدير قعودها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرء في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
هذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فيقال انها تعتد من النائم
لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان
لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم لا لما ذكرها لانها من اجزاء العبادة فلا
تتادى بلا اختيار ولا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح قيام فقرأ وهو نائم يجوز عن
القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق بلا
يقال ان المجنون والصبي لو صليا كان صلوتهما جائزة ولو طلقا هما لم يقع قال صاحب الهداية في التجنيس والمختار
انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام لكن وجد اختيار الفقيه بغير اباء الليث صاحب
النوازل لان الاختيار المشترط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كما لا يخفى انه لو ركع وسجد فهذا عن صلبه كل
الذهول عنها انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار لكن الجنون والصبي في حكم النائم
وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم كثيرة وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض التي اتفق عليها شرع
في بيان الفريضتين المختلف فيهما احدهما في الخروج من الصلوة بفعل المصلي فاقول من عند الله تعالى ما ذكر

فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة فلم يتوقف بسبب التغيير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر الصبي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجد او رفعت اي ذالت القعدة وارتفضت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سهوا كان للصلوة او تلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من تمام القراءة فتلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى اذا لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلوته غالبا مما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها او انتبه اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب وهو المختار وكان تقدير قعودها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرء في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما هذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فيقال انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم لا لما ذكرها لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار ولا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح قيام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق بلا يقال ان المجنون والصبي لو صليا كان صلوتهما جائزة ولو طلقا هما لم يقع قال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام لكن وجد اختيار الفقيه بغير اباء الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشترط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كما لا يخفى انه لو ركع وسجد فهذا عن صلبه كل الذهول عنها انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار لكن الجنون والصبي في حكم النائم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم كثيرة وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض التي اتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احدهما في الخروج من الصلوة بفعل المصلي فاقول من عند الله تعالى ما ذكر

فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة فلم يتوقف بسبب التغيير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر الصبي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجد او رفعت اي ذالت القعدة وارتفضت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سهوا كان للصلوة او تلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من تمام القراءة فتلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى اذا لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلوته غالبا مما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها او انتبه اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب وهو المختار وكان تقدير قعودها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرء في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما هذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فيقال انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم لا لما ذكرها لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار ولا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح قيام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق بلا يقال ان المجنون والصبي لو صليا كان صلوتهما جائزة ولو طلقا هما لم يقع قال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام لكن وجد اختيار الفقيه بغير اباء الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشترط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كما لا يخفى انه لو ركع وسجد فهذا عن صلبه كل الذهول عنها انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار لكن الجنون والصبي في حكم النائم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم كثيرة وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض التي اتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احدهما في الخروج من الصلوة بفعل المصلي فاقول من عند الله تعالى ما ذكر

ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تكلم عمدا بنية قطع الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق الا شيء واجب وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعا وقال ابو حنيفة رح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله فصار كأنه قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير منعلقات الوضوء بطل صلاته فقد فرض الوضوء من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء قدر على استعمالها بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المفترض بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله وكان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارجا من الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا تعلم سورة بعد القعدة قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة فهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل منافٍ للصلوة وقد فعله قصدا لخلاف التذكر فانه ليس بمنافٍ فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما فعله قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر قد انقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بار انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت

العصر في هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض من الصلوة فقد رفض
فرضا من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلوته لان الخروج بصنعه
ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك هذا وقع في رواية الدارقطني وفي رواية ابي داود بالواو وكرر قال
النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله اذا قلت هذا الخ
ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمنا
اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين بالجملة غاية
الامر ان تصير موقوفة والموقوف في مثله لحكم الرفع وجواب ابي حنيفة رح ان
معنى قد تمت قاربت التمام كان الشيئ يسمى باسم ما قرب اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر
خمرا فقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي
عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عندنا
قد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه بمن جوابه في هذه
المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسائل
ليس لكون الخروج بصنعه فرضا باعتبار ان الحرمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض
هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق
بين تعمدها ناسيا في الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد جمعوا انه لو تعمد الحدث
او غيره من المنافيات في هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل
الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالردة يقتضي البطلان
وانقطاع العود يظهر عود الحدث السابق فينتقض فيظهر في هذه المسائل القيء
من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد في بقية
المسائل وقيل الشيخ حافظ الدين في الكافي ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه
لا يمكن اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا

بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة بتغيير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون باحداث العمد فكون الحدث فريضة من نواقض الصلوة وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب للخروج عن الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى وكون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل ويقرع على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في شرائطه وكذا السلام ليس بخروج منها كيف وهو مضاف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها منها بانهائها وانهاءها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل بالوصل بالنجاسة فقد ما يزيلها ثم بعد ما تعذر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في تضاعيف ثنائية في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فان عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول بحث الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رح وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة

بالاعتدال ومن المشائخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذا هو الحكم في صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوط بالاول وهو لازم بترك الفرض لان الواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرض عند ابي يوسف رح للحديث المذكور وعندهما هي سنة على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي ان تكون القومة والجلسة حتى تعود المواظبة وما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي عن حديث ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف رح واجب عندهما فانه شبهه باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة ان الاولى كمالة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والثانيين كلاهما ركن مقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا سنتين اظهارا للتفاوت بين الكمالتين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين وكما ينبغي ان يعدل عن الرواية اذا رأى الفقيه رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها شديدا بليغا فقال واكمال الركن واجب عند ابي حنيفة رح ومحمد عند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السجود ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ

من الفرائض اتبعها اذكر الواجبات لحسن المناسبة فقال وما سواه اى ما عدا التعديل
اركان ومن الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن
لم يقرء بفاتحة الكتاب ولنا انه ظنى لا يصلح للزيادة على القطعى اذ هى نسخ فتثبت به الواجب فيأثم
بترك الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفترضة فى الصلوة فى الركعتين
الاوليين منها لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك فمنها الاقتصار فيها
اى فى الركعتين على مرة واحدة فى كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ويجب
سجود السهو لكونها سهوا لانه مخالف للمتوارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام لانه يلزم
منه تاخير واجب وهو السورة وتقييد الاوليين الآن تقتضى على مرة واحدة فى كل ركعة
مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا تتعين فيه
القراءة ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت فتكون الفاتحة ملحقا بالتسبيح والثناء
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ولا يلزم منه انه لو تعمده لا يكره مما يؤدى الى آخره مكروه
كتطويل الامام على الجماعة ان طالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات الثلث
تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه
السلام قال لا فتتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرء
بالحمد وسورة ولكن فى سنده ابو سفيان طريق ابن شهاب السعدى وعند رواه ابو حنيفة
رح فى مسنده نقل عن ابن معين والنسائى يضعفه ولينه ابن عدى وقال ابدى عنه الثقات
وانما انكر عليه لانه ياتى فى المتون باشياء لا ياتى بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر فى
الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين و
اول العشاء كالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كغيرها وكره ان الجهر والمخافتة فى محله واجب للمواظبة عند عليه الصلوة

والسلام على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة وما قال صاحب الهداية في باب سجود السهو فانه اوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية لم يجب في القعدة الاخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة وعليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال في بيان الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها اخفى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهو القراءة ومكمل الفرض واجب منها سجود السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة بسبب ترك الواجب واكمال لها ورفع الخلل من الصلوة كما انها واجب ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد بالتكبيرات الزوائد الجميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبيرة كل من الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بترك مساهيا ان كانت سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن المنوط الى الثانية او الرابعة ثم قام وتخطى ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض ويبقى على المصنف واجبان آخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتجدد في كل الصلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود والترتيب شرط بين ما يتجدد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخر حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يتاتى بمناف ركعة وسجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعود وسجد للسهو ولكن لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود واعتبر ما اوقعه صلبا ركعة فما فوقها قام القعود

وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده وكذا قلنا
انتفاء ترك القيام وحده يصير ركعة قائمة وهما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فيجب الا
الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصير بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله
وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة
ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضاءها
ما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزم سجود السهو وجب لكن اختلف في
لزوم قضاء ما تذكر قضاءها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه يشتغل في الركعة التي قبلها
فانه يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادة بل
تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان
انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلوته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه
قبل الوضع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجود بعدما رفع من الركوع لانه بعدما تم
بالرفع لا يقبل الوضع واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا والطمأنينة عليه السلام عليه
وعند الائمة الثلث هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم
انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد وتكلم وعمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته
لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب وكما يقال ما ذكرته في انتقاض القعدة الاخيرة من ان
المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة
لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لما فاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها تعمدا
بالاجماع فصل في صفة الصلوة وما صفته اي بيان حقيقة الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة كبر
وهي شرط كما مر والخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ليس بفرض في شيء من الصلوة
ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التزامكة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان
اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع
انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فلا حجة عليه

حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة لم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرذلك مما ثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الالفاظ الفضيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة وخوف الاغترار ممن لا مماسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا كبر للكبرى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع من التكبير بان ابتداءه عند ابتداء التكبير وانتهاءه عند انتهائه وذكر في الهداية ان يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال اذا نهما ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح والحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وآخرون وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا رح جميعا وقوله لان النبي عليه السلام والمواظبة مستدلا بالمواظبة على السنة هي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن ذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو ما ذكره من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة الخلاف فيما اذا تركه اولا قال والمختار انه لا عتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الخ يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من نفي الفعلي اثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والكبرى في الكلام على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجب تقديم نفيه فاذا اول عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعمول استحسانا لان معنى التحريم في التاء هو اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا فالاولى ان يقال يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول ورد حديث عنه عليه السلام فيرتفض بانه صلى الله عليه وسلم تدفعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه السلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه

يفوقا وقاضيخان يمس طرف ابهامه شحمة اذنه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة
الستة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد رضي الله عنه قال كنت احفظكم لصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم
من رواية وائل بن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضع
حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان صلى الله عليه السلام اذا افتتح الصلوة
ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجل اسناده كلهم ثقات ولا معارضة
فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تستوعب حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين لان بين
طرفي الكف مع الرسغ يحاذي المنكب بقيام بدنه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى
والدليل نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفرق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره
ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل بن حجر صريحة فيه قال انا النبي صلى الله عليه وسلم حين قام
في الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه حاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في
كتبهم فصلوا الخلاف في هذا مع الشافعي رح والكف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه
حذاء منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه على اذنيه بابهاميه
شحمة اذنيه ثم مذهبه كذا هنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا لافتتاح
حليها في الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى كف اخرى واما المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر
لها وامرها مبني على الستر وفي القنية فيما هذه السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كشف رأسها
بعورة ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كالرجل
والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا بتكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما
يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدلايلها
في بحث التكبير لا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولواظبة تاركه يأثم لانه
الترك لان استخفاف مدوم مبالات بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة

عمره اما لو ترك بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا معنى ترك جميع السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك رح لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شمالة بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق ابهامه الخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما اى الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر وهو رواية مالك واحمد رح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة والصدر لم يثبت فيه حديث يرجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال كون قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي مجمع على ضعفه واما المراة فانها تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويفصل في القومة بين الركوع والسجود بالتكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عمر وهو الى

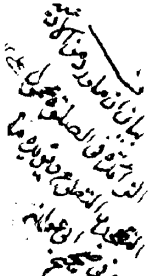
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

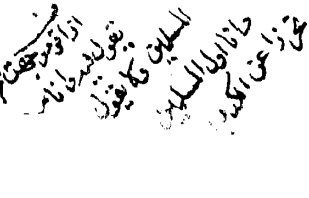
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة رضي
ضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق
من قوله او في رواية ابي داود عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وآخر جه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي
وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب قال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي
سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي
الخادم بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره
الافتتاح بعد الصلوة والسلام سبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا
كان دليلا على ان الذي كان عليه آخرا هو انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره
اقوى على طريق المحدثين الا ترى انه روى في الصحيح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان
يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين
التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد وهو اصح من الكل متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة
والحاصل ان غير المرفوع المرفوع المرجح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا
اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه السلام وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى
لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة تدل ان سكت عنه لا يؤمر بالتأمين كما في الاحاديث
المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب
الدعاء ورواه الحافظ ابن شاهين في كتاب الفرد ومن عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله
عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
والبغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل لرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول له

تخفيف من وجه

افضل الكلام ما قال الله
تعالى ان قيل اتق الله فيقول عليك
نفسك

ايضا بعد الثناء او قبله انى وجهت وجهى للذى فطر السموت والارض حنيفا وما انا من
المشركين الخ عند ابى يوسف رح ولا دليل لابى يوسف رح على الضم كما رواه البيهقى
من حديث جابر انه عليه السلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت الخ فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين وانا اول المسلمين وانا
بدا الشافعى رح ففيه احاديث منها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث على انه عليه السلام
كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى
فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها
الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى
يديك والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى و
عصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت
من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد و
التسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابى حنيفة ومحمد رح ذلك كله محمول على
التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت فى صحيح ابى عوانة وسنن النسائى انه عليه السلام
كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما فى غيره فخلاصة سبحانك اللهم وبحمدك
ما ذكرناه بيقين انه الامر المستقر عليه فى الفرائض ثم اذا قرء وجهت يقول ايضا انا من المسلمين
لا يقول انا اول المسلمين تحرزا عن الكذب لو قال قبل نفسه صلوة وقيل لا وهو الاصح لانه مناقض لحالك
لا محيص هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد خطافا تم فى رواية عن ابى يوسف رح يقول التوجه





قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجيه انشاء قبل الافتتاح وذا ظاهر اللفظ يفيد انه قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده قوله قبل التكبير النية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدناه بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار لانا بلغ في النية قلنا الاخبار محمولة على النطوع كما مر وحمله بعد التكبير لا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزمها ثم بعد الاستفتاح تبعون لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب مع ذلك وجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح الموافق لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان صيغة استعيذ لطلب العوذ اعوذ فيطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة يفهم منه انه لو تذكر قبل كما لها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف رح فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليها حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخر عن التكبيرات وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال الله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقته الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به عنده ايضا على ما ذكره في الخلاصة

عند ابي يوسف رح التعوذ تبع للثناء

بناء على انه يثنى مرتين على ما نقل للمصنف حيث قال والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة الخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به كذا ذكر في الملتقط ووجهه
ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من
حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في عين الخلاصة ان المسبوق
يتعوذ على قول ابي يوسف رح عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ
على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع
ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف رح اصح فان هذا
هو السبب في اقتصار المصنف رح على قوله من غير تعرض الخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية
وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انتبع للقراءة وبه ناخذ واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو اي في الحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام حال كونه في الفاتحة كلمة
وكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر
مدري عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
واذا ادركه في السورة فيثني عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ذكره في الذخيرة وهو يعيد
اذا لم يفصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو
القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين التقييد بهما بناء على
الغالب كان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب لا لغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدي
حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة والذكر وقال بعضهم
يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان امكنه الاستماع
فالانصات ممكن فيجب بما هو ممكن ولا يسقط بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة بين
وبعد ما ان ادرك الامام في الركوع فانه يخير في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه يجوز
ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام

فى شئ من الركوع يأتى بتكبيرة ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما
محل الثناء هو القيام فيفعل فيه والا اى لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك
الامام فى شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع
الامام او شك فى ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء ولان احراز فضيلة الجماعة فى تلك
الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنية الثناء وقد ذهب
الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى ان غلب على ظنه
انه لو اثنى بدركه فى شئ منها يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة فى السجدتين
وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه فى الثانية فالاولى ان لا يثنى على ما سيأتى فيما لو ادركه فى
القعدة لانه لما لم تبق السجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ما لو ادركه فى الاولى فانه
يدرك الثانية بكمالها فاذا شارك فى الاولى مع احراز فضل الثناء يضيع الاولى وكما يأتى
بالركوع فيها اذا ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه
فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له
لا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة لقوله عليه
السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك ركعة فقد
ادرك الصلوة رواه ابو داؤد عن عمران قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص فى المسئلة
وفى الذخيرة قال ان سوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك
الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح من الشرط
المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده الشعرانى وان ادرك الامام فى
هوى القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه
المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر ابو جعفر فى المنوال ان كبر وتعوذ ونسى

لا توجد فى نسخة اى للاخير ذا الكبر ١٢

انشاء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ التسمية لفوات محلها لا سهو عليه ذكره الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتي الكلام عليها انشاء الله تعالى قريبا ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية يقرء في اول كل ركعة الكلام ههنا في مواضع الاول هل هي سنة او واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث اين محلها والرابع في صفة قراءتها اما الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفي كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيده لكن ذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن الحسن الصحيح انها واجبة في كل ركعة ومراده في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولم يسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذا يجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها اول كل ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على ترکها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي رح هي آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصاحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده مما ليس بقرآن لما عن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب وسبع المثاني وبسم الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وقال رجال اسناده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال

ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ التسمية لفوات محلها لا سهو عليه

على عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسال واذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ماسال لاشك ان المراد بالصلوة ههنا الفاتحة
فهي المقسوم بها تفسير فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك في الصلوة فالمبدأ
بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل
الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها
له تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة الا تكن آية من غيرها
لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون رجال السند
ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيه متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع
انه روي موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض الموجب للشبهة ولو سلم عدم التعارض
فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه
اصل الدين وبه يثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فاذا يثبت كونها آية من سورة
من السور بلا دليل قطعي كما في سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم منه
انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من القرآن
نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم
السور وعدد الآيات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة رح ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشائخ على هذا نقل في الكفاية
عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه
يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب
اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما في رواية المعلى عن ابي حنيفة رح
انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح
لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها تحسن ثم قال الحسن والصحيح انه

باب الجهر بالبسملة

ان يجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها آية من الفاتحة او لا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين مقتضى هذا ان يوتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها آية من كل سورة كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها آية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كما تشير واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا وعند احمد رح في اصح الروايتين خلافا للشافعي رح فان السنة عنده فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية يجهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا في اسناده مقال عند اهل الحديث ولهذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد رح فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال اكثر كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة واقسم بعض المالكية ليغيرن فيها الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديثا قال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من الشوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنه الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي عليه السلام بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس رض ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها يقرأ فيها او جب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس رض صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم لم يذكر نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسنادهم على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رض وروى الطبراني شا محمد بن ابي السري ثنا حاتم بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو قول الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن

يا سر وعبد الله بن المفضل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي و
عبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد بن
عبيد واحمد واسحاق رحمهم الله عليهم اجمعين نقول المصنف اما الامام اذا جهر فلا
يأتي بها يعني لا يأتي بها جهرا واما سرا فيأتي بها واذا خافت يأتي بها اي مخافتة و
التقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها لا في حال الجهر
ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف رح لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة
والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان
يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يوجد شيء في الاتيان بها اول السورة وعند
ان يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما
تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يوجد ولا
يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والموتم يقولها ايضا والمامين سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يستو له الكلام ودوى
فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك
في تخصيصه المؤتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي يخفي الامام والمقتدي التامين
لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وقد بنا لك الحمد
وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى و
الطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل
عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بلغ غير المغضوب عليهم قال امين وخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد رح
يجهر الامام والماموم بامين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير

المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج المسجد قلنا فما فرض القراءة
الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء
وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر لها مع تشديد الميم
فخطأه وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه نحو يا
قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قد تقصر سورة وتقدم ان
ذلك واجب كالفاتحة فان قرء مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين اليخرج عن حد الكراهة
اى كراهة التحريم لا خلاله بالواجب او قرء ثلث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان ثلث
ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وينبغي ان
يكون فيه كراهة تنزيهية لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب مكروه تحريما على ان المراد
من الاستحباب هو ما ثبت بالسنة على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكرنا من عدم الخروج عن
الكراهة فيما اذا قرء دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قرء هما لان الواجب هو ضم السورة
والآيات اليها اى الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرء في السفر حالة الضرورة
الكتاب اى سورة شاء او مقدارها قصيرة من اى محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر
قال كنت قود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين
قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا
فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة القوم للناس فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف
رأيت نفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد
ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما قامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق ان حسن الوجه
الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فيقرء في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج وطارقها وقريبا منها في المقدار ليجمع بين رعاية سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر
للمشقة فلا بد ان يكون قراءته اخف مما يقرء في الحضر فيكون في الاوسط من الحضر ويقرء في الظهر
كذلك ويقرء في العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرء بالقصار نحو الم نشرح

والاخلاص كما تقدم في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك
ثم ما محله المفصل وقد وجه الثالث بان يكون في الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ
قدر ما تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك بينهما وان لم يخف فوت الوقت
فالسنة ان يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو الادنى او خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه
السلام كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه السلام يقرأ في
الفجر ما بين ستين الى مائة آية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة ويقرأ ايضا عن ابن عمر
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي
هريرة كان النبي عليه السلام يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية
هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن سائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي قلها الا ربعون لكثرتها
المائة هي الغالب من فعله عليه الصلوة وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على
ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع
لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الفجر حال الاختيار عن
الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه
التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالواغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين الخمسين الى
ستين وقيل كان الليالي قصارا فاربعين وان كان الليالي طوالا فمائة وما بينهما لما
بينهما وقيل ينظر الى طول الاهل وقصرها ولو سطها ويقرأ في الظهر مثلا اي مثل ما يقرأ في
الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر و
العصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية
كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم الخ في كل ركعة لتوافق
الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان

فالحاصل ان المقادير المذكورة انما هي لكثرة الاربعين بالمائة

او يقرء في الظهر بهذا اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل الآن وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى لسامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي عليه السلام يقرء في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة ومرة قرء فيهما هذا اقصرها فعلم ان طولهما دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرء في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرء في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين يصلي العشاء بالبقرة فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت ثلثا اقرء والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فبينا سبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر قال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا من القدوري اختيار الرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء امام الفجر ويقرء في المغرب بقصار المفصل وفي الاصل في كتاب عمر على ما روى عبد الرزاق في مصنفه فاسفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبل من الحكم والادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد عليه السلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس واوساطه منها الى الضحى والباقي الى الآخر القصار والمغرب كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة

الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة فقدر الاطالة ان يقرء ثلثي ما سن فيهما في الاولى
ثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تساوتا او تقاربتا طولا وقصرا فان تفاوتت
اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي
الثانية عشرا وعشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرء في الاولى اربعين آية وفي الثانية
ثلث آيات لا بأس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما سواهما اي سوى الظهر وبقية الصلوات
وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتي ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء
سواء في قدر القراءة من حيث السنة فليس اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح بل يكره ذكر هذا في الاختيار وقال محمد رح احب الي ان
يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية
كان اول في استتمام القراءة ولذا استويا في ضم السورة في صفة الجهر فتستويان في
المقدار وانما ترك التسوية في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغير وقت علم ويقظة و
اشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاتب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم
ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد رح
ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وربما اسمعنا الآية
احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر هكذا في الصبح واجيب
بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وما دون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول الذاهب
وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولهذا قال في الخلاصة
في قول محمد رح انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد رح يطيل
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان
لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحمل على انه من تتمة قول محمد رح كما صرح به المصنف رح

والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث الجماعة هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالعلم بقدر القراءة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات وبما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة اية او آيتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اولاهما بآية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسعة عشر آية والثانية ست وعشرون لكن ذكر في التضحية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر في الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن التشبيه الوارد يسعد وفي القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثم قال من ضعفه انتهى وعلم منه ان ثلث ايات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن لانه ربما يتوهم متوهم انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا يكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت لا تخل بالمروءة لخروج المخرج عن التخفيف دون ما دونها لا تكره وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وهذا مما تقدم التقرير على خلافه ولا تغفل عما تقدم من ان القدر الذي لا يكره انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات والحروف لا تمام السورة كما تقدم لك تمام ايات وتمام سورة شاملة لو قرأ الاولى والثانية في الثالثة انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكم والحرف وقد مر على هذا وذكر ابن قاضي شهبة في شرح الجمع عزيا الى نظم الاسلام للبرزوي ان خلافا يجري في الطالة الركعة الثانية انما هو في الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيستوي القراءة بين الركعتين اتفاقا وقد انعقد المقتضي لكراهة الاطالة كما هو الا عند ادراك الركعة الاولى منفردة فيها كان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيد الحديث المتقدم اتفاقا وكذا في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وذلك لان الناس يجتمعون في الجمعة في الثانية اذا جاء المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة اما في السنن وفي سائر النوافل

فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهر لعدم الترجيح
الا اذا كان ما يقرء في السنن والنوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة
رضي الله عنهم فانه حسن كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر تمامه في فصل وايكن انشاء
الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اي مخير فرغ القراءة يخر راكعا وهذا يفيد ان يصل خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رح انه قال ربما وصلت بسم الله تركت قال ابو
جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رح الافضل تعليما للكل
كذا في الكفاية ولا يخفى نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن وما فيه من
المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصابا راكعا حالا عن فاعل يخر على تلك
المبالغة ايضا حتى لو كان من سرعة خروره قارن ركوعه خروره وقدم طرفا له تحريمة يكبر تكبيرة جملة
حالية من يخر واركعا هو يفيد مقارنتها لتكبيرة الركوع ثم صرح بقوله ينبغي ان يكبر ابتداء
التكبير عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع
وكذا ذكره في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة قدر فاتحة واحدة
او اكثر من ذلك لئلا يكون قاريا في الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع
وليس بشيء والفعل الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة
الجامع الصغير روي عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة نظر في الاذكار الى الافعال يقتضي مقارنتها
كمقارنة سائر الظروفات لظروفها والآن في المقارنة عدم اخذ شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر
فكانت اولى ويضم يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يقدمه الى المتقرح الا
في هذه الحالة ليكون ممكنا من الاخذ بالركب لاعتماده لا الى الضم الا في حال السجود تكون ثم

الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع عند التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد
الساعدي حيث كان في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى
الطبراني عن ابن عباس رض وابي بردة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحاق السراج
في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد جراصابعه
قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا ركع لا يصوب راسه ولا يرفعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث
طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال واما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تتعمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظا ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عوفا لم يات
عبد الله بن مسعود واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وتقدم عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة
التي هي الركوع وان زاد على الثلث فهو اولى لفعله لانه هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه
السلام وذلك ادناه اي ادنى كمال التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل لكن اذا

زاد فالسنة انه يختم على وتر كان الله تعالى يحب الوتر ولو اقتصر في التسبيح على مرة واحدة وترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وذلك اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مودٍ الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ مسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيها عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند اهل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كان قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان ثابتا في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبي ليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنة بغير ضرورة كما يفعل الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قوله انس اخف واتم حيث وصف صلوته عليه الصلوة والسلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور واطال الامام الركوع لادراك الجماعة الركوع لا تقربا اى لم يطل الركوع لاجل التقرب الى الله تعالى نهواى ففعله لذلك

مسئلة الرياء

مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكان اروى هشام عن محمد رح ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما من شانه ان يتقرب اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو بالتقرب الى الله تعالى لكن لم ينو به عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوه على الكراهة كذا في الكبرى على اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به كذا اعانة على الطاعة يطول مقدارها لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا الوطول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس به اذا كان مقدارها لم يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لا مرفيه شبهة عدم اخلاصها لله لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه ولو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى خاصة من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب يجتمع ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس حينئذ اي بفعله للاطالة وعلى ما قلنا يكون لفظ لا باس بمعنى انه لا فضل له بالمعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته رح فلفظ لا باس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها في الريبة فالاولى ان لا تفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالثاني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لانه في نفس التسبيحات حتى لو كان ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل يقال اسمع كلام زيد قبله فهو دعاء بقبول الحمد وكان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان يقول ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد و

مسئلة الرياء كذا في الكبرى

ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة رض ولان الامام يحتث من خلفه على
التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الانظع
عن ابي حنيفة رح انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا يأتي بهما قال في
الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن ابي حنيفة رح ان المنفرد
يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه يأتي بالتسميع
لا غير وا لصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه
على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيده ما في الهداية ما في صحيح
مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموت والارض وملا
ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه عليه السلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة
من الحالات الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه السلام
وخرج الامام على قول ابي حنيفة رح لما سياتي فتعين حال الانفراد وما الامام فيأتي بالتسميع
والتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ذكرها في شرح المختار لما مر نفا
من الحديث مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة فظاهر الرواية عنه انه يأتي بالتسميع
لا بالتحميد لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عليه السلام قسم في قوله واذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض الروايات فان الامام يقولها
ولم يرد ههنا شيء على ان ههنا ما نعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار اتصالها
عند ابتداء الانتقال وانتهاءها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء
الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي
وهو خلاف موضوع الامامة كان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان يأتيا به معا او

اد یاتی به الامام اولا فاما ان یاتی به المقتدی اولا فالحدیث الذی استدل به
محمول علی الانفراد فی التهجد علی ما مر وکذا ما فیه زیادات لم تثبت فی حق الامام بالاتفاق
منهما ایضا الان الامر فی الانفراد والتنفل واسع وفی المحیط قال شمس الائمة الحلوانی کان شیخنا
القاضی الامام یحکی عن استاذه انه کان یمیل الی قولهما وکان یجمع بین التسمیع والتحمید حین
کان اماما والطحاوی کان یختار قولهما ایضا وهکذا نقل عن جماعة من المتاخرین انهم اختاروا
قولهما وهو قول اهل المدینة انتهی وشیخ الحلوانی القاضی الامام ابو علی النسفی واستاذه ابو بکر
محمد بن الفضل البخاری رح وعزیه الی اهل المدینة فیه نظر بل هو قول الشافعی رح واحمد رح
واما قول المصنف رح وفی روایة یقول اللهم ربنا لک الحمد ولا یزید علی هذا فانه یوهم
ان المشروع فی حق الامام ذلک فی روایة عنهما وهو غیر صحیح اذ لیس فی شیء من الروایات
لا عنهما ولا عن ابی حنیفة رح ان الامام یکتفی بالتحمید کما تقدم وتاخیر وقع من الکاتب
وموضعه قبل قوله اما الامام الی آخره فیکون الضمیر عائدا الی المنفرد ای ان کان المصلی منفردا
یاتی بهما فی روایة وفی روایة یقول اللهم ربنا لک الحمد ولا یزید کما قدمناه عن الکافی
والله سبحانه اعلم وفی شرح الزاهدی فان قلت روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان
یکبر عند کل خفض ورفع فلم ترک التکبیر عند رفع الراس من الرکوع قلت ذکر فی المحیط قبیل
مسائل الاذان التکبیر عند رفع الراس من الرکوع من جملة السنن وفی روضة الناطفی
ویکبر فی حالة الانتقال فی کل رفع وخفض وفی شرح الآثار للطحاوی ان النبی صلی الله علیه
وسلم وابا بکر وعمر وعلیا وابا هریرة رضی الله عنهم یکبرون عند کل خفض ورفع ثم قال
الطحاوی فکانت هذه الاقوال المرویة فی التکبیر فی کل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من
بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی یومنا لا ینکره منکر ولا یدفعه دافع قال استاذنا رضی
ترک العمل بها منصوص ایضا فقد ذکر فی خزانة الفقه والنظم ان تکبیرات فرائض یوم
ولیلة اربع وتسعون ولکن یکون کذلک الا اذا لم یکن عند الرفع تکبیر الجواب الثانی انه
یجوز ان یکون المراد بالتکبیر الذکر الذی فیه تعظیم الله تعالی سواء کان فیه لفظ التکبیر او
لم یکن جمعا بین الروایات والاخبار والآثار انتهی ویجوز ان یکون باعتبار الغالب

والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع مما يظهر من الشمس فلو كان لبقوله اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم اه فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كانت فيه قراءة مسنونة في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يتمكن في مثله من القبض والتخلية فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد رح بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجز في صلوة الجنازة من اولها الى آخرها وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ونقلها وقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد على قول اكثر المشائخ اختيارا منهم بقول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان لا خذ عندهما استقيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو جعفر الفضل ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد رح فان لا خذ عنده سنة قيام فيه قراءة وهو قولهما ان شرعية الاخذ لخوف اجتماع الدم في دوس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين رجحها الا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ لزيادة الخضوع والتعظيم فناسب كل قيام حث يذكر يمتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما وسكن قطرات اعضاءه الحاصل من الرفع كبر حال كونه متلبسا بالخرور للسجود بمعنى مع ذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاءه عند انتهائه كما تقدم غير مرة ويسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض رقم في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة ليسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي يسجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وما في السنن ايضا
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وائل ثبت منه وقيل انه منسوخ
لحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نضع ركبتين قبل اليدين وما كون وضع الوجه بين اليدين فليا
في مسلم من حديث وائل ايضا انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا
مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع
كفيه حذو منكبيه لان قليم بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح توثيقه
لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي
وقد روى اسحاق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل بن حجر قال رقبت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء
اذنيه وروى عبد الله الرزاق ان الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه
لا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي
عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق قال سالت البراء بن عازب اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل
ايهما تيسر جمعا بين الروايات بناء على انه عليه السلام فعل هذا حينا والاذرين
الكفين افضل لان فيه زيادة المجافات المسنونة كذا قاله ابن الهمام ويبدي في نحو ذراعيه
يظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن
ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر بين يديه لمرت
وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتاتى مع
الصاق البطن بالفخذين فلزوم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما

فصل في بيان حديث ان اسجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

فصل في بيان حديث وضع اليدين قبل الركبتين

فصل في بيان حديث انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه

فصل في بيان ان يضع جبهته وانفه

فصل في بيان ان يضع يديه ايضا

واما المرأة فانها تنخفض ما امكنها وتتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ما دامت في الصلاة لانه استر لها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان منبني امرها على الستر وكان الستر في حقها ما كان استر من الصيانات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على ستر لما تقدم في الركوع تقرير نفع رأسه من السجود الاول مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه قاعدا وسكن اضطرابا عضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان والكلام في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيعة امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين تزعيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض وفي الثانية الى انا نعاد فيها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يوفى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق عليه ويوجد صابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستوقاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع وكذا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزئه قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في الكافي فقيل اذا زالت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا هنا يتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال كان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يتعبر فيه ادنى

ما بيّنا وله الاسم بان رفع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان ولهذا الظهر اذا
وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد
الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فعاد كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع
الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع راسه اذ ما يكون من الرفع ينتهي قال ابن الهمام
ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا اختيار لصحة
السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان ان تقدمه
والجلسة فرض عند ابي يوسف رح واجب عندهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكره
في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه عند الشافعي رح واحمد رح فسن جلسة الاستراحة لما في
البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي عليه السلام اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن الياس عن صالح مولى التوءمة عن ابي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي
حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن الياس وثقه ابن المبارك ضعيف عند
اهل الحديث وعلله ابن عدي به قال اهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذهبي
اعل به خالد موجود في صالح وهو لاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقوله التوءمة
العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهكذا اخرج
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه
عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان
بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع احدهم
راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى او الثالثة ينهض كما هو ولم يجلس بما اخرجه عبد

الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى
ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأشد اتباعا لآثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه
وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود
فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى فلذا روى انه عليه الصلوة والسلام قال
لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني
قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا سن وضعف ويفعل الركعة الثانية
من صلوته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرء
دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف رح صاحب الخلاصة
من قول ابي يوسف رح لانه تبع للثناء وانما لم يقرء السورة في الصلوة
ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة و
قد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها فعلا
اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من القراءة لاتحاد
الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا عنها فلا يسن له تكرار الاستعاذة
على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي رح وروي عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو
منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله
حين يرفع راسه من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ كاد ان لا يرفع
يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن واخرج النسائي عن ابن المبارك عن سفيان

الى آخره وما نقل عن ابن المبارك انه قال ان لم يثبت عندك حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول وقد وثقه ابن معين فخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه بضع وتسعين وابراهيم النخعي ولد سنة ست عشرة وما الذي منع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في كتابه رفع اليدين والنسائي الى ابي سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روى بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في الفاظه وغايته الاقران الاصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والاقران زيادة العدل الضابط مقبولة فاهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليه كما تقدم عن شعبة بن المبارك في رواية النسائي وأخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترض الدارقطني بتضعيف ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدي كان اسحاق بن راهويه يفضل محمد بن جابر على الجماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في محل الرفع لم يروعنهم كذا ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة له من غير الطرق المذكورة وذلك انه اجتمع معه الاوزاعي بمكة في دار الخياطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع عنه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم

نعم علقمة لا يروي عن عبد الله

بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
من ذلك فقال الاوزاعي حدثني عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم
فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبته وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله
بن مسعود مرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح
المنصور عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها
واسع والمحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه السلام فنحتاج الى الترجيح لقيام التعارض
فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع
وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه لاحتمال عدم المشروعية
لانه ليس من جنس ما عهد في ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة
وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
ذكر عند وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اري قبلها فطنهض علم من
عبد الله واصحابه حفظ اولم يحفظ وفي رواية قد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه
رفع يديه في ابتداء الصلوة فقط وحكاه عن النبي عليه السلام وعبد الله عالم بشرائع الاسلام
وحديثه متفقد لاحوال النبي عليه السلام وملازم له في اسفاره واقامته وقد صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من ازدراء مقابله
ومن القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المصنف ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة الا في موضع من
المواضع المعهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند
كل تكبيرة قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة وعند
المزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن عباس عنه عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبيرة القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع الا يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكرنا من الاحاديث والآثار رفعه عينا لرفع في المواضع المذكورة ثم من رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء لما روى عن محمد بن الحنيفة رحمه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية فدعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ليس فيه رفع كان في الرفع اعلان وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في المستخلص في باب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنيفة لان الاستسقاء فيه رغبة ورهبة من حيث طالب السقي رهبة من حيث رفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية والافضل ان يرفع كفيه وبينهما فرجة وان قلت وبهما عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس رضي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم من المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتفق

لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء ای کما یرفع کل الرفع الا فی الاستسقاء والله سبحانه اعلم فاذا رفع المصلی راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسری وجلس علیها ونصب رجله الیمنی نصبا ویوجه اصابعه ای اصابع رجله الیمنی نحو القبلة هذه کیفیة القعود المسنون فی القعدتین عندنا وعند مالک الترک کما قلنا المرأة وعند الشافعی واحمد فی الاولی کقولنا وفی الاخیرة کمالک استدل مالک بحدیث مضعف انه علیه السلام قعد متورکا ضعفه الطحاوی وغیره وللشافعی واحمد رح ماروی البخاری عن ابی حمید الساعدی انه وصف صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکان اذا جلس فی الرکعتین جلس علی رجله الیسری ونصب الیمنی واذا جلس فی الاخیرة قدم رجله الیسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته ولنا ماروی مسلم عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر الی ان قالت وکان یفترش رجله الیسری وینصب الیمنی وفی النسائی عن ابن عمر وعن ابیه قال من سنة الصلوة ان ینصب القدم الیمنی واستقباله بابهامها القبلة والجلوس علی الیسری فیحمل الترک علی حال المضعف والکبر توفیقا ویضع یدیه علی التشهد علی فخذیه ویفرج اصابعه کل التفریج هذا عندنا وعند الشافعی رح یبسط اصابع الیسری ویقبض اصابع الیمنی الا المسبحة لما روی مسلم عن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فی التشهد وضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلثة وخمسین واشار بالسبابة ولنا ماروی الترمذی من حدیث وائل قلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما جلس یعنی التشهد افترش رجله الیسری ووضع یده الیسری علی فخذه الیسری ونصب رجله الیمنی من غیر زیادة والمراد من العقد المذکور فی روایة مسلم العقد عند الاشارة لا فی جمیع التشهد لا یری ما فی الروایة الاخری لمسلم وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمین وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ولا شک ان وضع الکف لا یتحقق حقیقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلک عند الاشارة وهو المروی عن محمد رح فی کیفیة الاشارة قال یقبض خنصره والتی تلیها ویحلق الوسطی ویقیم المسبحة وکذا عن

الاشارة بالسبابة

ابي يوسف رح في الامالي وهذا نوع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا
وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح
لا محمل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد رح ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول
ابي حنيفة رح ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها
اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غير
من اصحابنا يشير ثلثة خمسين وهذا موافق تصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين
ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضم راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
وصفة الاشارة عن الحلواني رح انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة
اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رض ان رجلا
كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرء التشهد وهو من تسمية الكلام باسم جزئه ويقول عطف
تفسير للتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي ان يقول عبده
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية من
قولهم حياك الله اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا
حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام
والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحمدية والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصل ان النبي صلعم
لما اشتهى في المعراج لمستحق يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له محاطة تصدر
يحيي به سبحانه كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الخ فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه بحياته قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات السلام الذي هو تحية وقابل الصلوات الرحمة التي هو معناها
وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لكونها النمو الكثير وهو اثر السلام والرحمة فلما من التحيات والصلوات وتحية باعتبار

فوجد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والبنانات فجعل ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الى آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته وسائر الصالحين من الملئكة والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الاكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني سورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره وفي لفظ النسائي انه اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الخ قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن حصين قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال علي بتشهد ابن مسعود وفي قول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية وعائشة وسلمان واخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الى آخره قال النووي اسناده جيد واستدفا منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا ومروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الى آخره سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي رح من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها

ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرق للجنس في السلام بخلاف المنكر
فانها تناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء لان
المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شئ واحد موصوف
بصفات ومنها التاكيد والتعليم قال ابو حنيفة رح اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي و
علمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ففي هذا زيادة تاكيد على ما في رواية ابن عباس رض
من قوله يعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وكد اليسرى التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان
في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان
النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم فان
زاد على التشهد قال بعض المشائخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشائخ على هذا اي انه يلزمه السهو بزيادة حرف
واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال المزار ي
لا ندري سنته وكيفه فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن يجب سجود السهو هذا بالاطلاق
يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن موجود في زيادة الحرف ونحوه
ولا يخفى ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد فالصحيح ان
قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر ما يودي
فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في تفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في
باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يودى فيه ركن بخلاف

ما ورد به لانه ومن قليل يعسر الاحتراز عنه فهذا تمام مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بان
بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه ليس الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن
سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما في ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر
لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد في افعاله ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقاعد
في خزانة الفقه ونظم الزندوستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين وكذلك الا
اذا كان في القيام الى الثالثة تكبيرة في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاولى ان كان يقرء
قرء فيهما بين ان يقوم وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فيما يتعلق
بحث الثالث من الفرائض التي هي القراءة وان قرء في الاخريين يقرء الفاتحة فحسب ويكون
السكون مسنونا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث قتادة ان النبي
عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
لحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف رح
لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي ظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون لان الاقتصار عليها واجب بترك
انه لو طال ذاكرا عامدا في الاوليين سهوا يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى
عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد الاجماع وهكذا فهو واجب فاذا خالف فقد ترك
ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو واعلم انه اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيتدي في القيام من التشهد كما ابتدء في الركعة الاولى يعني لا يأتي بالثناء
والتعوذ انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين
سيذكر الحد للنسيان به لكن قول المصنف وغيره في الاستدلال لان كل شفع من النفل صلوة

علىحدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد
وقد صرح بالصلوة عين المصنف ثم ان اطلاقه على السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة و
بعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول و
لا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائرها يقتضي انها صلوة علىحدة وذكر في القنية انه لا يصلي
في القعدة الاولى من سنة الظهر ذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود
عليه وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة يستفتح وفي البزازية
يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية
لهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضي عنده لان
كون كل شفع من النفل صلوة علىحدة ليس مطردا في كل الاحكام فانهم لم يطردوا في لزوم القعدة الاولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها لا تفسد عندهما ولم يطردوا في سجود السهو عند
الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا آخر لان السجود يجعل وقوعه
في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة علىحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه
الصورة في وسط الصلوة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها
قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونها قياما في وسط الصلوة
لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة علىحدة من وجه دون وجه فاعتبرت صلوة علىحدة
في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة
فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لتردد بين اللزوم
وعدمه لا يلزم بالشك على عدم اللزوم يعني انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه
يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار الجنيزة بالشروع في الشفع الآخر
لان كلا من الشفعة والخيار مردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم بيان الفساد
من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يقال بكون الكل صلوة واحدة
لكون الاصل للاتصال والاتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى اثنتين قبل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح في الثالثة ليست
مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي من اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد

عندنا من غير فرق لما تقدم والمرأة تقعد على إليتها اليسرى في القعدتين الأولى والأخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن لأن ذلك أستر لها وأيسر ومتى رفعها على الستر وأيسر ويتشهد أي يقرأ التشهد في القعدة الأخيرة فإذا أتم التشهد إلى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي رح فرض فقال القاضي عياض وقد شذ الشافعي رح ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبراني والقشيري وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال لا أعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابن هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي ضعفه أهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة أو لم يصل علي في عمره وما روي عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه ضعيف أيضا بالجعفي ثم إنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود قال الدارقطني وأما الأول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلوة لمن لا يحب الأنصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به وأخرجه الطبراني عن أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه قال الراوي ابن المهيمن أشبه بالصواب مع أن جماعة قد تكلموا في أبي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه عليه السلام إذا تشهد أحدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وفيه مجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة أصلا ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وجعل في التحفة قول الطحاوي أحوط وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

النبي باسناد جيد وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها المفيد الوجوب بعضها وعيد ثم
وهما يفيدان به ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة
فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرارها بخلاف السجود
اي سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس والتشميت كالصلوة وقيل بل يجب
التشميت في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي في النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد في مجالس
يجب لكل ثناء عليه حق ولو ترك لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي عليه السلام لكن لو تركها
يبقى دينا عليه لانه لا يخلو عن تحميد نعم الله تعالى وتمجيده للثناء فلا يكون وقت القضاء كقضاء
الفائتة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم ما ذكره في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري سئل محمد رح
عن الصلوة على النبي عليه السلام فقال اقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن
كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم
اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر الله بعد الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين و
المؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ولخوف ذلك ورد عن
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام كما في صحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وجاء ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بالقرآن الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود الا خير قدر التشهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها به فرضه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي رحمهما الله يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قوله عليه السلام ثم ليختر احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعلة الطحاوية مما يشبه كلام الناس وصححه الكاكي لانه يقال رتق الامير الحبش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجع عن هذا لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني والاصح انه تفسد لانه لا يصح ان يقال ارزقني الحج الا ان يريد به الدعاء ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد لان الفضل يفسد الاول اولى وارحمني وتب علي لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام فسيأتي تمامه فيما يفسد الصلوة

تعالى وروى عن بعض المشائخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر بن نبهان قال لا يقول في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصير الانبياء عليهم السلام فان
حد الا يستحق الرحمة الا بما تيان ما يلام عليه ونحن مامرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشائخ على انه يقول وارحم محمدا وال محمد
للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستغني و
يكون معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امته محمدا فالتقصير راجع الى الامة كما يجني جناية ولده
اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس وارحم هذا
الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان
بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما
صليت وباركت ورحمت لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال
وترحم واما ان قال في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم
يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل
يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه
نفس الرحمة فلا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم ورود في الاحاديث وقد
ذلك لا باس به اي لا كره اذ هو زيادة ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه
لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا
نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين قال في الواقعات لا يشير الا الى النفي
على ما قرضاه فان اشار بعقد اي بضم الخنصر والبنصر بحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد
ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الاذعية بعد التشهد يسلم تسليمة عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وكذا
كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الاول في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث
يقوله اتباعا للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد دعاء ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فانه المروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده

لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصير الانبياء عليهم السلام

وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام اي السلام الاول وانه
يقول في السلام الثاني وبركاته كما يقول بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في
الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تيمن من في اليسار على من في اليمين من غير دليل
وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
يساره كذلك وفي جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه
الحسن عن محمد رح واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة الاولى في خطابه عليكم
من هو عن يمينه من الملئكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن
يساره من الملئكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للستة بين
القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انهما واجبة كالاولى ويجزي لفظ السلام يخرج
ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا يقتضي الترتيب كما هو مقرر
فلا يظن من تقديم الملئكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب اهل
السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملئكة وسائر الانبياء من المؤمنين افضل من سائر
الملئكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله
تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملئكة داخلون في جملة
العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملئكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملئكة المقربون فان الترقي في مثل هذا الكلام من الادنى
الى الاعلى كما يقول لن يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملئكة رسل الى
الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على العوام والجواب عن الآية انها دليل لنا لما بين
ما ذكرنا فكان معناه ان المسيح لا يعد عن الاستنكاف من الملئكة واولى بالعبودية ومن كان
البعد عن الاستنكاف واولى الى العبودية فهو اقرب منزلة واعلى رتبة والاكرمية عند
الله في الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة
القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة الكون الى

التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للستة بين القوم في التحية

فحتفى الجهال من النصارى انها السبب فى نزع المسيح عن العبدية فى الملئكة اشد واقوى فليس
النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم
مقرب على انه قد يعلم ان جملة الملئكة المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل
منه والكلام فيه والآية تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملئكة رسل الانبياء ان مطلق
الرسالة لا يقتضى افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم لفائدة النبى
والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا يرى ان السلطان
قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اتوب واوصل عند السلطان من الوزير
ولكن احال الملئكة مع الانبياء انهم رسل اليهم فى تبليغ الخبر وقد روى التوقف فى هذه المسئلة
عن جماعة منهم ابو حنيفة رضى الله عنهم لعدم القاطع فان مثل العالمين زيد عمرو مختلف
فى افادته القطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم
اى بعض العلماء ينوى من الملئكة الحفظة الذين وكلوا لحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوى جميع من مر من الملئكة على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة او غير حفظة
لانه اى الشان قد اختلف الاخبار ينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط
لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا يتعين العدد فيه قيل ان مع كل مؤمن
خمسا كذا اورد نظم المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة من الملئكة تمييزا من التانيث وهذا
الفعل روى عن ابن عباس رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلبيه الخيرات و
واحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ويبلغه الرسول وقيل مع كل من من ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا
اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمرء من مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك
البعر عليه بعصاه املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصائف
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه فى مسنده وبيهقى
فى شعب الايمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى فى تفسيره عن قوله

فى رد ما روى التوقف
فى هذه المسئلة

فى بيان ما يوكل
الانسان من الملئكة

اجمع

نعم لمعقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال له عليه السلام على يمينك ملك
على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت
سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا
قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحيائه منا يقول الله لفظ
من قول لا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى معقبات
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى
رفعك واذا اختبرت على الله خصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على
محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املك
على كل ابن آدم بالنهار ولون ملائكة الليل على ملائكة النهار كان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار
فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدم وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وينبغي للمقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من يوفيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي الا ان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف رح لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين
لانه تعالى يحب التيامن في كل شئ وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ينويه في التسليمتين لان
الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى التي تليه ان كان عن يساره
والا مام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الاصح لانه يخاطبهم بصلوته فينوي بهما
اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهو فوق النية وقيل يشير بالتسليمة
الاولى فقط وهذا المنفرد فلا ينوي شيئا لان لا معية وقد تقدم انه لا يكون البشر ثالث اثنين
في صلوته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون مستقبلا ببصره في حال القيام الى موضع سجوده لا يجاوز في حال
الركوع اطراف قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها
هو على ما يحاذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينه بل
عليه واذا تركت العين على ما هي عليه لا يجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير الموضع المذكور
وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة اذ في الحالة هذه وهو ايضا راجع الى عدم

فلا يكون من الحاضرين الذين
شقي الله على الشيطان
الصلوة على النبي صلعم
فقط

على ما عليه الخلقة السليمة واكلا فلو كان الخ ينبغي ان لا يكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف هذا كله ادب فلو تركه كره ياثم والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر فاذا كان الانتقالات جميعا لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا ينبغي له الجهر بالتسليم لان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بعن المشائخ من قال بخفض الثانية هكذا وقع في بعض نسخ المتن فكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر للدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن المشائخ من قال بخفض الاولى من الثانيتين اي بخفض الاولى اذ ليس من الثانيتين وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون مقول احد من المشائخ بل هو تصرف من الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيبه الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها لا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها للسهو حصل لهم ينتظرون به اذا شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كما لمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد من سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير بانشاء الحرف عن يساره وهو جعل القبلة عن يمينه وانشاء الحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صليت خلف النبي عليه السلام احببنا ان يكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه مجلس من جاء يستقبله في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما حديث انس رض في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رض قال لا يجعل احدكم للشيطان شيأ من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله صلى الله عليه

تعليما للجواز مع محبته للبيان من واعتياده به وهو ادل الجواز لما بين سبق ولحوق فانه انما نهى عن ان
يروى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة
هي القبلة اعم من ان يجلس بعدها او فلذا قال وان شاء ذهب لحوائجه لانه قضى صلوته وقد قال
الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وكونه في الجمعة لا ينفي كونه
في غيرها بل يثبته بطريق الاولى وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما في الصحيحين
وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي عليه السلام اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي
مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي
صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
انتهى وهذا اذا لم يكن بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم له حتى
لو كان بحذائه مصليا لاستقبالهم بل يخرف يمنة ويسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه
المصلي مكروه مطلقا لانه تسبب في التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي
مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلقا لا تفصيل فيه بين عذر و
عذر على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من الجماعة
ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة
فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا
عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت
اليه بل عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفتا اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا
الذي ذكرنا من التخيير بين الانحراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي
اتمها تطوعا كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعل الذي كان عليه الصلوة
والسلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة

اعلم ان الانحراف والاستقبال مطلقا

تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى
مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام و
اما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المتقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة
الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره
حتى راينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه
التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبي فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل
الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب
الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة رض اما اولا لانه لا يعاد له في الصحة واما
ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الى آخره فصل ولا دليل
على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان داوم عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم حديث
عائشة واما ما روى من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها
عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين
الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها
فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول
عائشة رض مقدار ما يقول الخ يفيد انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا
يسع ذلك المقدار ويخرج ذلك من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه
السلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد و

وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقال المذكور من حيث التقرير دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او بين هب الى بيته فيتطوع تمامه هنالك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين الحديث و الاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشتغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته لشغله شئ آخر يأتي بهما في المسجد وان كان لا يخاف صلاهما في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشائخ من عين الانحراف يمينا وشمالا وقال ان كان المصلي امام ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتباعد من وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرء عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاد ان يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي وردة قائما ان شاء جالسا في ناحية من نواحي المسجد فيقضي وردة ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد هو عن ابي حنيفة وابي يوسف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجوز ان يراد بقولهما كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد ولا اشتغال بالدعاء ولا اذا كان له ورد ولكن التقرير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من ان كره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني هو دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره

انح كره هذا الكلام وهون ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على
عدمها في المحيط وقد يوفق بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه وعدم الحلو في عدم الاساءة
فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد والمشهور في
هذه العبارة اطلاقها فيهما خلافا لاولي وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فيحصل ضم ان الاولى
ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا تسقط السنة بذلك فاصلها بعد
الاوراد تقع سنة وواه كما على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل
فلا اقل صيرورة قراءة الاوراد كالتسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى وذكر ابن امير حاج
في شرح الهداية واستدل له بما رواه البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه ابي الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع
والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه كلام وليتفيه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا تسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكذا عزيا في التحرير ايضا قال رضوهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى
آخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما اتى حصليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان آخر غير
مكان مكتوبته وهذا لا ينافي ما ذكره في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي
مقتديا او يصلي وحده جاز له ان يلبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان
قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل
سواء لان المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فانه صرح بان المنزل
افضل هذا ما يظهر الفرق انه صرح في الامام بكراهية تاخير السنة وسكت في غيره بين
التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه الصلوة والسلام لم يكن
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك الخ والغالب في حاله عليه السلام الامامة فخص عنه
التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع

فيحصل من مجموع الاوراد ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به

الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه

في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر بسجدة
لكذا ليستحب للجماعة كراهة الصفوف لما يظن الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير
مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره فالحاصل
ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب اشتد حتى
يؤدي تاخيره الى الكراهة لحديث عائشة رض بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم
يستحب الاذان والاقامة للمسافر ومن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما الاول دون الثاني ففهم
بيان مراتب الاستحباب متفاوتة كما تبين السنة والواجب الفرض والله سبحانه اعلم

فصل في بيان ما ذا الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره
عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض متاخر عن الاصل
ولتقدم على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه لم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك
لان الفساد يتضمن الكراهة لابطال العمل المكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد
المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان الفعل ان تضمن ترك
واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه لكن تتفاوت
في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تضمن السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان
اجنبيا من الصلوة ليس فيه تنبيه لها كالاكل يسيرا فهو مفسد وايضا كاللعب بالثوب او البدن
وكل ما يحصل بسبب شغل القلب كذا ما هو من عادة اهل التكبر وصنيع اهل الكتاب وان
احتوى زمانا ليس فيه تنبيه لها مما ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد
واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من متممات الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو
قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عن عذر مكروه وكذا
تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل
في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه لا عند التثاؤب فانه لا يكره
ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من
الانفتاح وان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما

ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وغيره ولم اقف لنا باس ان يضع يده او كمه على فيه والامر
انه عليه السلام قال ان التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع في رواية
فليضع يده على فيه فيدل هذا على ان التثاؤب مكروه وكذا يكره التمطي لان دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو
الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذي لف به عمامة اى يتر له طرف امن العمامة
شبه السجر الكائن للنساء ويلف حول جمجمته والمعجر بوزن منبر ثوب تلف المراة على راسها قال بعضهم الاعتجار ان يشد حول
راسه اى اثر راسه بالمنديل ونحوه ويشد اى يظهرها منه اى على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان و
الخلاصة وغيرها وهو المراد لا عتجاط المراة بالمعجر الذي تلف حول راسها وربما يكون وجه كراهته
التشبه بالمراة وكشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره ايضا العقص اى عقص
الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشد ويضم
او ان يلف ذوائبه تثنيته ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيأ من ذلك وهو في الصلوة يفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع وجه الكراهة
ما سمى الطبراني عن الثوري عن محمد بن راشد عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها
السلام نهى ان يصلي الرجل ورا سه معقوص وكذا رواه اسحاق بن راهويه يقال انا الوليد بن اسمعيل
عن سفيان بسند ومتنا وزاد قال اسحاق قلت للوليد فيه ام سلمة قال بلا شك واخرج النسائي
عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف
الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها الرفع
الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع نص
ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة فانه من ترك الادب
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلسة التشهد وبين السجدتين اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب

وهو ای الاقعاء ان یضع الیتیه علی الارض وینصب فخذیه وساقیه نصبا وقیل هو ان ینصب یدیه امامه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الکلب قال فی المستصفی واقعاء الکلب یکون بهذه الصفة الا ان اقعاء الکلب فی نصب الیدین واقعاء الآدمی فی نصب الرکبتین الی صدره انتهی ووجه الکراهة ترک القعود المسنون ویکره ان یفترش ذراعیه فی السجود افتراش ذراعی الکلب وهذه الاشیاء الثلثة ذکرها المصنف رح بلفظ الحدیث ففی مسند الامام احمد عن ابی هریرة نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلثة عن نقرة کنقر الدیک واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب واقتراش کافتراش الثعلب وفی الصحیح من حدیث عائشة رض کان ینهی علیه السلام عن عقبة الشیطان وان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وعقبة الشیطان الاقعاء واما ما روی مسلم عن طاوس قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم وما روی البیهقی رح عن عمرو ابن الزبیر انهم کانوا یقعون فالجواب المتحقق عند ان الاقعاء علی ضربین احدهما مستحب وهو ان یضع الیتیه علی عقبیه ورکبتاه فی الارض وهو الذی عن ابن عباد لتوالمنتهی هو الصفة المنقدمة کما قاله الشیخ کمال الدین بن الهمام وهو محمول علی خارج الصلوة فان ما ذکر من الحدیثین لیس فیه ما یدل علی ان المراد القعود فی الصلوة ولا فرض الالیتین علی العقبین فی الصلوة مکروه ایضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل الیسری ولکن یفصح ان الاقعاء بنصب الرکبتین مکروه خارج الصلوة ایضا ولا بعد فیه کما یجلس الجفاة بخلاف الاحتباء فانه لیس فیه کراهة خارج الصلوة الفرق بین الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء یکون بنشر الرکبتین الی الظهر عند نصبهما بیدیه او ثوبیا وغیره وهو اکثر جلوس اشراف العرب ویکره ایضا ان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع کانه فعل زائد لیس من تمامات الصلوة علی ما مر وکذا یفسد الصلوة خلافا لما روی مکحول عن ابی حنیفة رح انه یفسدها لان المفسد انما هو العمل الکثیر وهو ما یظن ان فاعله لیس فی الصلوة وهذا الرفع لیس کذلک کذا ذکره فی الکافی ویکره ایضا ان یسدل ثوبه

ای یرسله من غیر ان یلبسه وهو ای السدل ان یضع ای الثوب علی کتفیه ویرسل اطرافه علی عضدیهما او علی صدره وفی القدوری شرح مختصر الکرخی وهو ان یجعل الثوب علی راسه او کتفیه ویرسل اطرافه من جوانبه وفی فتاوی قاضیخان هو ان یجعل الثوب علی راسه وعلی عاتقیه ویرسل جانبیه امامه

صدره والكل يعد في عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال بكلا بدان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه وكان فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس وهو رداء من خز مربع وعلام او بارانی ای ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وبارا بالفارسية هو الطيلسان ينبغي ان يدخل يديه في كميه ولا ينبغي ان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لا يلبس شقة او فرجي لم يدخل يديه لاختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك السرخسي والمرغيناني والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود وسطه فهو مسيء انتهى يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه السدل اما اذا زر ازاره وزاد فقد التحق من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية التي تجعل كما مها خروق عند على العضد اذا خرج المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس الكم يكون بادخال اليد فيه وكان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند ركوعه فيتخرق وكان فيه تشبه باهل التكبر اذ لا يمكنهم تسكين نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرت به عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يضمها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل ولم يرفعه كيلا يتلوث لما مر من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولان اكف شعره كفا ثوبا وكان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل و

تنا في التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في الرداء فقط لما في الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسر
اي حال كونه كاشفا راسه تكاسلا لاجل الكسل بسببه بان اشتغل بتعطيته ولم يرفعها امرا
مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس هذا الاستهانة
بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي اذا كشف الراس
تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاعلى في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب وكذلك يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او
في ثياب المهنة كلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب
في الوقوف بين يديه تعالى بما امكنه من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل
التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع
تيسر وجود الطاهر الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب ح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ليس الحسن
ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص و
ازار ومقنعة فذكر الازار في موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر وانما استحب
الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت في ثوبين جازت صلوتها يعني
في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث
يغطي به الراس وتوسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه
وهو في الركوع لما في الفتاوى هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يبيت شعره او شيء
من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني اذا كان ذلك لاجل العبث الفعل الذي يفعل لغير غرض صحيح

والسنة ملاعرض فيه اصلا والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة لدلى ويكره ان يفرقع اصابعه بان عدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحارث عن علي رض عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث الاعور ولان التفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد ينتظر الصلوة ارحال التوجه الى المسجد لكونه كائنا في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه رد الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي الاخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهي فوقه اللطفطفة والشراسيف واللطفطفة اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس اللطفطفة بكسر الطائين اطراف الجنبين المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو عضروف معلق بكل ضلع وبتقطا الضلع هي الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصر وهو العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى الا في حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضيخان واشار الى ان فيه روايتين وفي ظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم من كلشئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ولكن لا

بن ابي شيبة ورد موقوفا عليه قال الدارقطني وهو صحيح والسنة عن معيقيب انه
عليه الصلوة والسلام قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولا بأس بحلة
العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لغير القعدة الجلوس الا
من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا غيره كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين
او الى القرفصاء الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يعض عنبة قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال
في الاختيار لانه عليه السلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا الا لحاجة لما في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وفي رواية للبيهقي
في شعب الايمان عن كعب عن مؤمن يقوم يصلي الا وكل الله به ملكا يا ابن آدم لمن تصلي
ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت رواه الحاكم وصححه وعن انس عنده دون صدره انما
لوحرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلوته قولا واحدا وكثر ان كان ذلك بغير اختيار
فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه الالتفات مفسد
وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والالتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحريك الوجه
لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في الصلوة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب وقال ابن القطان صحيح وان كان غريبا يكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتخصر قصدا يعني بقوله قصدا الاختيار
من غير ضرورة وانما يكره التخصر اذا كان صرفا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد نحو لا ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان بغير عذر وكذا فسر القصد
بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو كان معه حرف لا يفسد لانه اذا كان معه
حرفان وكان بلا ضرورة تفسد سواء كان قصدا او سهوا كان مفسدات الصلوة لا فرق فيها
بين السهو والعمد على ما يأتي ان شاء الله تعالى لكن هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان

الالتفات على ثلثة اوجه

ما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
السعال عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب بما اذا كان يحصل له ضرر او
شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او
راسه لا بجواب معنى ولو حصل حقيقة بفسد كما اذا رد بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولا بد اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسد ويكره ايضا ان يحمل
الصبى او غيره مما يشغله وهو فى صلوته مما روى فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام امّ
الناس ولها منت ابى العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض
الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان فى الصلوة لشغلا على ما فى الصحيحين و
يكره ايضا ان يتنحنح اى يخرج النحنحة من حلقه بالنفس الشديد وهو فى الصلوة قصدا
بغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدى مقدار ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لترك الفرض ويكره ان
ينفخ وهو فى الصلوة ينفخ بالنفخ الذى ليس فيه ذكر نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد
لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا
لا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر
كما فى التنحنح بغير عذر ولا يتسلم المصلى ما بين اسنانه اى يكره ذلك ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد والتقييد بالزيادة على
الحمصة ليس كما ينبغى لان المذكور فى الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد
ايضا كما فى الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملء الفم وسياتى الكلام عليه انشاء الله
تعالى ويكره للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة على ما مر فى صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة

في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بعد الهمزة اسم جنس واحدته آية اي يكره ان يعد الآيات وان يعد التسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا باس به اي بالعد لان المقصد يحفظ الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما ورد به السنة في صلوة التسبيح وغيرها ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشائخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوى الخانية ان عمر برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة بقلبه اي بحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكىء وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي اتكاء ما من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره لما تقدم في مبحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وهذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين واذا لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد لا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد لا يكره فقط لا يفسد يكره ايضا لتاكل الصلوة على بناء مرة وعلى غير اخرى لانه من اسباب المنافي الخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في

في تفسير المشي المكروه في الصلوة من كراهة

الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في الصلوة وينفيها
الحصى وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما
انتهى وقال قاضيخان وروى عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة ابن عوف قتلها او دفنها
فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يقال ان علم انه لو اشتغل بقتلها او دفنها لم يكن بعد
الدفع ضربها لان تركها بالكلية يخل بالخشوع ويشغل القلب بالالم وتقدم ان الفعل الذي فيه
دفع الضرر ليس بكثير بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب كما قدمنا
او الغائط او الريح وآخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احيانا يشتركون
في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي رح لان قشرها نجس وما لا تعم به البلوى في
عدم قتلها تحرز عن النجاسة لانه لا يخلو النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في
احب تحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على ما ذكرنا
ولا باس بتقبيل الحية والعقرب في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
حسن صحيح قالوا اي المشائخ والمراد به بعضهم اي تاويل بعض المشائخ لا باس بقتل الحية والعقرب
اذا لم يحتج الى المشي الكثير كنشت خطوات متواليات وكذا الى الحاجة الكثيرة كثلث خطوات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك ففي وعالج تفسد صلوته كما روى انسان في صلوته لا تنعم كثيرا ذكره
شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والامر ليس كذلك لان تخصيصا في الاثر خصه كالمشي في مسجد الحذاء
والاستقاء من البير والتوضي وبنى عليه اطلاق الحديث وتعرض عما يلزم مثله في
علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه لا باس به مع انه مفسد عند الكل فما
هو الجواب في علاج المار هو الجواب هنا والتوفيق فيما بينهم هو ان الفساد والامر بالقتل او المشي لا يستلزم صحة الصلوة
مع وجوبه كما في صلوة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في
مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعذر كان
حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لانقاذ الغريق او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من
سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماله يمشي ويدعها له او لغيره على ما ذكر في الخلاصة وغيرها

ثم قيل استثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه
السلام اقتلوا ذا الطفتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي
جميع انواع من الحيات وهو الصحيح احتراز من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني
وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل
الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امتي ولا يظهروا انفسهم فاذا
خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل في عهده
عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعد الحيات من الجن فالحوان الخفيف ثابت
مع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل
ينظرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة يعني
اما لو قالها في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف الضرر ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك
واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشتمل
تكرارها في ركعتين او ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى يقيد ان المراد الثاني
اذ المفهوم منه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى
قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعتين اخرى فانه بعد ما قرأها في ركعتين مرة زالت الضرورة
باداء الواجب فيها اما في ركعتين الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة
اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة
الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره في تتارخانية وقاضيخان وكذا تكرارها في ركعتين منه
بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان
لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره ايضا انما
يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ملك الناس فانه لا يكره ان كررها في الثانية ذكره في الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم
ورود فيكون بدعة ليس عليه امره فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع

باب النفل اوسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها فى التهجد فدل على جواز التكرار فى التطوع وسيأتى تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبى عليه السلام قولا او ماثورا اى منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا او ماشورا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم وكيف ما كان فلم يرد فيه شئ بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عايشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يايها الكفرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روى من قراءة قل يايها الكفرون فى الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد رح وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع صلوت الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان الحالة الثانية انما تكره فى الفرايض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امين نفسه لا يلزم الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا يلزم بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه فاذا لم تكره الحالة الثانية فى النفل لم تكره الحالة الاولى والاصح كراهة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما الحالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما انه شفع آخر

نعم ليس مسنونا اطالة الثانية على الاولى فان قال ابى حنيفة رح ان تكرار الاخلاص ثلثين مرة افضل من ختم القرآن فى الليل فى رمضان فى الركعة الواحدة

ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وبضم السين وهي الملبس في الراس وكذا يكره لبسه مما اذا كان النزع او اللبس يعد ايسيرا كثيرا عمل اجنبي عن الصلوة لا يحصل به تميم شيء من اعمال الرياء ولهذا كان مفسدا اذا حصل به عمل كثير بان احتاج الى اليدين وكان مما لو رآه الناظر لم يعد لبسه في الصلوة ويكره ان يتمم بفتح الشين هو القصير ان يشمر ثيابه بكسر الهاء اي ذيل ثوبه لئلا يصيبها نجاسة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا لم يخف تلوث ثيابه والا لم يكره ويكره ان يمسح جبهته او انفه بغير قصد فاذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ويكره ان يبزق عن يمينه او امامه في المسجد او تلقاء وجهه في الصلوة او خارجها في المسجد او غيره ويكره ان يبزق في ثوبه ويكره ان يتنخم بفتح التاء والخاء المعجمة وهو البلغم الذي يقذف من الصدر بالحاء المهملة وهو ما يخرج من الانف بالخاء المعجمة ويكره ان يبزق في المسجد او يتنخم فيه اذا لم يكن مدفونا عاليه لانه اجنبي عن المسجد فان اضطر اليه بان خرج بسعال او تنخم ضرورة فلا يكره الرمي لكن الافضل ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو اسم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي من الصلوة ومن افعال المترفهين هذا اذا روح اقل من مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا اذا لم يتفاحش فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة على ما مر وهذا اذا شمر وهو خارج الصلوة و شرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود والتشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر واستثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قررناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الرجل منهي ويكره ايضا ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود

شرعية ذلك وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركعت
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات تعلق بالفرعية
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي اي ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاءه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة
ذلك مخالفة للسنة ويكره وفيه اي في الاتيان المذكور فان احد بهما تركه اي ترك الاذكار
التي هو وضعه اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في
غير موضعه اي في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال والضمير في موضعيه يرجع الى
المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو
كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول القائدة ونفي
شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني
في كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آيات الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر او يطلب
الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة اليماني قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي
بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها التسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ
فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسوال اي بما ينبغي ان يسأل وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ
منه وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي رحمه
استدل بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك لان السؤال
والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي يقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في

اقتداء حذيفة به عليه السلام اما الامام فلشلا يطول على المقتدي واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلي متوجها الى فهو رجل قاعدا لظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لا فائدة في قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر فايقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمحدثين مع ان البزار قال لا نعلم احدا روى هذا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت نومهم لصلوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه الانسان وهو محمل ما روى البزار عن علي انه عليه السلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لا لاثارة الكراهة لانه الحكم في كل صلوة ادية مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصورة او يصلي اي فلا باس بان يصلي وبين يديه اي قدام مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما توهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف تشبيه باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهية استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبيه بعباداتها والمصحف والسيف لم يعبدها احد فيكون في استقبالهما تشبه به واستقبال اهل الكتاب المصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابي حنيفة رح يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب بحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب محرابا او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر واراد المصور كذكر الخلق واراد المخلوق اي فلا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انهم يسجدون عليها اي على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فالحق في

الاصل الكراهة سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد في الجامع الصغير ان تكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس انه قال للمصورين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فاعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لانه فيه تعظيمها وتشبيها بعبادتها ويكره ايضا ان تكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او ان تكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او ان تكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيها تعظيما او تشبيها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت التصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط ينسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا تكره حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة **فروع** في الخلاصة لو محي وجه الصورة وهي كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها او خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة فيها ثم المحتا اذا كانت على وسادة او بساط يباسط عليها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار والستر فكره ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه مستتبع تبعا بدو كذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنع عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون متعلقة بيده ونحو ذلك وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها انظر لما النساي وصحيح ابن حبان استاذن جبرائيل على النبي عليه السلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها او سايد او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وساندت في البخاري في كتاب اللباس عن عايشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي عليه السلام قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة

على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة وكانت على السترة لانه تعظيم لها ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع لمنفضة مثلثة الطاء والفاء وهو البساط في الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد على حجم الارض والا فلا كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما ابتسط كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام ابن حنبل فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن اذا كان فكان افضل وكاد ان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون بعضه في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما بالتشبه باهل الكتاب في امتياز الامام من القوم بمكان مخصوص والآخر ان يشتبه حاله على من بميينه او يساره فعلى هذا لو كان بحذبه الطاق عمودان وداهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه يبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كان السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه بحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته ان يشبه في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما يقتضيه ذلك انتهى وللقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على صورة لا مكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في نزعة التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم ان المانعين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعية فكان تشبها بهم وهو مكروه تحريما مطعون به بعضهم

على ابي حنيفه رح بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد
هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان
ينفرد الامام من القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه
التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولنا اذا كان بعض
القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشائخ فيه اى في كراهة انفراده قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه
بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الفرق في الجامع
من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابي
الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام بالطاق كذا ذكره في الكفاية
عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي
انه مقدر بقامة الرجل وكذا روى عن ابي يوسف رح وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع اعتبارا بالستر قال في الكفاية نا قلا من الجامع الصغير لقاضيخان وعليه الاعتماد
قال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو الازدراء يتحقق
غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان
اعلى نعم يقال ح ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت
انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر انه ما دون الذراع لا ينضبط به
الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه الذي
ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام ائتموا الصف المتقدم ثم الذي يليه فما
كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصف في الاول
فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة
قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ان يجذب

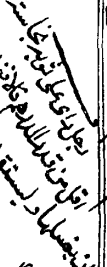
الصلوة على الفرق في الجامع الصغير مكروه عند الضرورة غير مكروه

من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته انتهى وكذا اى كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلاف الصف اى في اثنا بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة وكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امر تسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويكره الصلوة في طريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام ويكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور من ان يمر احد بين يديه لان فيها تسبب لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما ياتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اى مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهي ملقى الزبل اى السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاء وضمها ايضا موضع الجزارة اى فعل الجزار اى القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مسبب النجاسات والاوساخ ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكره قاضيخان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تماثيل اى صورة مصلى فيه لا باس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى مراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سائره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره

الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع اولم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس به لانه لا نجاسة فيه وكذا اى قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه واتهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان بعذر كأن حصر عما بعد ذلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان انتقل قصدا فان ان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة فيه لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما اذا كانت كراهة بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لان كراهتهم بغير سبب مجرد اتباع الهوى وهو فسق والجزع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت بسبب مقتضى الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار لما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم الكمال وهو ترك السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرء المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرءه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره ذلك لانه الزمهم بزيادة

في صلوتهم ويجب عليه اى على الامام ان يقرء ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه مما يحكم خطؤه
لئلا يحتاج الى الفتح عليه وان عرض له شئ فيما هو ميسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما يجوز به الصلوة على قول قاضيخان
وصاحب المحيط ويكره وعند بعض المشائخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
انه هو الظاهر من حيث الدليل الا ترى الى ما ذكرانه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت
على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
قرء فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو
قول الحلواني كما تقدم بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اى الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
به اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الا تر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث
عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلام من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة
كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اى تنزهت
وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام
الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد للامامة على الغالب لان الغالب
عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة وتحقيق
القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه يوفق
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق لتساهله بالامور الدينية فلا يؤمن
تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا على ان الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من
يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى ولذا نقدموا جاز يعني
جازة الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك رح فان عنده

لا تصح امامته ولا الاقتداء به وكذا عند احمد رح في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داؤد عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر اكان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر اكان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة رض ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك رح وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفه من قبل الرواة وبذلك يرتقي الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتاويل فاسد وبانى تمام هذا في الملحقات انشاء الله تعالى واراد بحمل بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد احدث غائطا او بولا لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليوديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قاله من الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدراهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع ما دون



للدرهم مع النجاسة ترك المستحب فالصواب فى صورة المدافعة ان يقطع وان قاتما الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغى ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع لصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول والغائط يشغله اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح اى افتتاح الصلوة ولم يكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المواضع حائل وان كان لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام قلا باس به لان الكراهة فى المسجد انما هى لاحترامه لان الصلوة الى النجاسة لا تجعل الحمام حائلا بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره لذلك ويكره المكر وبين يدى المصلى لما فى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشير بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابى جهيم يسئله ماذا سمع من النبى عليه الصلوة والسلام فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابى النضر عن بشير بن سعيد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فسالته وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد خلافا لما فى الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتقن لاحتمال كون ابى جهيم بعث بشيرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابى جهيم بعد اذ اجزه باعنده ليتثبت فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بحفوظه وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصاء المركوزة اماما او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود معرب اوستون او نحوها

من شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قال في الكافي الآن من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار الصفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صحح في الكافي مختار الشرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجح في النهاية بانه اذا صلى على الدكان محاذى اعضاء اعضاء المار يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس موضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك يثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يشمل في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يأتي الا اذا اتحد مكان المرور مكان الصلوة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان المسجد صغير اكره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشا هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي بالصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داؤد
عن ابي هريرة رض لكن ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نسترية هذا الحديث
ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شئ تشدونه به وقد
اشار الشافعي رح الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل
بضم الميم وكسر الخاء وتخفيفه خشبة عريضة في آخره تحاذي رأس الراكب لذا قال في الكافي تتخذ
سترة لذرع وغلظه اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى
احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داؤد وفيه لا يقطع الشيطان عنه صلوته و
ينبغي ان يجعلها امام حاجبه لما روى ابو داؤد من حديث ضباعة بنت المقداد
بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الى عود ولا عمود ولا
شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبهما له
ضباعة وبان الحلي المسكن رواه في سننه عن ضبيعه بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها
عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شئ فلا يجعله نصب عينيه
وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه ومثل هذا لانه من الفضائل انما
يجري الغرز امام الالقاء والخط فاختلف فيه اذ لم يمكنه الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة
لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داؤد المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة
اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا
ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله قال ابو داؤد
وقالوا الخط يا الطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع لصلوة الفرض ليكون
على مثل الغرز ويبدء الما اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله
عليه السلام لا يقطع الصلوة شئ وادرأ وا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داؤد وفي الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يمتاز بين

بين يديه نليد فعرفان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر ابنى ابى سلمة فقال
بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن
اغلب اعلله ابن القطان بان محمد بن قيس فى طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم
وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبنى على محمد اهذا قال عن امه لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة
بقول قاضى عمر بن عبد العزيز وفى الكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخارى
قال فى الهداية ويكره الجمع بينهما اى بين الاستارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام
سترة القوم لحديث ابى جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء و
بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ففى هذا ان القوم لم تكن لهم سترة وفيه ان
مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة رفعه من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع
الصلوة المرأة والحمار والكلب ونفى من ذلك مؤخرة الرحل متفق عليه ردته عائشة بما روى
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد بينه وبين
الصفوف مواضع خالية فالدخول ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المارون بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء لما فى البخارى عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلوتهم فاشتد قوله فى ذلك
حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث
المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وما فى ابى داود ولا تؤخر الصلوة لطعام
ولا غيره محمول على تاخيرها جمعا عن وقتها كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس
قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلى
وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعبادة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل
لعدم التشبه وذكر فى الفتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من البهيئة

فى القنية قام فى آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فالدخول ان يمر بين يديه ليصل الصفوف

الجزء الثانى
موجود ١٢

ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنتهى العذرة والمرأة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ودفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وتالي يكره
سر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زايد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد
فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط لان فيه تشمير للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب وهو الاول المختار واما ان صلى
وهو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية و
هو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الزنع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
تكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلي بين الصلوة
في الطريق وفي ارض الغير فان كانت مزروعة او الكافر فالطريق والا فلا وفي كلا يجيب في الصلوة
احد ابوين اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح
ونحوه او غرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر **فصل** في السنن والمراد بالسنن
هنا ما يسن في الصلوة من قول او عمل او كليهما من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات
لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليجدد تقديمها على المفسدات ظاهر
اولها اي اول السنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما
للتاذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما رواه الدار
قطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل
من الانصار يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا
نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جزم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس
قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذي راى و
لكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد بعد موته بقين من خلافة عمر فيكون سنه
سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني عشرة وهذا عندنا وعند
الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ورواه ابو داود

بسند فيه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن زيد قال لما امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافردها وثنى لفظ الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وقال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهبي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد ابن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد رح لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه واجيب بان القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخصوص اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب فلا يظهر كونه على الكفاية وكذا لم يات اهل بلدة اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطئوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يلزم وجوبه لجواز تركه لا اثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ما سواها ولا يؤذن للعيد

ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادينا ينادي بالصلوة جامعة والوتر والنكاح واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تتبع الفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين تضوء بدر طلوع الشمس واذا تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير في الاذان للاجماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب من اربع صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان ياتي بهما ليكون اداءه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم ان صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن علي وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فمشهورة والترجيع فيه غير خاف والتثنية وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته واستدلوا بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك رواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله

بن زيد بجميع طرقه ومتنها ما في ابو داؤد عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابو حبان
في صحيحيهما بسند صحيح قاله ابن الجوزي وحديث ابن محذورة يحتمل ان يكون التعود
لانه لم يمد بهما صوته الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك
قال الطحاوي وغيره ويشكل بما في ابي داؤد باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول
الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك
ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما رواه الطبراني
في الاوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن الملك البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم
بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة
يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا
حرفا الله اكبر الله اكبر الخ فلم يذكر ترجيعا فتسامع اقوام من المشاهير من المعاذير
فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما في
ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر ورواه الطبراني
في الكبير ثنا محمد بن علي الصانع المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس
بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح
فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال
اجعلها في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة رمالك واحمد فانها عندهم
بالفظ الاقامة عند الشافعي رح واحد استدلوا بما في البخاري امر بلال ليشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبه اخذ مالك ولنا ما روى
ابو داؤد عن ابي ليلى عن معاذ قال صليت الصلوة ثلثة احوال وساق نمر يعني ابن المهاجر
الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال

فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان احضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلوة والترمذي علم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدل للنابه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعد كون الآمر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكان قوله امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان يكون باعتبار صورها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خجلوا يعني بني امية كما قال ابن الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية ازدوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل في الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب لا تلازم بينهما وتيده الحلواني بما ذكره فلا باس بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عن

في القراءة فمنعه فقيل لهم قال ما اسمك قال محمد قال اتعجبك ان يقال يا محمد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت اركان نيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القاري او الخطيب فلم يرد عن ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب ولا لم يجز الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لانه لا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احداهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فشرط الطهارة عن اغلاظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب لعب الجان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلفقة الحدث واما الثاني فللغلظة قال في المحيط في الاعادة بسبب الجنابة روايتان ولا شبهة ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره

نسخة الاستانبولي ازيد من ليس

مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقيل ان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان
والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية لا تكره والاول اشهر و
لذا الوذن للمرة يستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد
لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على اخبارهم وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد في الاذان
والاقامة بعض احدها يجب الاستينان اذا غشا عليه اومات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يقدر احد او مرض فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة اما هو او غيره ولو قدم
في اذان واقامة شيئا على محله يعوده الى الترتيب ولا يستانف ويحتاج الى الفرق على هذا بين
نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته رادا استقباله بعد الشروع فقال الشيخ كمال الدين بالعلم
وقد يقال فيه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد
تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذانا اصلا حيث
لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا يأتي في السكران
ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذن الجنب
والاعمى والاعرابي وولد الزنا اكره فيه وغيرهم اولى ذكره التمرتاشي غنية الاذان والاقامة
كذا المطلق ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن بعلاء لتحصيل الصوب او تحسينه ولا يمشي في الاذان والاقامة
لما في الفتح التواتر فان مشى الى مكان الصلوة عند قامة الصلوة فلا باس ان كان هو الامام و
قيل مطلق ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
بين كلماتها لانه للتواتر ويكره خلافه ذلك حتى لو لحن في الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيخان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد
ترك السنة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر دفعا لمفسدة الرياء وايذاء لغيره ويكره ان
يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون في التثويب وهو
العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تفاوته كل قوم للعهود التوالي في الامور الدينية وقال ابو
يوسف رح لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة

لا يعاد الاذان من السكران ونحوه والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد

خمس خصال في الاذان لو وجد بعضها يجب الاستينان

لا ينتظر رئيس المحلة

الاقامة بلا وضوء تكره

يترسل المؤذن في الاذان ويحدر في الاقامة فان ترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة

ينتظر المؤذن الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له

لا يؤذن في مسجدين

التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام

لا يؤم المتنفل المفترض

الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعده محمد رح لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف رح خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين واربع في كل ركعة مقدار اثنى عشرة آية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء اذا اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتمر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز التعمل به في مثل هذا الحكم قالوا في قوله قدر ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة قدر ما يشبعها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قال الجماسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توصل بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قدمنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيها مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رحمه رايت ابا حنيفة رح يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى واقاد هذا ان له ولي ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر في الخلاصة عن واقعات الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها لانه غرر وجوزه ابو يوسف رح والثلثة في الفجر لحديث المتفق عليه ان بلالا كان ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانما ماروا

ابو داؤد عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت عليه ابو داؤد واعله البيهقي بان شدادا لم يلق بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير روايته جعفر بن برقان عند ورواه البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات ورواه عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه لان العبد قد نام ورواه ابن ابي شيبة عن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا للرجل واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه السلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراز عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا واشربوا على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث طار معهودا عندهم على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لانتفاء علته وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة وجوبها وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان فحاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهة عند اذان خطبة الجمعة ان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي فيما قرأ عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب

اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استكانة وتركه لا نرى شبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه كذا قال ابن الهمام لكن آخر الحديث وهو قوله عليه السلام صلوا فان من صلى
علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق
عليه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله
من الترغيبات يستعمل في المسجى غالبا وقول صاحب التحفة لا ينبغي ان يتكلم ولا يشتغل بشيء
حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية تجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة
والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو
غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد بعدم الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا
ولم نعلم فيه خلافا الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت
فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب متخيرا
جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم
يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيني قاري سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الوستغني يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته
فكذلك لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث سقر رواه مسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فجمع بين اذان العام وما [illegible]
كمال الدين بن الهمام وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عدم [illegible]
فيجب فيه حكم العام وتقدم العام والحق الاول وانما قدم العافي موضع لاقتضاء الحكم العام [illegible]

من لم يشرك ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معاضدة العام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من دعائه عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحولقة ثم هلل في آخر من قلبه بدخول الجنة نفي امر الجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي تشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر ثواب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا نفسه مخاطبا بها حاضرا على الاجابة بالفعل كيف كان وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن عاذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به امر اوشدة فليجهد بين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عايذ غفير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال وقد دأبنا من مشائخ السلوك من كانت يجمع بينهما فيدعو اولا بنفسه ثم يتبرء من الحول والقوة ليعمل الحديثين وفي حديث عمر بن ابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عمر وحديث ابي امامة ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدن الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودن الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

فتحت ابواب السماء الخ

فضل الاجابة بعد الاذان

وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وزاد في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب ما روى ابو داؤد والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير فيما تقدم وروى ابو داؤد عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوة الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه السيوف ولد باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داؤد وابن خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى والطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته ابن بلغ وله ان المؤذنين والمقيمين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن الملبي ويقيم المؤذنون الطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على

فصل في بيان ما يجاب عند سماع الاذان من الكلمات المشتملة على ذكر الله وغيره

فصل في بيان ما يجاب عند سماع الاذان من الدعاء المخصوص

فصل في فضل الاذان

الاذان والاقامة اجزاوان لم يشاركهم على شيء لكنهم اذا عرفوا حاجته فجعل الرفي كل وقت شيئا كان حسنا يطيب به ولا يكون اجرا انتهى قوله الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي رح على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمنا وعلى ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثانى يسن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدرك تكلف منهم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليها وثامنها التامين وتاسعها اخفاؤهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر من الدليل وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة لما تقدم وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة على ستة عشر كما ترى وقدم الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود

فصل الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي

فصل الاذان افضل من الامامة عند الشافعي

وخمس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عندهما واحدة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين من الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب وما ذكرناه يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم يذكروا انه فرض او واجب قد ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ما عيناه هذا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الى آخره ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فانه من جملة وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب **فصل** في النوافل هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فيعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوع غير الوقتية وانما ذكر المصدر ما هو موقت منها موكدا او مستحبا والمراد ما له وقت معين تمنع شيئة بفوته

ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داؤد ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا الفجر لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانهما متفق عليهما ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام كان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عن علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رض قالت كان عليه الصلوة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب انصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات وقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت اني كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داؤد والترمذي وفي طريقة ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسين في موطاه ثنا بكر بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ايوب الانصاري انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اني كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا ويستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع

سنة الظهر

ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال حسن صحيح غريب و
اربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وانشاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن
ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود طلقه
وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر ركعتين رواه ابو داود
وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله شقيق قال سألت عائشة رض
رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
بالناس الظهر ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس العصر ويصلي بالناس المغرب
ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه ابو مسلم وابو داود
احمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وصحابنا اعتمدوا
على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد
الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان
تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
بست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سيأتي
انشاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين
اما الركعتان فلما مر في حديث عائشة ولام حبيبة واما الاربع فلما روى عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العشاء اربعا كانما تهجد من ليلته ومن صلاها

سنة العصر
سنة المغرب
سنة العشاء

بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي
من قول عايشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل التقدير
الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داؤد عن شريح بن هانئ قال سئلت عايشة عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلت عشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيها اربعا او كما
اوست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع
بعد العشاء موكدة لما يفيد من مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في
خصوصها حديث لكن يستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن المغفل انه عليه
الصلوة والسلام كان بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فندب
عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة رح الافضل
عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل
قبلها لانه يجمو مرشتغل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف
خلافا للشافعي ولما تقرر حيث استحبوه لهذا الحديث وما رواه البخاري انه عليه السلام قال صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وكما في ابي داؤد صلوا
قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وفي
انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من
كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما رواه ابو داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما او رخص في الركعتين بعد العصر
سكت عليه ابو داؤد والمنذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما وكل ترجيح ما في الصحيحين او احدهما
بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل به على شرطهما
ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هي لاشتمال
رواتها على الشروط التي اعتبارها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما فلا يكون
الحكم بالصحة الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في

[illegible] انهما عين التحكم ثم حكمها او احدهما ان الواقع المعين مستكمل ذلك

كتابه

كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فقد الامر في الرواة على
اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى من اعتبر شرطا والتفاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس في
الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف لاقويا وفقه الآخر نعم
تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر امر الرواي نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فاختبار
الشرط وعدمه والذي اختبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض
ما صح في الصحيحين ثم يرجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى
نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على
ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند لنا اما الواقع فيجوز غلط
الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا اجاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف
يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان الضعيف
بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من
عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك
نجم السنن وما زاده ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله
النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته هو
الثابت دوى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب
قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة
قال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سوال هاله صلى
الله عليه وسلم وسوال الصحابة نساءه عليه الصلوة والسلام كما
يفيده قول جابر سالنا لا سالت ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته وكذا
سوالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السوال ظهور الرواية بهما مع عدم
معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه التي يعلن من علمه غيرهن بالنفي عليه واجاب

ابن عمر بنفسه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بالدليل على ما تقرر
في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر
ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل دل على من يحفظها في بعض الاحيان
من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم في اوقات الكراهة
وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء قال مستحب
لا من السنن المؤكدة على ما قدمناه ان المؤكد ما في حديث عائشة ولم جيبة دون ما عداه
وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذا قد تقرر ان المؤكدة بعد الظهر ركعتان
ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين بن الهمام قال قد اختلف اهل هذا
العصر هل الاربع غير ركعتين المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تودى بتسليمة
واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او
المستحب لم يصدق في السنة قال وقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او
اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هن المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث
المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة
منها وكونها بتسليمة اولى فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما
سنة وان كان علم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو من
الهداية فمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى يسجد فانه يتم ستا ولا شوب
اي الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين
المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية
في باب القران ترجيح الشافعي رح الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا
يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جزمها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب
بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند المصنف رح والمحققين
وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معناه سنة كونه مفعولا للنبي عليه السلام
على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث منا اما هو عليه السلام فلما

كان ينوي الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل كذلك سميناه
سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع الاولى ان سنة
لوجود تمام عليها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم من النهتر مما يحصل به كلا الامرين و
اما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف
للواقع يلغوا فيبقى نية مطلق الصلوة وبها يتادى كل من السنة والمندوب قال ثم رايتا في لفظ
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند ابي حنيفة
رح فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع بتسليمة واحدة فثبت الافضلية عنده من وجهين
من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند
ابي حنيفة رح معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما
قلنا اذ لا شك في ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع والاتفاق على انها تودي بتسليمة
واحدة عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية عنده التحرية اما ان يكون بينه السنة
والمندوب وقد اهدر ذلك واجزءت عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في
هذه الاربع فلو احتسبت الراتبة انتهض سببا للموعود انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليها اما عدم المواظبة
عليه الصلوة والسلام على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يرو انه صلاها فضلا عن المواظبة واما ما
قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل
بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما
روى مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والامر يدل على
الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم
في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا وكذا فصل
بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف رح السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رض
الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين ليخرج عن الصلوة **فروع** لو ترك سنة الفجر ولو قبل

ان يفعل ما يخرج به عن الصلوة
ركعتين بعد الفجر
لا يفهم من مجرد قول الراوي
كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل
بدون المواظبة

الظهر او الفق بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لان محمل اساءه الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فحينئذ يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لا ان جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى ولما سبحة الضحى اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اى في صلوة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى عشرة ركعات وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابى ذر قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابى ذر قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا تكتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى

الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد اقر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الكافي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء واللام اى تبرك من شدة الحر في الخف فاما الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام ولعدة اى عند ابي حنيفة رح وقالا ابو يوسف ومحمد رح الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي رح الافضل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم رواه الثقات مرفوعا ولم يذكروا صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين ثم قال النسائي هذا الحديث عند خطاء وقوله في سننه الكبير اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة الاسناد لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا حبيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المومنين عايشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من ان يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة والسلام لا يداوم على ترك الافضل لما كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فروايتا بعض فعلاه عن فعل الاربع لا يوجب المعارضة

بل للمعارضة فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب
طول تقييدها فى مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام انما اجرك قدر نصبك فترجح ان
الاربع افضل وايضا ذلك الحديث يحتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ فى الخبر لانه
حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد ولا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا ثنتين
شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث فى غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة
المباح الا ثنتين او لا تصح الا ثنتين لزم كون الحكم بالجواز المذكور اعنى مثنى مثنى فى حق الفضيلة بالنسبة
الى الاربع او فى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما المرجح وقد تقرر فى حق الاربع انها
افضل للمشقة فحكمنا ان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد
بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر
هو اثنان اثنان فمؤداه صح اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا
بخلاف ما لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم
جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وبهذا الحديث دل عن اربع اربع وهو الذى استعمال الشهرة فى ذلك
ذلك قصدا لزيادة كون الاربع صفوا لتبيغ السلام وذلك ليس الا التشهد لا لخلوطة من غير فصل وذلك لان
بعد جعل كل اربع صلوة صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ستان كما بد ان يكون الفصل بغير سلام وذلك لا كان كل صلوة كعتين
وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا
وهو ما اخرجه الترمذي والنسائى عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران
بن ابى قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى ويتشهد فى كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدوري وفخر الاسلام قال السرخسي فى المبسوط
يعنى لشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمانى ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما
فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده عليه السلام
ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه عليه السلام كان يصلى من الليل خمس ركعات

سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال
خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة
الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلث
والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر كان يفعل
ذلك بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبه يستدل على كراهة الزيادة
قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد نعليا للحجاز ومن شرع في
في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاءها اعلم ان الشروع في فعل العبادة
التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداءها على ما بعدها في الصحة سبب لوجوب تمامه وقضاءه ان
افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن
البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي رح واحمد ليس بموجب كالشروع في النسكين اعني الحج والعمرة
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة رض دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل عندكم شيئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا في يوم آخر فقلنا يا رسول الله
لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله وصار
مسلما اليه سبحانه فعلا فيجب صيانته عن الابطال كالمنذور ولما صار لله تعالى تسمية وجب
لصيانة ابتداء الفعل فان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة عن صيانة
القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي
عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا
كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعد النص
وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق
اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني في معجمه

من حصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عايشة وحفصة رضم وروواه البزار عن عماد بن الوليد عن
عبد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط
ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة الملكي عن محمد بن عمرو بن عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث بثبوت الارسال لو كان
من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كان في الاحتجاج بروحل على انه
امر ندب خرج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية
حال فيحمل ان عليه السلام قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في رواية انه عليه السلام قال ولكن
الصم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه** قولنا عبادة تلزم بالنذر خرج
للوضوء وبعدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الحج ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود
لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والله الموفق وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
عنده
اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي لا قضاء شفع في حنيفة
ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع
لانه لو افسد بعد اتمامه فانكا قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عندهما وعندهما لا يلزمه
شيء وانكان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلى كل منهما
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية
وعلى ذلك بنا هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع وما يتوقف صحته ما شرع فيه عليه
ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع وبمجرد النية من غير
شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا فرفع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل تمامه لزمه قضاء
شفع وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد
بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده هو ظاهر الرواية عن ابي
يوسف رحمه الله ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما

وقيد بقوله مع النية لان الشروع بلا نية لا يعتبر اتفاقا

لكنه لا يلزم الاربع بينها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزم الاربع اي قضاء
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام الا كذلك فهي بمنزلة
صلوة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر
الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل الشفعة وكذا المخيرة لا تبطل
خيارها وكذا دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزم كمال المهر
لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في
اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر رح لترك فرض
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم
ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا
لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقالا اي ابو حنيفة رحمه الله وابو
يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزم
قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل
لغيرها ونحو الخروج على تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطع و
جعلها اربعا لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها
لكن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدها
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها ما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع
بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من
الرواية عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا شرع نفلا ويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول
حيث يلزم قضاء اربع اما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها

وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهي ان ترك القراءة
في كل ركعتي الشفع او في احداهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رح فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاءه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف رح وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاءه ايضا وترك الامام كالاول في الاولى والثاني
وجه قول محمد رح ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقدها
وابو يوسف رح يقول القراءة ركن زائد لان الصلوة وجود بدونها حقيقة وحكما في الاخرس
وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من ترك
ترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما ولو بلا فساده اولى لان الباطل
لا يبطل الفاسد ثابت الاصل فاثبت الوصف فهو اقوى من فائت الاصل والوصف وورد عليه ما ذكرت
تاخير الترك واجب بانه ترك صورة وورد بانا لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون
الفساد وكلامي حنيفة رح ان ترك القراءة في الشفع مجمع على فساده بخلاف تركها في ركعة ضرورة
لا يفسد عند الحسن ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء احتياطا بدليل
فرضية القراءة في ركعة واحدة فقط احتياطا في الموضعين ولاعتبار الخلاف لا صم في قوله بعدم
ركنية القراءة لمخالفة الدليل للقاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض تنتهي الى ست عشرة
صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شئ وهي اذا قرء في الجميع فتبقى الصور
المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء وخمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد رح ثنتين
قرأها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة
فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد رح
ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية و
الرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقتضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالث يقتضي ركعتين وعند ابي يوسف رح اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها

في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركهما في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر صح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقدر تحقيقه في بحث القيام ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداءها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي انشاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام قال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فالحالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع ركعات فيه وهكذا القيام لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود فيها على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها خلف الصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق بالصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الحرام ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجد آخر سوى وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها كوبها حائلة فالاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالفة الصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة وهذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لما قلنا واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المصنف رح قيد سنة الفجر لان غيرها من السنن لا تودى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على

الاتيان بالسنة خلف الصف من غير حائل مكروه

على ما مر على انها لا تقضى بعد و الحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة و لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بحضرة حذيفة وابى موسى وقد رآه تمام فجاوزا الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة أخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام يأتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلة السنن والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى نعلى هذا لا فائدة فى التقييد الا ان يقال ان الاداء على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لأنه انما يجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك التشهد عندهما وعند محمد رح اذا علم انه يدرك الركعة الثانية تركت قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا رح لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدرك فى التشهد ولا شك ان اتمام الركعتين خفيفتين مع مراعات السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعات السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه تركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفجر بالجماعة افضل من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ركعتى الفجر على ما يعرف فى موضعه واذا تركها فعندهما لا تقتضى اصلا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه لا بعده لاختصاص القضاء بخارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فواتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد قضاؤها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الى ان يقضيها افا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى

ان يشرع فى ركعتى الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعا لشمس الائمة السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع فى العبادة بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن فى الشرع كذا ذكره امام التمرتاشى وقاضيخان وقال فى المحيط والاحسن ان يقال شرع فى السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى آخر لا تنافى فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز فى باب ما يفسد ان شرع فى العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح فى ان الظهر يفسد بالشروع فى غيره وليت شعرى الى فروعة تدعو الى هذه التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاحراز فضيلة الجماعة والى فائدة فيه وانه لا يباح قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة فى جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفى القنية صلى سنة الفجر وفاتته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف فى سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض فالاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع وفى الذخيرة والمحيط قبل لا يقضى الاربع التى قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو مروى عن ائمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابى حنيفة رح انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه هكذا ذكره فى الذخيرة ثم عند ابى يوسف رح يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة رح وعند محمد رح قبلهما وقيل الخلاف على عكس ما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد رح تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذى يقع عندى ان هذا من تصرف المصففين فان المذكور فى وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف فى تقديمها وتاخيرها على الركعتين

والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا فى سنة الفجر هل تقع بعد طلوع الشمس
سنة او نفلا مبتدا لحكوا الخلاف فى انها تقضى او لا فلو كانا يقولان فى سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا
لجعلوها خلافية فى اصل القضاء فالذى لا شك فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه انها تفعل بعد
ذلك الوقت وتقع سنة كما هو فى ذلك الوقت او لا تقع سنة قلت ويؤيد ذلك ما فى فتاوى
قاضيخان فى باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بالجماعة وهل تقضى بالجماعة قيل نعم ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى قيل وهو الصحيح فان قضاها وحدانا كان
فعلا مستحبا ولا تكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان
نقل الخلاف عن بعضهم فى انها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت فى
تقديمها وتاخيرها كما رجح فى الكافى تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة
على الوقتية وذكر خواهرزاده فى شرح المبسوط على قول ابى حنيفة رح يصلى ركعتين ثم يقضى الاربع
قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعها قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوى
لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين
وتاخره عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا نوخر عن الركعتين بلا سبب
نعم حديث عائشة رضى الله عنه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين
رواه الترمذى وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب فى سنة الفجر ايضا
التخفيف وان يقرء فى اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لما روى عائشة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول قد قرء فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله اذا اطلع الفجر لا يصلى
الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثانى فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قيل
التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذى تدل عليه الاحاديث عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق

عليه وعنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح و تحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رض حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلوته عليه السلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفي سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضى صلوتهم راهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه وركعهما تين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا كره بعض المشائخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصرح وبه افتى الفقيه ابو جعفر رح قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فالافضل البيت **ومن** السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكونهم اول ما صلوها اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي انشاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي قال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها اقول في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين امرهم في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فيه تلميح الى انه لم يؤد كالخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلى رض

وهذا الان ظاهر المنقول ان مبدءها من زمن عمر رض وهو مما عن عبد الرحمن بن عبد القاد رقال
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
بنفسه ويصلي الرجل بصلوة الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة
قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه واقامه ايمانا واحتسابا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجه واحمد وقد بين عليه السلام العذر في تركها و
هو خشية الافتراض وفي الصحيحين عن عايشة رض انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قالت قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان و
اقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف رح ان امكنه اداؤها في
بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا في المبسوط قال وهو قول مالك رح
والشافعي رح في القديم وربيعة وانا افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف رح الا ان يكون
ففيها يقتدى به فمع حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصلها في بيته ومفرع هؤلاء ما ترى
الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل
والجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق
وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي رح والجواب عما
استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي عليه السلام صلى بمن اقتدى
به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه
لولا ذلك لاستمر على صلوته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال
المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى يخوفنا ان يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه السلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته كالايام فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انما ان كان ممن يقتدى به كما ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضيخان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى من تخلف كل واحد منهم وان صلى واحد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا افضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعار الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المقدرة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن وكالآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل لما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان

الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية

امام المسجد يخل ببعض الهيئات كالجهر في موضع الاسرار ونحوه

والاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت او قيام رمضان
وانما كان الاحتياط ذلك لان المشائخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بسنة مطلق النفل ومطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة رح وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر
ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان الشان قد طلع الفجر فاعله وعلى الثانى يكون
مفعولا ساداً مسد مفعولى علم قال بعضهم اى بعض المتاخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك الذى
صلاه عن سنة الفجر وهو اى قول بعض المتاخرين يجوز اداء السنة بنية النفل قولهما اى قول
ابى يوسف ومحمد رح وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة رح شاذة
غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى
الخروج من الخلاف بما ذكر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل فى طلوع الفجر
اى لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه قد طلع ام لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
من الائمة والمشائخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط فى النية
الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى بعضها بل الموجود ما بعدها فقط وهو
قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
فقد قالوا اى المشائخ والمراد بعضهم لانهم انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان على ما حكيناه عنه
فى بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررناه هناك ووقته اى وقت
التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشائخ فى وقت
التراويح فقيل الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل
فكان الليل كله وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهدى وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء
والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة
وهم لا يصلونها الا فى هذا الوقت وهو قول عامة مشائخ بخارى وقال القاضى الامام ابو على
النسفى الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
انما سنت بعد العشاء بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكذا المنقول من فعله

صلى الله عليه وسلم فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا ممن يامن فوته واستحباب جعل اخر صلوة الليل وتر جوز اداءها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها الاخر ويبتنى على انها تابع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء فقط فسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رح لاستقلاله وعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزم مسالا عادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر فاذا صار وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادتها اعادتها كسنتها وهو مبنى على ربح به عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة نقلا اختلف مشائخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتته الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو خير انشاط جالس واثناء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب عند هل حرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعني بين كل ترويحتين

ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله
حسن وان استراح على خمس تسليمات اى عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى
لا يكره وقال اكثر المشائخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلوة ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجى من خزانة
الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اى تقدير ما يقرء فى الركعتين على سبيل
المساواة والعدل لئلا يكون احد الركعتين اطول من الاخرى قال قاضيخان ولو خالف
لا باس به امامى التسليمة الواحدة يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما يستحب فى سائر
الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابى
حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى و
انما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو
فى الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين
منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من
مذهب ابى حنيفة رح كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية
غير يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع
المتفرق ولم يخل بشئ والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فضم الاداء وعندهما يقع الكل عن
التسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المصنف رح ولا يكره
لانه اكمل مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع السنة والمراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يرد ان عليه السلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة
فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يثاب
بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع فى كلا الفعلين
فالاشق افضل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح وزفر رح فلا يجوز عن تسليمة

نفل الجماعة ركعتين

ایضا بل تفسد علی ما مر من ان ترک القعدۃ علی الرکعتین من النفل فیما اذا صلی اربعا یفسد فکذا
ما زاد علی الاربع واذا شک ای الامام والقوم فی انہم ھل صلوا تسع تسلیمات ثمانی عشر رکعات
او عشر تسلیمات فقیہ ای فی حکم ھذا الشک اختلاف بین المشایخ قال بعضہم یصلون بتسلیمۃ
اخری جماعۃ لان الزیادۃ علی التراویح بالجماعۃ انما تکرہ اذا تیقنت اما ھنا لیست
متیقنۃ لاحتمال انہا تراویح فلا تکرہ وقال بعضہم یوترون ولا یصلون بتسلیمۃ اخری احترازا
عن الزیادۃ علی التراویح بالجماعۃ والصحیح انہم یصلون بتسلیمۃ اخری ضمن یصلی متعلق بکملون
فعدہ بالباء ای یکملون التراویح یقینا بصلوۃ رکعتین فرادی للاحتیاط فی الموضعین لکمال
التراویح بیقین والاحتراز عن التنفل الزائد علیہا بالجماعۃ ھذا اذا اتفق الکل علی الشک فان
اختلفوا وکان الامام مع بعضہم رجح اذا ادعی کل فریق الیقین وکذا اذا کان الامام وحدہ
فی طرف وھو متیقن عمل بما عندہ ولا یلتفت الی قول الجماعۃ وان شک عمل بقولہم وان اختلف
القوم ولم یکن للامام یقین یاخذ بقول من ھو صادق عندہ وان لم یترجح عندہ صدق
احد الفریقین فھو بمنزلۃ ما لو شک الجمیع ای یصلون ما وقع فیہ الاختلاف فزاد بتسلیم
علم من ھذہ المسئلۃ ان التراویح عندنا عشرون رکعۃ بعشر تسلیمات وھو مذھب الجمہور وعند مالک
ست وثلثون رکعۃ احتجاجا بعمل اھل المدینۃ وللجمہور ما رواہ البیہقی باسناد صحیح عن السائب بن یزید قال
کانوا یقومون علی عہد عمر بعشرین رکعۃ وعلی عہد عثمان وعلی مثلہ وفی الموطا عن یزید بن رومان
قال کان الناس فی زمن عمر یقومون فی رمضان بثلث وعشرین رکعۃ وفی المغنی عن علی انہ امر
رجلا ان یصلی بہم فی رمضان بعشرین رکعۃ قال وھذا کالاجماع قال البیہقی والثلاث فی حدیث
ابن رومان ھی الوتر ولکنہ لم یرد بہ عمر فیکون منقطعا وھو حجۃ عندنا وعند مالک وما احتج بہ
من عمل اھل المدینۃ لیس بحجۃ لانہم یصلون فرادی بین کل ترویحتین اربع رکعات فی مقابلۃ
طواف اھل مکۃ اسبوعا بین کل ترویحتین وذلک غیر ممنوع علی ما مر والکلام فی ما ھو المشروع
سنۃ بالجماعۃ لا فیما عداہ واللہ اعلم وذکر فی الملتقط انہ یقرأ فی التراویح مقدار ما لا یؤدی الی
تنفیر القوم عنہا فقال بعضہم یقرأ کما یقرأ فی المغرب لان التطوع اخف من المکتوبۃ
فیعتبر باخف المکتوبات وھو المغرب قال قاضیخان ھذا غیر صحیح

لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة واحدة سنة واحدة وكذا قال محمد الشهيد
وتارة يعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تابع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل
ركعة ثلثين آية حتى يقع له الختم ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو قول
القاضي الامام الحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه
شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان
النهدي قال دعا عمر ثلثة من القراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ الناس ثلثين آية
في ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطاهم بعشرين آية قال قاضيخان وقال بعضهم وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على
الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرء في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم والفضيلة في الختم مرتين
وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح عاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل
ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى وفي الهداية الكسل المتسامح على ان السنة
فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم
في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في الهداية وان كان امام مسجد
حيه ولا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى وقالوا من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجا
ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر
هذا فلا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ ثلثين وقع سهوا من الكاتب
وانما عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع ختم الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على
قراءة الثلثين لحصوله بالعشرة والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما
قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز الفضيلة مرتين قال قاضيخان وائمتنا
واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى
ثلثين سنة الخ بين فرغ العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة

وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة فى التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم فى التراويح وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه اما يقتصر قال ان علم ان لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره فى شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعى رح او سنة اى عندنا ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغى للقوم ان يقيموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان غير اخف قراءة واحسن الكل فى فتاوى قاضيخان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير وقال الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفى الثلثة اختلاف المشائخ وفى الاربع يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح مرتين فى مسجد واحد كره وكذا لو صلاها مرتين ماموما فى مسجد واحد وان صلى فى مسجدين اختلف المشائخ فيه حكى عن ابى بكر الاسكاف انه لا يجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى فى مسجدين جميعا فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا فى التراويح وايضا هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه واذا بلغ الصبى عشر سنين قام البالغين فى التراويح يجوز قال نصير بن يحيى لانه يومر بالصلوة ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه لانه لا يصح اقتداءهم به فى الفرض لان صلوته تقع نفلا فكيف تكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم فى النفل وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز

يجوز للامام المفترض ان يقرأ بعض الفاتحة والبعض من التراويح

ان يؤم البالغين فى التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح وذلك كما يقتل البالغ اقوى لانه يصير كاذنا عليه بالشروع بخلاف الصبى فيلزم من اقتدائهم به بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها : قدر التشهد تجزئه الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان تفسد صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر رح وهو القياس وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح استحسانا فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول بالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول لو قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بلا تفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد بنظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفى تخصيص الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعى رح وبه تنادى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكرها بعد ما صلى صلوة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء على المختار كما تقدم وقول يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الائمة فى هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتاخرين بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر الشهيد لانه بناء على القول المختار فى وقتها ولو سلم الامام على راس ركعتين ساهيا فى الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لانه غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزم الاقتداء وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لفساد

كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا وفعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من حرمة بذلك وصحة استيفائه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم فى الاول على راس الركعتين الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سهوا وسلم على ركعة واحدة عمم ما صلاها بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا عن التحريمة وانكان على وتر فليتامل **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكره فى واقعات الناطفى عن عبد الله الزعفرانى انه يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام نعن عين الائمة الكرمينى انه لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتابعه فى التراويح لا يتابعه فى الوتر وقال ابو يوسف اللبلابى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى مع غيره انه يصلى الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغينانى لو صلى العشاء وحده قبل ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو ترك الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر هل عين ينوى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه شىء مما يعلم بقوله ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا يصح ولا يكون تراويح كركعتى الفجر والصحيح الجواز فى التراويح بخلاف سنة الفجر ويكره لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قيل اختلفت فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد رح ويصح عندهما كما فى الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لهم لو قعد وصح اقتداءهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف فى المستحب حتى قال بعضهم المستحب ان يقعد احترازا عن صورة المخالفة وقال الفقيه ابو على النسفى يستحب لهم القيام فورها والقعود فى قول محمد ذكر ابو سليمان

عن محمد رح انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فقال بعض المشائخ انما خصا بالذكر لان عندهما لا يصح اقتداء هم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح واذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على سطح المسجد من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي عليه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها اربعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح لمناسبة لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي انه واجب عند ابي حنيفة رح وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهو قول زفر رح وقال ابو بكر الغزالي في المعارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود و حذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وسماه الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عامدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط وهو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب

وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث ويفعله عليه السلام اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يوذن له ولا يقام بها ولابي حنيفة رح ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابو داؤد من حديث ابن المنيب عبد الله العتكي عن بريده عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب وثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عبد الله بن عدي لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلم يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب فالجواب انا نقول كذا الواجب لغة فوجب الحمل عليه دفعا للمعارضة لقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابي ومن نعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفي الموطا انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه عليه السلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد تغير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوي وهو المطلق الثبوت فلا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه السلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة

انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فلو ان وتره ذلك كان اما لعذر عدم وجوبه او للعذر عن حديث الموطا بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختمة بالوتر ويؤيد هذا ما في رواية البلخي لهذا الحديث من قوله خشية ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي بالليل ثلث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على كل ركعتين وهو يفيد خلاف ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلث او تروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بثلث جائزا جماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس مني موكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ويلزم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فيجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا يلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صلاها ثم فسدها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف

ولم يره حقا على المعنى الذى مر فى السنن الموضع الثانى فى قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو
قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الترمذى وابن المبارك وهو
قول مالك فى كتاب القيام ذكره فى المعارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابى وفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب
وعند الشافعى رح اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عينى تنامان ولا ينام
قلبى رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث صحيح فلو كانت الثلث بتسليمتين لقامت يصلى كعتين
ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائى واحمد ولفظه
كان لا يسلم فى ركعة الوتر قال النووى اسناده حسن قال ورواه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح وعنها
عليه الصلوة والسلام كان يقرء فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان صحيح
والحاكم فى المستدرك وعن ابى بن كعب انه عليه السلام كان يقرء فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فى آخرهن وأما قنوته عليه السلام صلوة الليل مثنى
مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر ما قد صلى فلا دلالة لاحد على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة
اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يتادم العرائح التى ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع
ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوى ثنا ابو بكرة ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله
بن مسعود الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقى هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد ضعيف
بيحيى بن ابى الجواب فانه الذى روى عن الاعمش عن ابن مسعود عن عليه السلام الصلوة فان قيل اسناده
لكن لا يدل على نفى صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا
يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
وعن ابن مسعود ما اجزت ركعة قط وأوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه
البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا اوتر بركعة قال

فى بيان ان الوتر ثلث ركعات

ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعها أو لا وذنبك وما ورد عنه عليه السلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل الشفعين او الربع او نحوها عن الثلث او بيان للأفضل من الوتر بمجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تامل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح اسم في الاول وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة رض الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخرج ابو داود ابن ابي بن كعب المتقدم ذكره وبمعناه روى ابن خيثمة رح في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ولم يضع الرابعة في فمه وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة هذا مذهب الشافعي رح وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فان عنده بعده والثاني كونه في جميع السنة فانه في النصف الاخير من رمضان فقط له في الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وما روى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسنذكره انشاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجة نا علي بن ميمون الرقي نا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فيه نت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واذا فرغ من قراءته قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي

بحث القراءة في الوتر

بحث القنوت

ولم يذكروا هذه الزيادة وهي يقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة
وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد
بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي بريرة عن شريك عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه السلام قنت في الوتر قبل
الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا
بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه السلام بثلث قنت
فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد بن المرزوي ثنا سهيل بن عباد القرمذي
ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث
ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما احسن او صحيح وما
عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما
في الصحيح عن عاصم الاحول سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع
او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد
الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقه جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا ابن يمان عن هشام الدستوائي
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في
الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني ومسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن
فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل ان يكون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه
اعلم وله في الثاني ما روى ابو داؤد ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة
من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى
في بيته واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف الاخير وكنا
ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي حريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر في لفظ قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت الحديث واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي انه عليه السلام كان يقول
في آخر وتره اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك

منك لا احصى ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم من الخلافية قبلها ما هو ارجح في الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل لهوم القيام فانه يقال عليه تخصيص للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري وهو مرجوح الناس الى آخره والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي ولم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي رح والليث لكن نقل السروجي انه روي عن علي وابي وابن سيرين وروايته عن مالك ولم يرجح ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تقدم تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس وقال وهذا خطأ منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالف لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي التخيير رفع يديه خذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحاق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولا نر ما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذ لم يوقت والدعاء روي بالفاظ مختلفة واحسنها انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك الخ واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرائيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني

بك ونخضع لك ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع تخشع تخاف
والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي وقال النووي اسناده صحيح
او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا
توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ بك من سخطك الخ
ومنه ما من عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات والف قلوبهم فاصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية
التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا او قيل يقول يا رب يكرر ثلثا ذكره في
الذخيرة تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس
وابي درداء وقال مالك واحمد والشافعي رح يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لهم ما روي عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم
وابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي القنوت في الفجر
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة
من التابعين انتهى ولما ما اخرجه ابو حنيفة رح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعد وانما قنت في ذلك
الشهر يدعو على الناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه مما استدل به من حديث انس معارض بما رويناه

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال
كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله
سلم ما رويناه من المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه
ايضا كما في الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة
الصبح اطول الصلوة قياما او يحمل على قنوت النوافل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه السلام
لم يزل يقنت في النوافل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن
الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه و
سلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا
يدعو على احياء من المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا
لقوم او دعا عليهم وهو سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد نص
عليه ابن الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها
باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه السلام من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب
ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او
على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي
عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت و
صليت خلف علي ولم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلنا لابي انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الجازي القنوت عن الخلفاء
الاربعة وقال حافظ بن منده رواه بضع حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة

وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول
السنة وجعل اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه السلام قنت شهرا
ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الجازمي ان القنوت
مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي انهم
كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استحببنا
علي عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين
واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة
الصبح اي الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الجازمي
عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكن نسي ثم اسند
عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسئلوه ان صح فهو ظاهر
الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم
ينساه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يطرق النسيان
الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تدارك
للتعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه السلام كل صبح بجهر ويؤمن من خلفه كما قال انه
او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويلبث مليا كما قال مالك الى ان نسوه الله تعالى لم يتحقق
فيه هذا الاختلاف بل كان وسيلة ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع
ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل
فانه محل الاجتهاد وان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
ونحوه مما عن الصحابة يشتبه فانه روى عن ابي بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر
وكذا علي ومعاوية عند محاربتهما وحديث ابي حنيفة رح وغيرهم انه عليه السلام قنت شهرا ثم ترك
قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يوثر عنه
عليه السلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيحتمل الاجتهاد بان يظن
ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب ترك عليه السلام وهو انه لما نزل ليس لك

من الامر بشئ ترك او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعده وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس بر قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوة كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي رح وكانهم حملوا ما روي عنه عليه السلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجرين عنه عليه السلام والله سبحانه اعلم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة والاجماع على ما ذكره المصنف من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن احد من الصحابة فتكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل لاعتبار بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علمائنا ان يوتر في منزله لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح لان عمر كان يؤمهم فيصلي رمضان وابي بكر كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت ما قدمناه انه عليه السلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فعل من تاخر عن الجماعة فيه واجب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي تنامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام لجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتراً فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن اجب ان يوتر اول الليل كما يعطيه الطلاق جواب هؤلاء الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي غير موم الخلاف انشاء الله تعالى فاذا قنت مع الامام لا يقنت بعده اي بعد الركعة التي قنت

فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانه آخر صلوته وما يقضيها وله احكما في القراءة وما يشبهها
وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكره لان تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة
الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظن احد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية يقنت مرتين
مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة
وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى لكن كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه تكرار في بعض النسخ ومراده ان احدهما
وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة المساعدة وفي بعضها لم يقع الاحد هما في موضعه
وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها الثالثة هذا ولكن
قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها
المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرره لا يكون تكرارا في موضعه
بل احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا
لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه حينئذ لا يكره لاحتمال ان يكون في موضعه وحينئذ يتعين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وبين كونه مكروها فانه
يراعى الحالان ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو مخالف لمسئلة الشك و
لكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك لان هذا
الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الذي لم يقع
في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه
في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية تخرج موافقة للدراية
وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك اللهم ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت
في الاولى مما شك فيه ثم يعيد كما اختاره ائمة بلخ ثم لا يحتاج الى الفرق اصلا لان المختار ما قالوا لو حفظ الكبير
وابو علي النسفي رح من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها الثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد ما يجب انه يعلم

وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير بعيد عن قول ابي الليث والمراد بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لم يرد عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه لكن انه غير مرضي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن البخاري والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشائخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقرآن وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن اي المشائخ والمراد بعضهم الجهر بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار بعض المشائخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر الامام في القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بانه يتعلم ليس بقوي لان الصلوة ليست محل التعليم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط وغيره على عامة لان الجهر يشوش للمقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية وقد ذكر قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية دون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت قال الشيخ كمال

الدين بن الهمام والذي يقتضي اختيار الاخفاء في حق الامام يقتضي اختياره في حق المنفرد بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر كما لا يخفى والتسليم واما خيرة الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر بدون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الاشياء الثلثة مروي عن وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فذكر في الحاوي عند ابي يوسف رح يقرء وعند محمد رح لا يقرء بل يؤمن وفي الذخيرة لا يقرء على قول محمد رح ويقرء على قول ابي يوسف رح وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد رح ويسكت على قول ابي يوسف رح وقيل على قول ابي يوسف رح ان شاء سكت وان شاء قرء وان شاء امن وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف رح ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد رح في رواية يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فيؤمن انتهى والمقتدي يمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة رح ومحمد رح بل يقف ساكتا في الاظهر يتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف رح يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيدين ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كالوكبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره وكان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم

فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه السلام شفع بعد الوتر فروى الترمذي عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارقطني عن ثوبان رضي الله عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام محمد رح عن ابي امامة ان النبي عليه السلام كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون

تتمات من النوافل سنة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة

غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيها القراءة فيقرء في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي
حنيفة رح وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة رح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تجلى الشمس وان انجلى
امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع
من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقالت الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث
عايشة وابن عباس رض في الصحيحين وغيرهما ان عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين بأربع
اربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داؤد والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام الصلوة فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم و
قال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا ترى شيئ منه لعطاء وقد خرج البخاري فقط
بابي يسر وقال ايوب هر تقدم وروى ابو داؤد والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة رض جندب
انه قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر
من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان
هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى
فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له
صوتا ثم قال سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله و
شهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن بعضها
بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه
السلام انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلتا الروايتان في صحيح مسلم
وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين
فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على

سائر الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام لما اطال في الركوع من المعهود جدا دفع بعض من خلفه
على ترهم دفعة فرفع الصف الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فربما انتظروه على
احتمال ان يردكم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فعل
كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فراه للتاخر فلنا انه صلى
منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة لحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه
اعلم ويقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن
ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ جماعة من الصحابة
قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا الطائفة من السلف منهم عبد الله
ابن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة احق
بالخطاء لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب ذلك وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة
هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والا عمل فما
خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين عن عايشة قالت جهر النبي عليه السلام
في صلوة الخسوف بقراءته رواه البخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داؤد
والترمذي وحسنه صحيح ولفظه صلى صلى صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة رح ما تقدم
من حديث سمرة ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه و
سلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من
طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت
الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن
ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة
عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قرء بخواتم من سورة البقرة قال الشافعي رحمه الله
فهذا دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحاق باسناده
عن عايشة رضي الله عنها قالت فخرجت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان
الاصل في صلوة النهار المخافتة ويقول ابي حنيفة رحمه الله قال مالك والشافعي رح وانما يصلون

وزادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف فى التقديم كما فى الجمعة وفى الذخيرة الجماعة فيها
سنة وفى المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابى حنيفة رح انشاء واصلوا ركعتين وان شاؤا
صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث نعمان بن بشير قال كسف الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسئل حتى تجلت رواه ابو داؤد والنسائى
باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هى الركعتان ثم الدعاء الى ان تتجلى وهو
مخير انشاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلوانى
وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعى رح تسن خطبتان بعد
الصلوة لما فى الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه السلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة
وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله عليه السلام او لجماعة
فى خسوف القمر للحرج فيها وكذا فى كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر
والثلج ونحن ذلك للحرج فى الاجتماع فى جميع ذلك **ومن** النوافل صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا يسن فيها الجماعة عن ابى حنيفة رح بل يصلون وحدانا ان
احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلى بجماعة لكن
ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروه بخلاف النفل المطلق وعند محمد رح يسن ان يصلى
الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف رح
فى ظاهر الرواية وذكر فى بعض المواضع مع ابى حنيفة رح وذكره الطحاوى مع محمد رح وهو الاصح و
روى بن كاس عن محمد رح انه يكبر فيها زوائد كما فى العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد رح كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف رح وعنه فى رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكأ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول
محمد رح ولا يقلبه على قول ابى حنيفة رح واختلف الرواية فيه على قول ابى يوسف رح والاصح

ومن الاستسقاء

على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تاركي زينتهم وقدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد رح ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رض اسئله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره في رواية اسحاق يعني المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ايان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم قال الحمد لله رب العالمين ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله وكذا بي حنيفة ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت

السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله عليه السلام
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء الاعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله لقد
جئتك من عند قوم لا يترقد لهم راع ولا يحظرلهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما يليه الحد
من الوجوه الا قالوا قد حيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعي في الام عن ابن عمر فقد استسقى عليه السلام
ولم يخطب له وما استدل به شاذ فيما نعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه ويحمل على الجهر الذي في السنة وعن انس
ان عمر كان استسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر
فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ثم نزل فقال له بعض
المومنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه
ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي مجلز الاسلمي عن ابيه
قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء
فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي عليه السلام ولما سكت الصحابة وليس فيما
ذكروه ما يدل على ان خطب الخطبة التي يدعونها فقد صح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لهم يخطب
خطبتكم هذه وحديث عايشة فسر تلك الخطبة وقوله لهم انكم شكوتم الى آخره على ان فيه اخراج البذور هم
لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه يصح به اثبات
السنة لم يقل ابو حنيفة رح بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله

عنه بعض المشفعين بالتعصب بل هو قايل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في
حديث عائشة وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام في غير
من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمل ما نقله
بانقلاب الحال على ما مر به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليحول القحط وفي رواية البيهقي
من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط ..... الى الخصب وفي مسند اسحاق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب فذكر من قول
وكيع والاحسن صفة التحويل ما قال في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله والا جعل يمينه على يساره
لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعلي ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرأس كل منهما يمين
ولكل منهما قايل ويستحب الدعاء بما ورد منه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد
والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد در لنا الضرع و
اسقنا من بركات السماء وانبت من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته واذا دام المطر حتى خيف
الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى آخرها تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي الدارقطني
عن ابي يوسف رح ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو
الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث
لولا صبيان رضع وبهيم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان بنيا من
الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه السلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان
ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجه ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري
لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليكم اللعنة وادرد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة التي ينوبه و
هو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب انه يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيغيثوا
ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم ومن النوافل المسجد ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في باب الوضوء ومنها ركعتا

تحية المسجد قال عليه السلام

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر البخاري دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يرتجى تحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة عن النبي عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ..... بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها صلوة الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في البيع والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما يتشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن معظم بن مقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره

وعلانية ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرأة
قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقول لها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي
ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك
في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل وان لم تفعل ففي
كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن
وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة
الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
فيقولها عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه
فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس و
سبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عبد الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان
ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح تسبيحات وقيل لابن المبارك
ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى
وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرني مختصر اليعمري وهي الموافقة لمذهبنا العدم الاحتياج فيها
الى جلسة الاستراحة اذهي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من
بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك رضيها الا

والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله تعالى ان يعافيني قال ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه
ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني
توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في وشفعني فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ومنها صلوة الضحى وقد قدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة
خير موضوع فما لم يلزم منها ارتكاب كراهة اعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم في
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف
من شعبان وصلوة ليلة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال الحافظ الدين البزازي
نعم في نفل وانفسد وافتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب كذا اقتداء النادر بالناذر لا يجوز وعن
هذا كره الائمة في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر لا اذا قال نذرت كذا ركعة
بعد الامام بالجماعة لعدم الخروج من العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كما في
التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك
ليعلم الناس انه ليس من الشعائر الحسن انتهى وهذا الان حدث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليها بالوضع
قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن العلاء يضع
الحديث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع كان فيه ابراهيم بن ابي حية قال ابو حاتم
كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور قال ابو الفرج
ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه
وقد ذكرت الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيصها بالليلة القدر
ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام
وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدون انها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فعلها سببا
للذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون
الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث
بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السو مما يخل بالخشوع

والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفجر ومنها ان سجدتيها
مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة وسلام وعند غيرهما
وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم
هاتان الصلوتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا عن السلف وانما احدثتا بعدهم بحثا قال ابو محمد عبد الله
بن عبد السلام المقدسي لم يكن في بيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدثت في سنة
ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن ابي حميد وكان حسن التلاوة فقام فصلى في
المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة
ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس منازلهم ثم استقرت
كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلوتان بدعتان منكرتان قبيحتان
ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وكاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روى عنه عليه السلام انه قال
الصلوة خير موضوع فان ذلك مختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات
المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب
من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي فائدة قال في مختصر البحر لو اراد
ان يصلي نوافل يندبها ثم يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي ان اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة قدم على سجود السهو لخلل لم يفرايض الصلوة وخلل يوجب
سجود السهو بواجباتها فكان بيانها والفساد والبطلان في العبادات واحد قد يراد بكل منها
خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبر واعما يفوت الوصف مع بقاء الصلوة
الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول بدا تكلم المصلي
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب
من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي رح
لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد رح الكلام ناسيا او اصلاح الصلوة لا يفسدها لقوله عليه
السلام ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر على عبارة الفقهاء فانه لم يوجد

لم يوجد في شيء من كتب الحديث قال ابن الهمام وحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك فرماني القوم بابصارهم فقلت وانكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من اهل الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاختاكونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد غلط من حيث لا يدري واثبته في محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع فساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع القلة المذكورة قلنا الهيئة المذكورة وانما عفي قليل العمل ... لتعذر الاحتراز عنه لانه في الحي حركات بالطبع ليست من الصلوة فلو

اعتبار افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة الصلوة فعفي مالم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من جنس الحي بخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا لحالة النسيان وكلاما لحالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصح حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل التصحيح والسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تسترعى به الهرة والكلب وما يساق بها الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن حرى يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استطرقت هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله ويكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقائق من انه لو صح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هذا هو الصحيح وان دام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لعدوده ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فافساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة المفتوحة او نادة بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة وسكون الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها انا تفجعا بكاؤه او حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك لالم او التاوه او البكاء من مكروه الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه من الدعاء بالرحمة او العفو كان يقول اللهم ارحمه او ادخلني الجنة او نجني من النار ونحو ذلك بخلاف ما لو تاوه او بكى تفجعا بالالم يقطع صلوته فكذا لو اتى بصوت فيه تأوه كذلك لالم او نحوه من وجع

وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف رح آخرا لا تفسد صلوته في نحو اوه وان وقف مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والواو والنون والياء واللهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله ان وقف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد اتفاقا لان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة وكما ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاثر موجود وله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الجهد وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لكون ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لانها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التي تكون في جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه حرف غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسئر نهاية مسئول امان وتسهيل فعدم اعتياد الحرف الكائن من هذه الحروف في الانسداد مع اعتياد غيرها مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه السلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على عدم فساد التاقيف وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع تهنية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد رح وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي فتاوى قاضيخان والولوالجي عن غريب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف رح لانه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت من وجع والانين نظر الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والمادة ولا فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروى عن محمد انه قال ان كان الرجل لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا

عن ابي يوسف رح ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون معفوا كما لو لحسي او عطش فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكنة الامتناع عنه ذكره في فتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف رح وما
عندهما تفسد ولو اجاب المصلي من قال امع الله الها لا الله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او اراد بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره والحمد لله
او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد صلوته
عندهما خلافا لابي يوسف رح بناء على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ما نكاه
بذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر
فرتب في نفسه كلاما او شعر لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا
وثناء بعزيمته وكذا لو قصد اعلام انه في الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع
وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا
كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين
يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر من اسمه موسى
وفي يمينه شيء فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سوالا وكان في سفينة وانه خارجها
فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلوته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع
الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام
اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لانه لم يتغير بعزيمته فينبغي
ما وداءه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس
كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا لكونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القادري
الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا
الا الله ولو اراد اعلام انه في الصلوة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال

جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة رح ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله حال كونه يريد اى يريد استفهامه اى لطلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه لا تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكره فى الهداية وشروحها من انها تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى وفى القنية الحمد لله للعاطس يخير لا تفسد وعن ابى حنيفة رح انها تفسد انتهى ولا اصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمه واما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسده بالاتفاق لا رواية شاذة عن ابى يوسف رح لحديث معاذ بن الحكم ولا يقال انه عليه السلام لم يامرها باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم لاجل امر عبد الاعلى فصد صلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل فى الصلوة فقال الاخر يرحمك الله فقال المصلى للعاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس سمعه اخر فلما عطس المصلى فقال الرجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين تفسد صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لانه تامينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة سواء كان فى صلوة اخرى خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتد معه فى صلوته ايضا تفسد لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفى قوله فتح اشارة الى انه تقصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقارى لا تفسد وشرحى فى الاصل فى الافساد ان تكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل يعفى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امام فقد قيل ان فتح بعد ما جاز الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اى الشان لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى

الصلوة سورة المومنين فترك كلمة فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابى قال بلى قال هلا فتحت على فقال
ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه
اى اذا استفتحك فافتح عليه وكان المقتدى محتاج الى اصلاح صلوته ولفتح على امامه لانه
جرى على لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وانكان منافيا لها حقيقة
كمن سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشى وانكان منافيا حقيقة لكونه لاسلاحها قيل ينوى بفتحه على امامه
التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها وفتحه على امامه غير
منهى عنه فلا يدع غنية ما رخص له فيه وينوى ما نهى عنه هذا اذا رتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى
ففتح الموتم عليه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه الموتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشائخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير
ضرورة وعامة المشائخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد قال فى الكافى والصحيح ان لا تفسد
بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابى هلا فتحت على مع انه لا يعلم ترك الآية
الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم فى الهداية وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجماله اى اجمل
اوان الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرء مقدار ما يجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قيل ينبغى
وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغى ان لا يلجئهم
اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع اذا قرء المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر
من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين
بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وبعد الانتقال
الى آية اخرى وكا دليل فيه على ان ما ارتج عليه بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة الاولى ان يركع بل
يلجئهم الى الفتح ليقرء القدر المستحب كانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ويتوقف بل سمع من تلك الكلمة
ما ضيا على قراءة تبديل قول ابى ظننت انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو
الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرء قدر الواجب والتوقف قليلا وجاء التذكر والفتح ان لم يتذكر
الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد

صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولا من جنسها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر وتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة فما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع له عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه سكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر او لا وذلك يمكن بان يكون بحال العرفين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشائخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان مذهبه التفويض الى راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج عن الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاولين فما يقام باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا من اعتبر التكرار الى الثلث متواليات في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من الاناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به راسه او لحيته او موضعا آخر من جسده او سرح شعره سوى شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة فصب على يده. لو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به راسه او موضعا آخر من جسده من غير ان يأخذ

تفسير ان العمل الكثير

بالید الاخری لاتفسد صلوته لانه عمل قلیل وان حملت المرأة فی الصلوة صبیا فارضعته تفسد
صلوتها لانه عمل کثیر وان حمل صبی ثدی المرأة تصلی ای للمرأة ینظر ان یخرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل کثیر وفعله اثقل علیها علی انه لایشترط فیما یفسد الصلوة الاختیار ۰۰
فان من دفع فمشی ثلث خطوات بسبب الدفع من غیر ان یملك نفسه تفسد صلوته وکذا لو حمل المصلی
المصلی فوضعه علی الدابة واخرجه من مکان للصلوة ولا ای وان لم ینزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
اذا مص مصة او مصتین فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ینزل ذکره فی الخلاصة وفتاوی قاضیخان
صافح المصلی احدا بیده حال کونه یریه بتلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء علی القول الاول
فی حد الکثیر ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع علی الارض او رفع من الارض ووضع علی
راسه او نزع القمیص او تعمم وفعل کل واحد من الافعال المذکورة بید واحدة من غیر تکرار متوالیا لاتفسد صلوته
لکن یکره ذلك الفعل اذا کان بغیر عذر اما فی رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قلیل والمنازع القمیص
فهکذا ذکروه وهو مشکل لانه مما یحتاج الی عمل الیدین فی الغالب سیما اذا کان الید الی فی الکمین وکذا
من راه یظن انه لیس فی الصلوة واما التعمم فالمذکور فی الفتاوی انه ان تعمم تفسد صلوته لانه
لایحصل بید واحدة وکذا المرأة اذا اخرجت ولم تعقص کوعمامة فسواه مرة او مرتین لاتفسد لانه یحصل
بید واحدة فینبغی ان یحمل ما ذکره هنا علی هذا وانما قیدنا الکراهة بعد العذر لانه اذا کان له فی
ذلك عذر لایکره کما اذا خشی من البرد والحر ان یضره فوضع العمامة علی راسه او اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزعه لاجلها حینئذ لایکره بل ذکر فی فتاوی الحجة ان وضع العمامة او القلنسوة بعمل قلیل اذا
سقطت افضل مع کشف الراس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج فی رفعها الی عمل
کثیر ولو ضرب انسان بید واحدة من غیر آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته کذا فی
المحیط وغیره لانه تخاصم او تادیب او ملاعبة وهو عمل کثیر علی التفسیر الاول الذی علیه الجمهور وقد
ذکر فی الذخیرة ان المصلی علی الدابة اذا ضربها لاستخراج السیر ای لطلب سرعة سیرها تفسد صلوته
والحق وهو یتناول المرأة الواحدة قیاسا علی ضرب الانسان وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتین
لاتفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متوالیات ای فی دفعة واحدة هکذا قید فی الخلاصة تفسد
کذا ذکر فی الخلاصة وفتاوی قاضیخان وهو لاصح لان ما یتم بید واحدة لاتفسد ما لم ینضم الیه

آخر من التكرار ثلثا متواليا او نحو التاديب كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به ليسير
وفي نسخة من شرح النخيرة بدل فهشها فهيأها به وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها
ليسير ويحثها معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا وهذا
موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لذلك و
سميت العصا بالهادية وضحى بها مع ذلك ايضا تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتامل لا تفسد وينبغي ان يقيد
بعدم التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر انه اجاب فيمن ابى مسئلة
من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين فيها الى انهم صلوا ركعتين
او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونحوه مروي عن عائشة
رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغذ او خرقة
او بإصبعه ونحوها كعود على التراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وكذا ان كتب نحو ما لم يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه من غير مداد
نحوه على نحو ثوب او حجر او جلد لا تفسد لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا الطلقة قاضيخان
وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين
حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلاثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل
كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد به الجواب لجواب
المؤذن وفيه خلاف ابي يوسف رح الآتي وقال في الفتاوى الخانية اذا اذن في الصلوة يريد به اي
حال كونه يقصد بتاذينه الاذان والاعلام بدخول وقت الصلوة تفسد صلوته عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح له في المسئلتين ان سوى
الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانها خطاب بقوله قبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسد ان

ولابي حنيفة رح انه قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب بالحيلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام ان اراد اي قصد بذلك الثناء والصلوة لجوابه اي اجابة ذكره لا تفسد صلوته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء او صلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام لا ينافي الصلوة فلا تفسدها ولو انشأ اي ترتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل النظر الحق فيه شيء آخر وهذا غاية في سوء الادب مع سبحانه وتعالى بين يدي كبير من اكابر الدنيا الذي محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد غضبه عليه قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري في قصيدة له في الوعظ تائية

تصلي بلا قلب صلوة بمثلها ... يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظن وقد اعتقد غير عالم ... تريد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا ... وبين يدي من تنحني غير منجبت
تخاطب ايانا فعدنا مقبلا ... على غيرنا بغير ضرورة
ولابد من ناجاك طرفه ... تميزت من غيظ وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى ... صدودك عنه يا قليل المروة
وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع ومتواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه وجها لله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمة عليك فرح مستبشرا ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر في الصلوة بغير ما يتعلق بها للحال ان كان ينبغي

فهو مكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لقوة الوكن الاصلي المقصود بالذات وان
كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فافهم اقد
سأوتيك ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وقد ترجمت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق
ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او لبى منه شيء فاوحى برأسه او عينه او حاجبه اي قال
نعم او لا فان صلى تكلا نفسه بذلك وكذا لو اداه انسان درهما وقال اجيد هو فاوحى هم او لا لعدم العمل
الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة
وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القراءة للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب براسه ذكره
الزاهدي وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب
المصلي توسعة له فسدت صلوته لانه اشتغل بغير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برائه قال يعني بنفسه ولا اجابة بالراس او باليد مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس اشتغالا
ولو قال في الصلوة اللهم ارمني او قال اللهم انعم علي او قال اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك
كذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل
ان جميع ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او ماثورا لا يفسد وفي الجامع الصغير البشر
كونه في القرآن ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسده وما لا يستحيل
سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم
رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو سبحانه وتعالى
والامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان و
يستعمل المطلق ما يعطى مجازا او ايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه
ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال وآلة الوقيد به بان قال ارزقني مما لا تفسد بالاخلال و
اذا تقرر هذا فقوله الوصي او انعم علي لا شك انه يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلانا
فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة
ما لا يفسد وانما اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على

الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن اذ ليس في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد ان قولهم لطلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ما قالوه قاضيخان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا يفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد وعلى هذا فلو قال اللهم امدني بمالك لا تفسد بخلاف اللهم ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى الاطلاق لامر يستحيل طلبه من الخلق والكان يستعمل لطلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في الفساد سيما انهما موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخيه ففيه اختلاف المتاخرين فقيل يفسد لانه ليس في القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ وفقد ان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك مما لم يرد في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن او لانه مع استحالة لطلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دينا او جنة او جمع بيده لا تفسد لاستحالة لطلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما تعورف لفظا الرزق فيه بمعنى العطاء مجازا او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة لطلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب في كاغذ او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع لان النظر غير منافي للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح وذكر في الاجناس لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رح ويؤخذ منه وفي الهداية الصحيح انه لا تفسد بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد رح تفسد وعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد قياسا على مسئلة البين فان من حلف لا يقرء كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وهذا القسم يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد عند الفهم

لا يزيد على التفكر لتقليب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب
بغير الصلوة وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي
رح لا يكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا
ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما
ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والآخر
ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب
الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه
مقدار ما يجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد
بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير
الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوطه وبينهما فرق
من الخاصة على ما مر وقال في الاجناس ان رمى بالحجر اصابعه واحدا اي حجرا واحدا او كذا
لو رمى حجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه عمل كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده
والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين
ومن رآه فعله في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره
بلفظ قالوا الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد
صلوته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في
الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيد في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة

ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا
النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة
ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انكره قتلها في الصلوة
عند ابي حنيفة رح ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلوة لو دوح المصلي بمروحة او ثوب مرة
مرتين ولو دوح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام مراي
اعلام الطالب له وافهمه لانه معلوم عادة انه في الصلوة ومع هذا سمع حروفه اي حروف
التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفا نحو الخاء بالفتح والضم ان تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم
يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا
هو في جميع الكتب فان عند ابي يوسف رح لا تفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري
السهو من المصنف او من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول اسمعيل
الزاهدي واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام ان كان التنحنح لتحسين الصوت
فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى لا يرى ان للشيء البناء
لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى
انتهى وانكان بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا انكان لاجماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول
وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح متفق عليه
وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد
تركا السنة وبه اشكل فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلوتها بالجهر بالتسبيح كما جهرت
بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو



لا تفسد لكن لا يفعل لو قام الامام عن القعود الاول لكانه لا يحق له الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وان قبلت المصلي امرأته وهو لم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة لعدم المنافي ولو
قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته لانه منه دعاء فثله في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله
اعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في
الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلوتها لا صلوته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان
تقبيلها في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع وما
دون بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو
مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون اتيانها دون غيره منها في معناه لم
يشتهي الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا لا تفسد صلوتي وهو
وهو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وفي
الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسد
مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنها بخلاف فعل سائر الجوارح المصلي اذا وسوس الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة لم فكانه حوقل بسبب الم
اخروي في الاول وبسبب الم دنيوي في الثاني فصار كما لو دتفع بكائه اذا العبرة عند التلفظ بما قصد
بالتلفظ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل ان يرد
عليكم فسكت تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او
الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف رح لان ذكره يقع بالقصد
عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق ببعض من
غير مهلة لم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في القضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي من الصف وفي [illegible] اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متلاحق بان مشى قدما صف

ثم وقف قدر كن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة فى الصحراء وان فان مشى متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وعليه الفتوى

وانه غير ولو مشى رجله فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبين الصف الذى مشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث او الى صف فسد فرجة فيه تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على الطلاقه اى سواء كان امتياحه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى وراء من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او مكث غير كان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن ان رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم اى ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الحليم فى الصلوة تفسد صلوته وان لم يتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلاث المتواليات كما فى غيره وان لم يمضغ الحليم لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكرا وفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه فى فصل ما يكره ولو كان حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه

لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس وان كان مسموعا بان كان له حروف مجاة كاف وتفه فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف كاه هب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشأ فحصل به حروف كذا الهلقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي ان كان مدفوعا اليه لا تفسد وان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره قاضيخان ولو قهقه الباب فقال ومن خلفه كان كما يريد به الادن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال ربنا معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل مبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا لو خلعه ولو لجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعها لا وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير تدبيل في الحديث في الصلوة ومن سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشغل بشئ غير ضروري في وضوءه ويبني على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للشافعي لهم ما روى الدارقطني مدى وحسنه ابو داؤد والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافي الصلوة التقويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء فيلزم اشتراط الطهارة والمشي والاخراج يفسد انها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وصححه البيهقي ادساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكرة وعلي وابن

حروف لا تفسد وتفسد بالحروف المتصلة

والقليل والكثير من العمل لا تفسد

عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي
النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضوان الله عليهم اجمعين وكفى بهم قدوة على ان صحة
الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تابده بما صح عن هؤلاء الائمة وح فيحمل ذلك الحديث على العمد
القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل البعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما الامام
والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احراز الفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى
فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوءه ان امكن او اقرب الموضع اليه ان لم يكن
تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى مصلاه ليودي صلوته في مكان واحد والمقتدي يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكم حكم المقتدي لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف
غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
فقد روى الاثر بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ
بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صليت اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما قضى
الصلوة قال لما دخلت في الصلوة رايني شيء فلمست بيدي فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بامور
منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ما يمكن فسد الا اذا احدث في النوم
فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مودٍ
شيئا وكذا لو قرء ذاهبا او آتيا تفسد على الصحيح لا دائه ركنا مع الحدث او المشي وانما تفسد القراءة ذاهبا
لا آتيا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث الكافر فاسلم مستمرا
لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء
وعن ابي يوسف رح لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا التمام اولم ينو شيئا فسدت الا ان ينوي
الانصراف **ومنها** ان يكون الحدث سماويا فلا يبنى لقهقهة وكذا لشجة او عضة ولو
منه لنفسه استانف وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رح
وان كانت من حدث بني اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء
ولو اصابه من حدث او غيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا يبنى

ما يتعلق بالبناء والاستيناف
ما يتعلق بالبناء والاستيناف
جواز البناء مقيد بامور

لسيلان دمثل غرها فان سال لسقوط شئ من غير سقط فقيل ينبغي لعدم ضيع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه العطاستر والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا بتخضخ والاظهر ان لا يبني ولو سقط الكرسف عنها بغير ضعف مبالا بنت بلا نفاق ولو تركها فعلى الخلاف وهذا بناء على تصوير بناءها كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني للاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو نقص الحوض وفي مزرابه قدر ما كان يجري صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا او بقربة بئر ماء يترك البئر كان انزع يمنع البناء على الصحيح وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض لما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت راسها للمسح وذراعيها للغسل تفسد ولا تبنى في الصحيح وكذا لو كشف الرجل الاستنجا بل يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح راسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستبنان في ذلك كله وعن القاضي ابي علي الاشفي ان لم يجد بدا لا تفسد ان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والستر ان ينصرف محمد وذهب الظاهر اخذا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ ثوب رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في نفسه كالمنفرد والاولى بين ان يكون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد كانت متصلة لا تفسد مالم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الاخراج لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الاول لعدم تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة

يجاوز الصفوف الى صفوف القوم ان لم

والا بان كان جبيا او امرية فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة فى الفتاوى وغيرها والمقصود الى التطويل بذكرها الندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها فى هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث فى ركوع او سجود تجب اعادتهما فى البناء كان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولم يعده لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب كان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب الخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعى رح تجب لا عادة وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم فصل فى سجدة السهو كان الانسب ان يصل بحث ذلة القادى مما يفسد الصلوة لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب يتمنا ثم افرد السجدة فى الترجمة فى قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم نحو السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخى رح عليه بقول محمد رح اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فيجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محل القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لا يجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت فى الوتر او التشهد فى كلتا القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما فى

اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر كان الجهر في محله والمخافته في محله واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب كذا في المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المخالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبنى على هذا شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منوى عنه فعلى هذا الوجه يجهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو ومال الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضع يجب فيه بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكره في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيه بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض ولكن لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا هو الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها ياء موحدة ثم باء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخرد كنا عن محله او يوخر القيام عطف على يترك اي تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قيل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوخر

القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على ما مر وسيجئ انشاء الله تعالى
ويجب بتكرار الركن هذا هو الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب
بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع
لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى
لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى
لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط
رتبة منها وقال بعض المشائخ التشهد فى القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضى ركن الدين وجوب
بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
فيه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار
الركن يوجب تاخير الركن الذى بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون
من اصحابنا والجهر والمخافتة فى محله واجب كما عرف ويجهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو اى التقدير بما يجوز به الصلوة هو الاصح
والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به فلا اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى
ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عند
اى عند ابى حنيفة رح خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى
موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوة

يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة

الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كان قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغييرها يتبين فلذا خفف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرء في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد دفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد دفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان رجع الى الركعة الثالثة سهوا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القائم وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشائخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب قال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا زيادة فلا يوجب التاخير الموجب للسهو فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري اذا انتصب النصف الاسفل الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاول يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لتفضل الخاصرة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرء وركع في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقيام فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف رح اختارها مشائخ

بخاري اما في ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق ما روى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه السلام قال اذا قام الامام في الركعتين اذا ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجه ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام قريب قيل تفسد صلوته وقال ابو علي الجرجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلوته لتكامل الجناية بوقوف الفرض بعد الشروع فيه لا على ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي وهو كما ترى الاصح بخلاف ترك القيام لسجدة التلاوة لانه على خلاف القياس وردبه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه على ان الجناية هنا بالوقوف وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع وسجد صح وكذا لو لم يقعد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق بانه تبين ان هذه الزيادة بالفرض لكن قد يقال المستحق لزوم الاثم ايضا بالفرض اما الفساد فلا يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود يفسد وفيها ولو عاد الامام الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد

تبعا للتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاولين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة فيما لم تشرع فيه في باقيها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى قائما اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة ولو قرأ الفاتحة في احد الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو كذا اختاره على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل القراءة مطلقا فلم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل الثناء وذكر التاسقي في الاجناس عن محمد رح لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه قال البيري وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفي العيون والمحيط ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروى عن ابي حنيفة انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه لو قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يودى فيه ركن وقد تقدم الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت قدر ركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في بحث القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشتمل اما اذا تذكر في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي يمضي على صلوته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس بها حكم القيام قاله قاضيخان ولو تذكره وهو عائد في الركوع ففيه اي في القعود روايتان احداهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت

يعيد الركوع والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فلو عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرفض بحال الى آخر ما قدمنا سواء عاد اولم يعد ولا سجود السهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة والسورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ بين تفضل الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يقم مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما الاتيان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلها وبين تفضل الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدتا تقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما امكن تقع فرضا وكذا اذا امكن الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لانه قولهم فاقرؤا ما تيسر من القرآن لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل فرد فهما قرء يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرؤها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا واذا اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما ياتي انشاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار

من تعرض للغرق والذي يظهر ان يكون تكبير العيد واجبا مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم
وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها
اى صلوته جمعة او فجرا استانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا
فلا يبنى وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعود ما لم يسجد الخامسة
لانها فرض فرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وبطلت اصلا عند محمد رح ولم يتغير عند الشافعي رح ويلزمه ضم شفع
بنا على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام
والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عندنا منافيا والمنافي يعفى السهو عنده ومحمد رح ان التحريمة
عقدت للفرض قصدا ولا صل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل
على الاصل والوصف فاذا يبطل الوصف بما يختص من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم
عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها اى الى الخامسة ركعة سادسة عنده خلافا لمحمد رح ليصير نفلا
بست ركعات لان النفل الوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب فهو ظاهر كلام محمد رح
حيث قال وضم بالامر وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم للسادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء
عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما الموشوع
مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي يوسف رح لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم بالرفع
لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانحفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على
النص بالراي ولمحمد رح ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امام مزاحم امامه فيجاز
ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض
بعد على ابي يوسف رح لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قال الاوزجندي
محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدة الترفيع لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضوء

مسئلة

كان لزمه ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قال ابو يوسف زه على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن قائما وعند محمد رح يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما عدم اقتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا عنه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشائخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلوة فيجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد في آخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه تغيير مشروع في الصلوة للخلفة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زاد لم يلبق بالصلوة بخلاف ما اذا قام بعد التشهد لانه يلحق بها فلا يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة لبناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان لان السنة بالمواظبة عليها منه عليه السلام بتحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها واما في الظهر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدها وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بسبب ركعات قرب باداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم حملا على المختلف في الصحة

هل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء

انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتين قصدا ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها ومن سهى في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة
الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة لكن صلى ستا تطوعا وسهى في الشفع الاول يسجد في الاخر
وان كان كل شفع على حدة بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف دخل النقصان
في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة النفل وهذه كانت
للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام ما يسجد له
الموتم لئلا يصير مخالفا للامام مع ولم يلزم الاداء الا متابعا له وسهو الموتم لا يوجب السهو على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على الموتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا للامام وان سجد
الامام معه ينقلب الاصل تبعا وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر كن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره
الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد حال السلام
سجدة السهو اي يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله
ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ومالم يستدبر القبلة فرضا لا موضع لم وهو غير فصيح
والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود مالم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلوة
لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا تفكر في ذلك
وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على
ظنه بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم
تاخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او اربعا
وشغله عن التسليم او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزم السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو لا يتان بالركن او

او الواجب فی محله وان لم یمنعه عن شیئ من ذلک بان کان یردی الارکان ویتفکر لا یلزمه السهو
وقال بعض المشائخ وهو الامام الصفار ان منعه التفکر عن القراءة او عن التسبیح یجب علیه سجود السهو
وان کان لا یمنعه بان کان یقرء ویتفکر او یسبح ویتفکر لا یجب علیه سجود السهو فعلی هذا القول لو شغله
التفکر عن تسبیح الرکوع وهو راکع مثلا یلزمه السجود وعلی القول الاول لا یلزمه لانه لم یمنعه عن اداء رکن
واجب وعن الصغار ان شک فی صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفکر فی ذلک وهو فی هذه الصلوة
لا سهو علیه وان شغله تفکره وقال الحلوانی ما قال فی الکتاب وان شغله تفکره لا یرید انه شغله
التفکر عن رکن او واجب فان ذلک یوجب سجدة السهو بالاجماع ولکن اراد به شغل قلبه بعد
ان یکون جوارحه مشغولة باداء الارکان کذا فی التاتارخانیة وان سلم المسبوق ساهیا
مع امامه ای علی اثر التسلیمة الاولی کسائر المقتدین فانه لا سهو علیه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدی لا یوجب السجود وان سلم ای بعد سلام امامه یجب علیه سجود السهو لوقوعه
منه بعد صیرورته منفردا وفی المحیط ان سلم فی الاولی مقارنا السلام فلا سهو علیه لانه مقتد
وبعده یلزمه لانه منفرد انتهی فعلی هذا یراد بالمعیة حقیقتها وهو نادر الوقوع وذکر فی الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه او کبر تکبیر التشریق مع امامه سهوا فعلیه السهو وذلک لما تقدم
ان صدور السهو منه حصل بعد صیرورته منفردا والمنفرد یلزمه السجود بسهوه لو سلم علی ظن
ان علیه ان یسلم فهو سلام عمدا یمنع البناء المسبوق یتابع امامه فی سجود السهو لانه وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو یقع فی حرمة الصلوة ومادام الامام فی الصلوة فالمتابعة
لازمة علی المسبوق کسائر المقتدین ولو ظن الامام ان علیه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم
ان لا سهو علیه ففیه روایتان وبناء علیهما اختلف المشائخ واشبههما فساد صلوة المسبوق
وقال ابو حفص الکبیر لا وبه اخذ الصدر الشهید والاول بناء علی ان زیادة سجدتین کزیادة
رکعة مفسد والحق انها لا تفسد بزیادة سجدتین لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد
مع انه زاد سجدتین غیر معتبرتین لانه لا یجزئ بهما بل علیه ان یسجد لذلک السهو فی
آخر الصلوة بل الموجب للفساد الاقتداء فی موضع لزمه فیه الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلام الامام وقرء ورکع ولکن لم یسجد بعد حتی سجد الامام للسهو یتابعه المسبوق فیه

وينقض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة
انتقض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا الا ان ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى
عليه من غير اعادة تفسد صلوته وان قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام
في سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء في
موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان
ما يقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع في آخر الصلوة وجه الاستحسان انه
آخر صلوته حقيقة وانما درج السجود قبله في الآخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاتته المتابعة
كان عليه ان يسجد في الآخر الحقيقي وان سهى في ما بقي يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو
ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهوه اما ما كان السجود لا يتكرر بتكرار السهو كالجنايات
الواقعة في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات متعددة من جنس واحد
يكتفي فيها بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا في رمضانين مرارا كفته بعدها كفارة واحدة و
نظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزء الذي هو سجود متاخر عن جميع ما وقع من السهو في صلوته
كونه في آخر الصلوة وكذا لو سجد لسهو امامه ثم سها فيما يقضي سجد ايضا لتقدم الجزء على السهو
الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بل يكره
تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم فلا تختلفوا
عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان ينتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة مسح او يخرج الوقت وهو
معذور او يبدده الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل
سلام امامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه منشاها على ان ما يؤديه من
قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو قوعه منه قبل صيرورته منفردا

اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلوته ولا تتم مالم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته فى حق قراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه جازت صلوته لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة هى اول صلوته حكما فى حق القراءة والا فى وان لم يقع بعد فراغه بعد فراغ الامام من التشهد مقدارا وما يجوز به الصلوة فسدت صلوته اى مضى على ذلك وتم بعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته مما يمكن تداول القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته لعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركه فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احدها لا يجوز اقتداؤه ولا اقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين نيته ما عليه فلا خط صاحبيه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاولى يصير مستانفا مامضى صلوة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق ثالثها انه لو سجد امام للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعتها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابى حنيفة رح ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وقرأ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قبل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد

المغادرة مفسد الوقوع بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتاخيره سجدة التلاوة ولو لم
يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو فانه لا يرفض
في حق الامام وهو لم يعد منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترفض في حقه ايضا وحتى لا يجوز للانفراد ولو
كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته وان واحدة وان
لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية كتاب الصلوة ان العود
الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه نوادر ابي سليمان ان ارتفاض
القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده خرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ان تفضت كلها في حقه بعد استيكمال انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد
اتمامها ان صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم لانه يمكن ان يكون مقيما
لو اقتدى بمسافر قام قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد
عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها اتم
لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه للمسبوق وان تابعه فسدت وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو
هو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت وهذا اولى والاصل ما تقدم
ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرء في الركعتين القاتحة
والسورة ويقعد في اولاهما لانها ثانيته ولو لم يقعد جاز استحسانا لانها ثالثة ولو لم يلزمه سجود السهو
سهوه لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرء فيها الفاتحة
والسورة ويقعد لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة وهو في ثانية ويقضي ركعة ويقرء فيها
كذلك ولا يقعد وفي الثانية يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي
ولو تركها في احداهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته ولو كان امامه في الاوليين وقضاها

في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بحملها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكره من اوله وقيل يكره كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يسترسل يفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى خامسة فتابعه فان كان الامام تعمد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يتعمد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قبل تفسد صلوته والاصح انه لا تفسد ولكن تكره واما اللاحق فقد يكون سبب فوات النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او ختمه بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرء ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا يصير صلوته رباعيا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا **فرع** سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي الا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة ما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى ما نام فيه ولا يقعد لانها ثالثة ثم يصلي التي سبق فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كذلك بغير قراءة لانه مقتدي ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عند الخلاف لله والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة

فرع في ادراك المسبوق من الشفع الثاني قبل سلام الامام

فرع في انفساد الصلوة بالسجدة قبل الركعة من غير سلام

اصلاح الاراضي

وقيل بعد بلوغه وقيل يقضي اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشائخ وان لقي ذلك الشك ابدا ....
ووقع له غير مرة يتحرى او يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في
صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والقاء
في فيقعد غير قاعدة في محلها الان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كما جاء في الاحاديث ففي
مسند ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح
البخاري انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وفي الترمذي
وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثين فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي
حديث حسن صحيح فحمل الاول على ما اذا كان اول ما سها والثاني على ما اذا وقع تحريه على شئ وغلب
ظنه عليه ودرن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصلها
ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى
ويقعد لانها اخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي
اذا ادار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل
هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت
ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام
امالو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام

ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيام ان لم يقم اليها ثانية او ثالثة او في المغرب او في الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد رح لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفضت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في سجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسدة كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرء حرفا واحدا كذا في الخانية فانه قال فيها اذا بدء بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرء حرفا ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا فيه تاخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانهما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما قبل التسليم فيهما بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احدهما بعد القعدة فسجدها حيث ترتفع القعدة حتى يفترض القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركهما بعده كان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب هو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي رح قبل السلام وهو قول احمد رح وعند مالك رح ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد رح للشافعي رح ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه

بعد السلام ويتشهد بعدها ويسلم ويجب من هذا ان سجود السهو ولو تشهد ما قعده

حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ماروى المغيرة بل شعبة ان النبي عليه السلام قام من ثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داؤد وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو الذي ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تاخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما آخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا يرد ذلك بان ذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام بالهلة الفكر وانه هل صلى ثلثا او اربعا ونحو ذلك او لظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو

غير مشروع او تقدم الحكم على سببه ان يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود قبل السلام او تداخل
في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو انكان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة وفيه
معنى العقوبة بترفليتا مل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل
لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملتحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة
ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تفوت بالتقدم
فصار ضم الثاني الى الاولى عبسا انتهى الآن مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان
الانحراف للتحية وللمراد هنا مجرد التحلل وقيل ياتي بالتسليمتين وهو اختار ثمس الائمة وملك العلماء
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة
وهو السلام من الجانبين وكذا اصح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ
الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو
فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم
رواه ابو داود والترمذي وقال الحسن غريب ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختار الطحاوي فانه قال لكل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد رح في قعدة السهو بناء على ان سلام
من عليه السهو يخرجه من السلام عندهما فيكون القعدة الاولى ختاما فيصلي فيها ليدعو ليكون خروجه
بعد اكمال الفرائض والواجبات والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد رح لا يخرجه
فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكر وقال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
وقال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه لو خرج
بالسلام عن الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما يأتي
انشاء الله تعالى فيكون قعدة السهو هي آخر الصلوة حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة

فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما لم اعثر عليه فى كلام واحد والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد أن يبنى على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا فرضة لانه يقع فى وسط الصلوة وانما شرع فى آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو فى وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلوته لانها صارت اربعا وفى بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو من بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلوته ان لم يبن وان بنى بطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته فى قول ابى يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسدت وقال محمد رح لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا فرضة الى دفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة الرواية لها اذا نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فلو لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اولم يرتفض اصلا لان الواجب كان اصل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضيخان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة ان كان فى صلوة الجهر لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة كذا فى الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح فان سجد للسهو عاد اليها والا لا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا وينبغى على هذا ان لا يلزمه انه اذا اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح وعندهما ان سجد للسهو صح

فوائد

والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا
حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان يسجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو
لا تفسد صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا
منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا
ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد رح وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو
فلا يصح سجوده للسهو الثاني اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف
على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتامل لمحمد رح ان سجود السهو جبر
النقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الذي يجبر اما ان ينقضي فلا يمكن جبره ومن
ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل
لم تعمل ولا نقصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل
فلا تستتم الحرمة اذ العلة الموضوعة لحكم لا تسقط حكمها مع وجود الموانع ولا مانع هنا الا الحاجة
الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب الوقف فان ادى بطل التحليل
من الاصل والا فمن حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم فصل في بيان احكام
زلة القاري واللحن في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة
عن الاختلاف لاحكام يتوهم انه ليس لها قاعدة يبتنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع
من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني فيخرج وامكن تخريج ما لم يذكر
فنقول والله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون
ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او
زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله
والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان
في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان
قيد اي في الزلل والخطاء انه لم يكن متعمدا اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان
معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغييرا فاحشا تقريبا بحيث

ومناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرء هذا الخبار مكان قوله هذا
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له حتى يحكم بالبعد من المعنى القرانى او
بعدمه كما اذا قرء يوم تبلى السرائل باللام فى آخره مكان الواء فى السرائر وان كان مثله فى القرآن
والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقروء تغييرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رح وهو الاحوط وقال بعض
المشائخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف رح وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف رح كما تفسد عندهما
فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغيير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والصدراني وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطا الكائن
فى الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قالوا
قاضيخان وما قالوه المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه ربما يعتقد بكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس بما هيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطا بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل
بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرء الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد
وان لم يكن الا بمشقة كالطاء مكان الضاد والصاد مكان السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا
فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابى منصور العراقى يعتبر عسر الفصل بين الحرفين
وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما
مكان الآخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على
شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانه اضبط لقواعدهم وكون قولهم احوط
اكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها
ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل فى اللغة
والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك

وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين و
ليعلم مخارج الحروف فيتميز بين قريب المخرج وبعيده والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض
والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على اقوال المتاخرين ونحن نستعين الله تعالى فاذن نذكر ما
ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة
الله عليهم اجمعين والمصنف ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القارئ في الصلوة
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين المبدل
والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر ولا فرق منظوم بمسائل كثيرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى حكما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر يا الكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة رح ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في
القرآن وكذا اذا قرء لا يلاف كريش مكان قريش اما اذا قرء مكان الذال المعجمة الظاء معجمة او قرء
قرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول اما ملوزة لو تلفظ الاعين مكان تلذ
وممانظرة مكان ذرة ومثال الثاني للغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث لضعف الجسمة
مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش البعيد
لان اللفظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة ونظرة معناه يبس من البرد وهو بعيد
جدا ايضا من ذرة وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى
وكان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروى عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد الحسن
يقول الاحسن فيه اى في الجواب في هذه الابدال المذكورة ان يقول ان افتى ان يجري ذلك على
لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا
تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر الحسن روى محمد بن المقاتل عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الجحة انه يفتى في حق افقها باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز لقول
محمد بن سلمة اختيار الاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه

اذ لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ بديم وتذليل تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اى الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشائخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبر فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة اعنى الضاد والظاء والذال فلنورد ما ذكره قافيخان من هذا القبيل مما لم يذكره المصرح ولم اعثر فيها ولا في غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاء بالذال والله اعلم قرء والعاديات ضبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه نفى القرآن ومعناه مناسب اى يغيض بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس المغتاظ المغتاظ حضر بالذال المهملة مكان الضاد المعجمة تفسد صلوته للبعد الفاحش لان الاول جمع اللحاظ وهو الليل المظلم والثاني معناه الحدود وهو شيء يدوره الصبي بالخيط فيسمع له دوى فهما بعيدان في المعنى من الخصر وليسا في القرآن غير المغضوب بالظاء والذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير ولا الضالين اى المستمرين في الضلال والذالين اى القائلين هل ندلكم على رجل الاية ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمل وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل ظلمها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع بظلا بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ ليس له معنى موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد لوجود معناه في القرآن وقربه اى بنقصكم فضاغليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسي القلب لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا

واما الثانى فلانه لا معنى لرد وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال المعجمة لا تفسد لوجوده
فى القرآن وصحة معناه اى الشخص الحسن وهو مكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء (و
بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الوجوه ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فتر ظى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى وبالظاء
المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لوجوده فى
القرآن وصحته وذللناها بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
لصحة المعنى اى جعلناها فى ظل فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة
تفسد لبعده لاذ قناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
لبعد المعنى اذ لعوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى يبقيه فى الكفر والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد اذ لا معنى لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى
اى حاضر والبال اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى استرينا ودفنا
وهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن على وابن عباس رضى الله عنهما فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة
مكان الضاد او بالذال تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد
المعجمة تفسد لبعد المعنى كان معنى وظرسمن ومعنى وضر التسنم وهما فى غاية البعد عن معنى القول
وجعلوا الله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرء معناه
خفى وظرء بمعنى الجمد ويبس من البرد وهما فى غاية البعد من الذى الذى معناه البث وليسا فى
القرآن وتلة الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى
والثانى بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض
وكلام مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة بالزاء المحض
فلم يذكره مثالا والذى ينبغى ان يكون التفصيل فيه ما فى الانعام على ما ياتى ان شاء الله تعالى واما الحكم

في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله فقال الـ
فان قطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم يتذكر فتوك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشائخ وكن
عامة المشائخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوقف فعندنا
ينبغي ان تفسد و بعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان كلها يوجب الفساد فذكر بعضها
يوجبه والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرء حتى مطلع الفجر فلما قال الفجر انقطع نفسه
لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي
الفعل كان اراد ان يقرء يشكرون فقال ليش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف
الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال الـ في الجر مثلا وترك الباقي واما اذا قال الـ وترك الباقي
وكما تقدم آنفا عن قاضيخان فيمن قال الفجر فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشائخ من قال اذا كان
للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة ولم يتغير به المعنى ولا يكون لغوا فلا تفسد والا تفسد كذا
ذكره في التاتارخانية عن المحيط والاول الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه
قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله اما الوقف في غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى اي بانقطاع النفس او النسيان وعدم
معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرء الا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو وهذا مثال الوقف اذ
قرء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرء
يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدء عزير بن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث
ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم وانه نظم القرآن واما اذا كان يفهم
من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرء فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا وقف ثم ابتدأ بقوله شكورا

وعلى المبتدء وابتدأ ايا بخبر يان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرء اياك نعبد وايا نستعين يوصل كان اياك بنون نعبد ونستعين او قرء انا اعطيناك الكوثر بوصل كان انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب وهو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال قاضيخان في فتاوى بخط السمرقندي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد وايا نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد وايا نستعين انتهى فلا اعتبار لمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم وعلى قول بعض المشائخ تفسد صلوته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان اياوحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها وايضر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على اياونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القادري ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرء ليس بقران نظرا الى مراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن كثير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرء في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء لانه مشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل شيء لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وحد ما ينتهي اليه الذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في اللثغ الذي يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته اذا دام على الاجتهاد

ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو قرء فضل لربك واخر بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته
وذلك لبعد المعنى على ظهور اى المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان خفيا مكان حفيا لا تفسد وهذا
ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه في اجابة دعائي و
لو قال قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته
لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعوذ بمعنى ارجع من اباء بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية و
قد احسن بي اي فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون
معناه فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المنذرين ومثل الاول ما ذكر قاضي خان
لو قرء يعودون برجال بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرء فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكفرين ولو قرء لا لتغلب باللام مكان ذب
بالراء لا تفسد لا لثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام و
سكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الذاء الى الغين او الى اللام او الى الياء
او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فذكر في واقعات الناطفي عن
ابي شجاع انه قال في الالثغ قرء مكان ذب لب او ما اشبه ذلك يكون صلوته وذكر صاحب المحيط
والمختار الفتوى في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد في اناء الليل والمراد النهار في التصحيح
ولا يقدر عليه فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره
لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك تفسد صلوته انتهى قال صاحب الذخيرة انه مشكل
عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق ما في المحيط فانه
قال وما يجري على ألسنة النساء والاوقاء من الخطأ الكثير من اول الصلوة الى آخرها كالشيتان و
الالمين واياك نابد واياك نستائين السراة انا مت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا
في التعليم والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط
اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه
الى القبلة اذا عجز عنها جازت صلوتهم كذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما

اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم و
لسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى و بمعناه فى فتاوى قاضيخان فانه قال وان كان الرجل
ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد ولا يعذر فى ذلك فان كان لا ينطق لسانه ان لم يجد
آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل ان الشئ يجب عليهم الجهد فيه
وصلوتهم جايزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الامميين فى حق من يصح الحرف ان يجوز واعنى
لا يجوز اقتداءهم ولا يجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء بهم قد دريتم وانما تجوز صلوتهم مع قراءة
تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف اما لو قدروا ومع
هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد وهذا اجبت من سائلى ان صلى خلف امام
فقرء ما ينعت ربك فحرث بالسين مكان الثاء فان صلوته فاسدة هذا فى النوازل ردى عن
ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوتى احب الى من قراءتى فى الصلوة
وقيل لهذا القارى اجر لو قرأ فى غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام
الناس فلا ينبغى ان يقرء فان قرأ فى الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة ذلك يعنى فى غير الصلوة غير
ماجور وفى الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى ان ينظر الى تغيير
المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا
تفسد وصرح قاضيخان بانه لو قرء ثبته ولا نوم بالثاء مكان السين لا تفسد صلوته وهو بناء
على ما قلنا والله اعلم وعن ابى حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربُّه بضم الميم و نصب الباء
او قرء الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى
انه لا تفسد صلوته صحح الروايتين عن ابى حنيفة رح فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى
حنيفة ومحمد رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه نصب ربه لا تفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرء
الخالق البارئ المصور بنصب الواو وعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد والحاصل ان
تقدم ان مذهب المتاخرين عدم الفساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين
ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وتردد عن المتقدمين فى بعض ذلك

اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنخرمة فتقول قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة
وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه عاده
بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد و
اما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي
برء المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء مع خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم
تفسد لاحتمال النصب وغيره ولا تفسد بالشك واما هو يطعم ولا يطعم فقد روى عن
يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية
انه اتفق عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة الاعمش و
ذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه قاعدة المنتقدين المقررة وما روى من الحكم
بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على
الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وان زاد القارئ في الصلوة حرفا
فانظر ان لم يتغير المعنى بان قرء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ بعد الهاء
او قرء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى كان يقرء والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو و
كذا لو قرء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب
القسم قسما كما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشائخ
اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقول
لا تفسد فلذا قال المصنف وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم
كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب
محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى آخره فان جواب محذوف
ولم تقصر حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما
لو قرء مما رزقناهم بحذف الواو والتاء او قرأ وليقولوا درست بغير الف او خلقنا بغير

خاء اوجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يردي الى ما اعتقاده كفر
بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقدر
موجود في القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرء الواقعة بغير هاء وكذا اذا كان
من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرء تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى لا تفسد لانتفاء
وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد النسفي انه لو قرء
السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر
النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا
او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بعناه من العجم
كالهرد والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لظهور
المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد
وكتبوا ما يدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان من ذلك منكلا على قاعدة المتقدمين
قرء اذا جاء نسر الله بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه
القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملئكة مستلزم للنصر واما الثاني
فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض
الاصنام اسمه نسر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بنت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي وبعد الواحد لا تفسد وتقدم آنفا اصاهيرا بالصاد مكان السين لا تفسد لان
الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين في حصير لا تفسد لصحة المعنى
على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لا انفسام طاء بالسين
تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس
بفاحش وكذلك فان عسول بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش
للخباثين خسيسا بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى سدوناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة المعنى على سدنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطرون بالسين مكان الصاد لا تفسد

تقرب السلى من الصلى فإن كلا منهما يحصل بالنار بثمن نجس بالصاد مكان السين لا تفسد لأن النحض قلم العين فينباسب النجس الذي هو النقص مربا مكان سربا بالسين تفسد لأن القرم اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القرآن نفسا بالصاد مكان نسيا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف رح للوجود في القرآن مع اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى اذ معنى الصورة النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هي الحجلة التي يسكن فيها وقسورة هو الاسد والرماة وبينهما غاية البعد اقسم من نسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الساد تين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد ويتغير نظم لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين وكانوا يسرعون على الخشب بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القرآن قولو قرلا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فيما تغيرت سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء والصيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصدا اذا احصده بالصاد مكان السين فيهما لا تفسد لصحة المعنى بالحلق للسبب على السبب لان الحسد بالسين يحصد الحسنات عمرا وسعوا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لتسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية الله وكذا تصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى ناصية تسفع تلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو حصة سعد بن معاذ المرزبي تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الصراط لبتاخا لسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا ما تغا بالصاد مكان السين لا تفسد والظاهر انها على قول المتاخرين ولا فالمعنى بعيد جدا قل كم متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان التربص الضرب بالسيف سبحا منشرة بالسين مكان صبحا بالصاد تفسد للبعد الفاحص لان السبح قسط الشعر

عن الجار والله سبحانه اعلم ولو قرء حتى يأتيهن المرتلة مكان حتى يأتين لا تفسد صلوته لانها لغة فيها ولو قال يسمع الله لمن حمده بالذال مكان الزاي يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الانعم وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط ولو قرء الذال مكان الزاي او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قولين معتبرين صحة كلا البدلين وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرء اعوذ مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرء يلغ اليتيم بتسكين اللام او بضم الذال وترك التشديد في الحين لا تفسد لصحة عموم البلوى قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فتدبر ان شاء الله تعالى ليكون عكس المعنى المراد اذ الدعاء بنا قض الدفع ولما ترك التشديد فيه خلا بالمعنى فلذا لا تفسد ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا الصلحت ووقف وقرء بعد الوقف اتام اولئك اصحب الجحيم او لئك هم شر البرية او قرء اولئك الذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحب الجنة هم فيها خلدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله تعالى على احد الفريقين بضده لا تفسد لان الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولم يقف وصل قال عامة المشايخ تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله ابن المبارك وابن حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو بلد بخراسان زادوا الزاء في النسبة اليه على غير القياس انه اي الشان لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول لو قرء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما تفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيها لعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقرء كذلك فقال ان كان الله بريا من رسوله فانا منه بريء فبلغه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر عمر رضي الله عنه بتعليم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة وجيهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ولو قرءا نا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرء وانت خير المنزلين

بفتح الراء او قرء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما وقرء
ومن يغفر الذنوب الا الله او ومايعلمانا ويلك الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الواء
كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتاخرين على ماتقدم وذكر في فتاوى قاضيخان
ولو قرء يدع اليتيم بتسكين اللام تفسد صلوته وقد قدمنا وكذا ذكر فيها لو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان
انا جعلنا او قرء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذا
فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان
تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربا ولكن لا تكون المبدلة في القرآن
وكذلك عندهما وعن ابي يوسف رح روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس
قوله رح ولا تفسد على قياس قول ابي يوسف رح وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما تتلقاه
الكفر تفسد اتفاقا وان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن ولكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد اتفاقا على عامة
المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل و
الصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير السميع
مكان العليم ومثال الثاني أيّاه مكان اواه والتّابين مكان التوّابين ونحو ذلك ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغياد مكان الرواب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا من القسم الاول وبه علم
اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون في القسم الخامس على ماتقدم في قوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم الفصل الثاني تخفيف الشدة وتشديد المخفف
والاصل فيه انه ان كان لا يتغير المعنى كان قرأ وتتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة وكذا يدكم المؤ
ودادوه اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
او في ضللنا عليهم الغمام او في ان النفس لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في
الخلاصة وقال قاضيخان قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد كذا بترك التشديد الا في
قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد يمنع التحقيق

الاعراب لا تفسد الصلوة فى قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم
انه الاحوط وتخصيص الحنفى المتاخرين هنا واقع فى محله ثم ان حكم تشديد المخفف حكم عكسه فى
الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد فلنذكر ما اردنا ذكره فاقول
متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان وقرء
افعيينا بالتشديد لا يفسد لعدم التغيير احدنا الصراط بظاهرها اللام لا تفسد لعدم التغير وكذا
ما يشبهه تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف
لانه من قسم الثالث بينهم من البيان مكان بينهم لا تفسد وينبغى ان يكون خلاف الرضا
لانه من القسم الثانى وما اهلكناهم من كتاب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع وهى
مدة ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من القسم الاول قرية او توصرة مكان قسورة تفسد
لانه من القسم الرابع وما ياتيهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كون نقل
القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لورود
الرزق او تيت من كل نفس مكان كل شئ لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون
الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغى ان لا تفسد عند ابى يوسف لكونه من الثالث ما
ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير الم يرد بتيمما مكان يجدك لا تفسد لصحة المعنى
كعصف ماكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغائرين مكان الغافلين تفسد عندهما
لانه من الثالث لنكونن من الشاكرين مكان الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فزع بالواو
والذين المجة مكان الزاء والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهى قراءة بسكر الناس
مكان يصدر الناس تفسد للبعد الفاحش ولو قرء يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم لا يستترون
كفرهم فمن يرد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن فظاهر
واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مبعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذا قيل
الامثال مكان ضربنا لك لا تفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان
خازنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يحيى الارض الطيبة ما ننسخ
من آية او ننوها مكان ننسها لا تفسد وينبغى ان يكون هذا على قول ابى يوسف وان تفسد

تقدم ايضا ولو قرء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرء لم يلت
ولم يولت بالتاء مكان الدال فيهما للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان
الصلاة تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان
لا اقول على الله الا الحق اى اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرء
ما ود على بترك التشديد لا تفسد لعدم تغيير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد لعدم
المعنى وقد تقدم ولو قرء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرء بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرء حالة الحب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرء من الجنة والناس بفتح الجيم لا تفسد لان التغير
في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد

فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خرسيد لا تفسد لعدم
المعنى وقد نقله منه جملة في ابدال الكلمة بكلمة واذا ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرء
وما تدري نفس ما تكسب غدا وترك اوقرء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
وترك من او قرء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرء
فانهم لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرئ عليهم ليسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى ومزوة والصحيح هو
الاول واذا زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله و
بالوالدين احسانا وبذي القربى او قرء ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرء وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرء من امن بالله و
اليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم او قرء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى
فهو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى وان لم
يكن في القرآن فلا يتغير المعنى بان قرء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرء فيهما فاكهة ونخل ورمان
لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هو زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة
مروى ذلك عن ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان واذا تاملت فيما ذكرنا من الفصل الاخير

علمت انه اذا اخطأ بما يتغير تغيرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا يكون التغير فاحشا وان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف واكثر وسواء كان في القرآن او لا عندهما وعند ابي يوسف رح لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الآية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تفاصيل لزوال ذلك بالفصل وهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى وتقاضيها وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما اختاروه والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي

تتمات ينبغي ان يقرأ في الصلوة ما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي صحة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وغيره التعرض عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الخانية ولا بأس ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تلو سورة فاكرهها آية افضلها قراءة واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر السورة اولى واذا قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط السورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها وسورة قصيرة الا صح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره لا ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتدأ به ترجح بشرعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة ولا نعني بالكراهة التحريم من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره لما قلنا الا ان يقرأ الـ

السورة الطول من القراءة في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فهم لا يكره وان ترك بينهما ثلث سور لا يكره وان ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داؤد وابن ملجة وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفصل في الفرض ولو فصل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر و النسيان فلا باس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرء في الثانية فوق ما قرء في الاولى كان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرء في الاولى سورة وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد ها يكره انتهى واذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرءها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي المجتبى من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى وركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرء الفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم الفاتح انتهى وذكر في فتاوى المجتبى القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرء بالملائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل في الليل الرأي يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا روى ان ابا حنيفة رح كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن بالقراءة السبع والروايات كلها جايزة لكن اذا كان الصلوة

قراءة القرآن بالقراءة السبع والروايات كلها جايزة

ان لا يقرء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون
ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما ليه نقصان دينهم ودنياهم وزمان نوابهم في
عقباهم ولا يقرء على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر و
على وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون ويضحكون وان كانت كلها صحيحة فصحيحة
لبيبة ومشائخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية
وبقيت ابحاث القرء في الصلوة نقدمت في كلام المصرح واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان
حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتب وسورة واجب حفظ سائر القرآن
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين
والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه اجلالا لتعظيم القرآن
ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سمع اوهلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن المقاتل
عمن ابتداء سورة براءة ولم يسم قال اخطاء قال ابو القاسم السمرقندي الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل انما ترك
التسمية في سورة برءة اذا اكتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية
انتهى وهذا مخالف لما عليه الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك
كتابة البسملة في برءة فعن علي وابن عباس رضي الله عنهم ان بسم الله امان وسورة برءة رفع
الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة او اية قال اجعلوها
في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها و
كان قصتها شبيه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي البراءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما
وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم
هما سورتان فتركت بينهما فرجح لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من هما سورة
واحدة فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخرين بسمل عند الابتداء
لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاخرى مستونة ايضا ولم
يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما

من غير بسملة اول غدة قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى حنيفة رحمه الله قال من قرء القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملئكة ففى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملئكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملئكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما فى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى من عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرء القرآن فى اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشائخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار فى فضيلة قراءة بعض الايات والسنة عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوى الى فراشه فيقرء سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لرعاية التعظيم بحسب الامكان وسئل الثمانى عن قراءة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها اهى افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا اوراكبا اوهو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة ولا تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرء فى نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تكره عند محمد رحمه الله ويقول اخذ المشائخ لورود الاثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرء على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبحبته رجل يقرء القرآن ولا يمكن الكاتب وعلى هذا

لو قرء على السلم في الليل جهرا والناس ينام باسم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر حتى يقرء في البيت في اهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة ولا تلاوة وكذا وقت الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقطع الحل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرء فرض كفاية كالرد فاستحقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لو بداية حق المسلم وكفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان لا يقرء في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرء فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم على القاري وهذا هو الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم قرن اسبابهم للمحتاج اليها وكذا لو قرء عنه من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لفريضة للمعاش الدنيوي فلان يباح لفريضة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فلا اثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القاري وان ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا التعظيم ذكره في القنية وسماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لا نزيقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين مما يحا لطريا وتعلم القراءة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلم يا منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتاوى ولا باس بتعليم القرآن المكاري والفقير رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف رح انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يا ثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية تنسيها رجل ثم نسيها رواه ابو داؤد والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرء القرآن ثم نسيه اتى الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داؤد والدارمي والنسائي ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرء ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه كان كل معروف تفهم منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بترجيع القرآن

عند عامة المشائخ لانه يشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن للمغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لانه فيه شبهة التحقير ومظنة في اللفظ او المرائي ويكره كتابة القرآن على يقرنس وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس

واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الخجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان كواغد الاحباد يجوز استعمالها في المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره تنسيد المصحف لغير الحفظ كما يجوز الركوب عليه جوالق وهو فيه للضرورة والله اعلم **واما سجود التلاوة** فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه او يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين التكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرء ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق الوجوب مع ان السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امر بها وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملئكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء مخالفة الكفر واجب لان دلالتها ظنية فكانت الثابت الوجوب كالافتراض واما تعيين وضعها ففيه خلاف الشافعي رحمه الله ومالك والشافعي فانه يقول ان ثانية الحج منها ومن ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني مرسل ليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقتران اتيانها بالركوع اذ المعهود مثلها كونها في الصلوة كما في قوله تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين

لا يفيدان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفصيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه السلام سجد في ص. وقال سجدها نبي الله داؤد توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه الصلوة والسلام بين السبب في حق داؤد عليه السلام والسبب في حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض انما وجب شكرا للتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرء اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال لكان داؤد ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد فيها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداؤد عليه السلام وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتداء حينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال الذي يفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعي رح واخرج الامام احمد وابن خزيمة واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ناد فيت على السجدة فسجد كل شيء رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك رحمه الله فانه يقول الثلث الاواخر هي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصح عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس كما معا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرء اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما زال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرء باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعل ولا تشهد فيه ولا تسليم لعدم التحريمة ويجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم واما السامع فلعموم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط من تفرد

وعلى وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع
او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى
لو لم يسجد ها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه
ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد رح فانه يقول يسجد وفها بعد الفراغ من
الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وتقلب المتبوع تابعا بعد سجودها
انه مجبور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم المتابعة وتصرف المجبور غير معتبر بخلاف الجنب
والحائض اذا قرءتا حيث تجب على من سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف
المنهي معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوة اجماعا لعدم
الحرج بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوة يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية من تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها او يدخل
في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي عنه بلا ضرورة
ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن
اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة
ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما منع عن فعلها في الصلوة
لما تقدم كان اداؤها فيها نقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان
واما الثاني فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها لما يستلزم تفويض فرض من
فرائضها ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الاصح
لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها
من الطائر والصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد
للحروف وليس بقراءة ولهذا لا يتخير به في جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة والنظر من غير تلفظ لانه لم يقرء
ولم يسمع واذا تلاها او سمعها اخرس اجزاه اداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء
بها راكبا الا من عذر يسجد الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فيه فلم يسجدها حتى مرض ومجز عنه يجوز الايماء بها لانه يراعاة تها اذا صح كما في قضاء الصلوة

لو سمعها من الكافر لا يجب

لو تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا الا من عذر

ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفى الظهيرية انه يستحب القيام لهذا الوجه منها ايضا ويستحب ان يقدم التالى ويصف اسماعون خلفه ولا يرفعوا قبله بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبل امامهم لاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالى لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالى وذهب ليسجد السامع ويستحب التالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع منه ليسجد والا كان منصتا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للصلوة كالتعيين حتى لو كان عليه سجدتان متغايرة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من القهقهة والتكلم والحدث وهذا مبنى على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابى يوسف ومن سمعها من مصلى واقتدى بر قبل ان يسجد التالى لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فانكان اقتداؤه فى التى تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اقل القراءة التى قد تحملها الامام عنه فى تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجود لها لعدم المسقط وكل سجدة وجبت للصوم ولم تود فيها سقطت اى لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها لا النقص بما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ولو اداها فى صلوة اخرى قبل تلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف يتصور المسئلة وسجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرء بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتى اما اذا قرء فلا يتادى بسجدة الصلوة فتصور ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وكذا يجب على من سمعها وانكان فى مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر فى كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول فى سجود الصلوة وهو لا صح لانه المعهود فى جنسها وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغى ان لا يكون ما صح على مر سبيل انكانت السجدة فى الصلوة يقول فيها ما يقول فيها انكانت فرضا وانكانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لى عندك ذخرا واعظم لى بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من داؤد رواه الترمذى باسناد صحيح

الحاكم وما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقدرته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ما شاء من كلام اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم اذ قني علما ينفعني وعلمني ما يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا استحسان وجه كونه للاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع فوجب القول بالتداخل فيه وقد تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلتحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل على خلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حقيقة اولى من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلناه في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدم الوجوب اختيطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على الدرء والعفو قلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس في جمع الاسباب كالاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب فائدة الفرق تظهر فيما لو زنى محرم ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الآية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية كجنس على حدة وبعدم الفرعية المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل

المجلس غير متحد لا يتجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب
ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد
الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة
بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي والتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه
الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة او حكما وجد التداخل
وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى ورد سلاما او شمت عاطسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تبدية الثوب والدياسة والركاب والانتقال من بعض
الى بعض وكذا لو تكلم بكلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اكمل الجالس
بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها كما يتكرر
ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر
مكانها مكانه لا ظهرها ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك
لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار
في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف رح وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب
بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى خلاء احد الركعتين عن القراءة فيفسد
قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم فكان التعدد باقيا
في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في مواضع افتراض القراءة
حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل
منتف حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب

بخلاف الاداء ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وبه نعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كالحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما تقدم من ذكرنا العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنة التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه الصلوة والسلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرء آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرءها فيها ولم يسجدها كفتر هذه السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قبل لكن خفت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوى عكس المعقول ونقض الاصول فلا افرد بها بالاداء وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجدها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس لان المندرج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجدها عند التلاقي يلزمه ان يسجدها بعد الصلوة سواء كان سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجدها ثم قرءها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل انه يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع ولان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرءها في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقرءها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه

ان تبدل المجلس بالسامع دون التالي

حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها في التعدد وعدمه

في بيان بعض مسائل الاندراج

في بيان ما يسقط وجوب آية السجدة

الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قرء سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر هم اجزاه كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا نوى تلاوته وسماعه معا وهو فى الصلوة كذا فى الخانية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرءها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد رح ولو لم يسجدها مع الامام وقرءها فيما يقضى سجدة التلاوة واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل بشرط نيتها ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد آيتين او آيتين فان قرء بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرء ثلث آيات قيل ينقطع والاصح خلافه كما ظهر زاده وقال الوالد مال شمس الائمة الحلوانى وهو الاصح رواية فان محمدا ذكر فى الصلوة قلت رايت الرجل يقرء السجدة وهو فى الصلوة والسجدة فى آخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها اختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان بين الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة فى ركوع الصلوة او يسجد لها وبين ان يسجد لها عند فراغها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للايتان بها مستقلة ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرء بعدها شيئا سواء كان الآية فى وسط السورة او ختمها او بقى للختم آيتان او ثلث لانه يصير بانيا للركوع على السجود فينبغى ان يقرء ثم يركع فان كان ختم السورة يقرء ايات من سورة اخرى وان بقى منها آيتان او ثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يصل بها سورة اخرى وان لم يصل لا يكره وعلى فى البدائع افضلية وصل السورة بما يقتضى قصره على ما اذا كان الباقى آيتين حيث قال لان الباقى خاتمة من السورة دون ثلاث آيات فكان الاولى ان يقرء ثلث آيات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا فاعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكرده فى الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قد قالوا ان تاديها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدموه والقياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى سا لطها الحكم

ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المجرد لان الاصول
بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر
متبادر دون ذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به
ان صحة الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب
كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان فمن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام
سجدة التلاوة لا الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان
لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن
نفسه وعن قضاء يوم آخر فتبين ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام
الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ
من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشائخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في
الكتاب فان قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال لا في القياس فالركعة
في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ
وهذا لفظ محمد ووجه القياس على ما قال محمد رح ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم
بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على
الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذ واما القياس لقوة دليله لانا
رووا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن
غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح
على ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذ به او الظاهر اخذ به او غير ان استقراءهم اوجد
فيه قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي للمعارض فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في
بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق لان قول عامة المشائخ
على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس
كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها كذا في محيط الجمعة والعيد لانه

ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشبهه على المقتدين الا ان يكون السجدة فى آخر
السورة اوقريبا منه بحيث تودى بركوع الصلوة اويسجدها على ما مر ويكره ان يقرء سورة فى صلاة
اوغيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق
المومنين ولا يكره عكس ذلك بان قراء آية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه مبادرة الى
وقراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذلك جايز فكذا هذا وقيل من قرأ آى
السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويستحب ان يقرء مع السجدة من السور
آيات وفى فتاوى قاضيخان ان قرء معها آيتا او ابتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا
لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله فى رتبة واحدة وان كان
لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر
وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه ومخالف
ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه باذن منه سبحانه وذهب فى
البدائع فى تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن و
تغيير التاليف مع ان النظم والتاليف مامور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرانه اى تاليفه
فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة آى السجدة كلها فى مجلس واحد
وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة لا بذكر
كلمة او آية منها على ما مر ان قراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون
من قراءة سورة متفرقة من اثناء القرآن مغير للتاليف والنظم لا يكون قراءة آيات من كل سورة
مغيرا لهما نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب
البدائع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الايات مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون ادل
على مراد الآية وليحصل يعنى وجوب السجود بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست
مستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود قال الفقير وقد اشرنا
الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المصنف رح فقد آن لنا ان نلحق بها ملحقات خلا عنها
وهى مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والعيدين وصلوة المسافر واحكام

المساجد والجنائز ومسائل شتى ونقول والله المستعان **فصل** في الامامة وفيها مباحث
الاول في موضع الجماعة من الاحكام لانها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد رح وداؤد و
علماء وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد رح في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يترك الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي النهاية
قال عامة مشائخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي
البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى ولا دلالة
على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لقد هممت بان آمر بالصلوة
فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس للمراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره
عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم آتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل لابي هريرة ما ابن الاصم الجمعة عنى واجرها
فقال ثمتا اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة يقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
جمعة ولا غيرها انما قالوا الا بد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة
رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية
البخاري مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه السلام في آخره والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال
لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان
المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن
الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يوذن فيه وفي رواية قال من سره
ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في
بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط

عنه بها سنة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة او في مايثبت بها الوجوب وتسميته
بها سنة لانها نافية لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة
بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد والثاني
الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة دل عليه
ما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب هنا بقوله لانبين خص الترك وكذا تسمية ابن مسعود
لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على
الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته وبأنهم الجمعين ان السكوت عنه وهذه كلها احكام
الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الاول مقيدا
بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة في الحديث الاخر ليصلون
في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو ينوء فلان يأكلون البراي عادتهم فيكون الوجوب الحضور
احيانا او السنة المؤكدة التي تقرب من المواظبة عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه
السلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله
الهادي الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غيرهم وهو معذور لا يستطيع المشي
كالشيخ الفاني العاجز وغيره وان لم يكن بهم لما في شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة رح قال ابن
الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الهداية قال محمد رح لا تجب على الاعمى لكن
في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز انه قال لا يجب على الاعمى وان وجد
قائدا عند ابي حنيفة رح وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح في الخلاصة وقاضيخان
وغيرهما في باب الجمعة وفي ذهاب المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن
ابي يوسف رح سألت اباحنيفة رح عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب لهما وقال محمد في
الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي

ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داؤد واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها الا بعذر على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين وياتي تمام هذا في الجمعة انشاء الله تعالى الثالث في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد رح فانه لا بد ان يكون ركعتان يدركه قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظ ما يشغل الذي جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين المقيم وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داؤد وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بالجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلثية يقطعها ويقتدي احرازا للفضل مالم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلوة فكان بمنزلة الوضوء واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة

فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه
عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض
حرمة ابطال العمل مالم يفوت الايتان بالفرض على الوجه الاكمل واجب بانر وان كان ابطال
صورة فهو لكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يستو التقييد بالسجدة وعلى هذا ان
قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا يقطع و
يقتدي مالم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير حينئذ ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء
عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في
صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا
ذكره السرخسي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود وكما لة لانه اولى الخروج
عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة
قال بعضهم يقرء التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد
الاول لان بالعود الى القعدة ين تفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة
وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلوة وعند بعضهم تسليمة
واحدة لان الثانية للتحلل وهذا اقطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع
بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا انكان في الظهر والعشاء لما روى
ابو داؤد والترمذي والنساوي عن زيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخر
القوم لم يصليا معه فقال علي رضي الله عنه بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان
تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن
النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية النفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدها في المغرب عارض
الطلاقه ورود دليله فيقى في الظهر والعشاء سالما من المعارض فيعمل به هذا وانما قيدنا في الماهية
المسئلة الشروع بكبيرة في المسجد والا فاقامة بكبيرة في ذلك المسجد كالشروع في بيته فافهمت

في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة
عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن
من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك تعدة الى بعد قيد الخامسة بسجدة اما اذا كان
متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم اتوابع في الامامة ومن تكرر منه اللحن امامته في
الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
اسلاما ولا يؤم الرجل الرجل سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال النووي في رواية مكان اسلاما
سنا رواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فاقدمهم فقها فان كانوا
في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف رحم اخذ بهذا
الحديث وابو حنيفة رحم ومحمد رحم خالفاه في حق الاقراء والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان
تساووا في العلم فالاقرء واجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية ولكن المشائخ بان الاقرء
كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه وتظهر به ابن الهمام بروايته الحاكم وبانه يكون مفتاه
حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فانكانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب
سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والآخر متبحر
في القراءة وسائر العلوم ومنه العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح
في الفروع عكسه بعد احساب القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه
في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان النص حيث يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد
بالعلم عن الاقرئية بعد احساب القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف
في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على الاعلمية بالكفاية
لاستلزام العلم بالسنة ومايفسد الصلوة ومايكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه
هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل اجماعة لها بما رواه الحاكم يؤم اقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم

فيه لا تخش لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف رح واحسن ما يستدل به لهما حديث رواه ابو بكر فليصل
وكان تحته من هو اقرء منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام اقرئكم ابي وكدليل الثاني قول
ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه التقي ملخصا
والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة انكان مبتدءا في علم الصلوة لكن يمكن
له حفظ في غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالورع اولى
فوضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام
والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام للمهاجر من هجر ما نهى الله عنه لقوله عليه الصلوة والسلام ضعفاء امتي
شيبها يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم لائق بباب
الكرامة وقد ندب عليه السلام الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس
منا من لا يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه السلام
ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحكم
والرفق والحياء ثم ان تساووا فقيل صبيحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا فرع بينهم وعلى من
القرعة ومن كراهة تقديم الفاسق على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة
غير اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرء فقدموا الاخر اساءوا ولا باثمين
فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قد موا رجلا صالحا كذا في التاتارخانية والمجتبى
وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم العدم اعتنائه بامر
دينه وتساهله في الايتان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ما ينافيها بل الغالب
بالنظر الى فسقه وتهالم يجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك رح وروايته عن احمد لا انا جوزنا ها مع
الكراهة لقوله عليه السلام صل خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر
رواه الدارقطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله ان مرسل وهو
حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روي بعدة طرق للدارقطني ولابي نعيم
والعقيلي كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ولذا ذكر في
المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف

وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا ينبغي ان يقتدي
برا لافي الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة
وعليه عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا ينبغي ان تكون الجمعة اذا تعددت الجوامع
كما في زماننا لامكان التحول اذا الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي انشاء الله تعالى وذكره ايضا تقدم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها
لامر محتمل غير محقق وللغالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة
السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا بهم بعدهم من اهله وفي ولد الزنا لعدم من يشفقه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها بناء على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة
ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت ان سبب الكراهة في الاعمى اخف
من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اذا كان
في الافضل ذكر الامام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غير افضلهم
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى رواه ابو داود وذكر
تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من
حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا
بخلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما لا يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي
الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون
الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة كانت له فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من
يقذف الصديق او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما
من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى بجلاله وعظمته روى محمد عن ابي يوسف رح
وابي حنيفة رح ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا يجوز كانه بناء على ما عن ابي يوسف رح انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني رح يجوز ان يكون مراده من يتأثر في قراءته فاتق علم

الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رح حين راى ابنه حماد ا يناظر في الكلام فنهاه فقال ايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفره فهو قد كفر قبل ان يكفر فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمول ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل بر قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استقراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع فى الاجتهاد فان يقول بان عليا هو الاله او بان جبرائيل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامام الا ان يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامه فيما فى مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب عند التحقيق فى حد ذاته كفر المنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص الشهيرة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم فى الكلام ومنكر خلافة الشيخين والصاب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعى الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهام الصحابة فكان لهم شبهة فى الجملة وان كانت ظاهر البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التى ادى اليها اجتهادهم ولم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتيا طا بخلاف ما ذكرنا من الصلوة فتامل واما الاقتداء بالمخالف فى الفروع كالشافعى رح فيجوز ما يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدى عليه الاجماع انما اختلف فى الكراهة قيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعى رح انه افتصد ثم غاب عنه ثم راه يصلى يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدى ما يفسد الصلوة فى اعتقاد الامام كما لو راى الشافعى مس ذكره او امرأته وصلى ولم يتوضا هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختاره الهندوانى وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة وبناء على المعدوم قلنا المقتدى يرى جوازها

المعتبر فى حقه رأى نفسه كالرأى غيره والله اعلم الخناثى من لا يصح الاقتداء به فى حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ فى الفرض وغيره وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوى على الضعيف وهو اصل يخرج عنه كثيرا من المسائل ولذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه واقتداء القارى بالامى والالثغ بالاخرس والمكتسى بالعارى وغير المومى بالمومى والمومى قاعدا بالمومى مستلقيا وبالطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتداء الاعرج وهو من لا يمشى الا بمشى حمار او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء الطاهر بمعذور وهو رجحنا فان عذره فى حق نفسه بمنزلة العدم وعذر غيره معتبر فى حقه فاتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال لان ذلك العذر فى حق كل منهما غير معتبر ولا يقتدى المفترض بالمتنفل لما قلنا وما فى الصحيح عن معاذ انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها مع عليه السلام فرضا وما وقع فى رواية الشافعى رح من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعى رح بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعى رح يصلى فى جميع ذلك لان الاقتداء اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه السلام جعل الامة ضمنا اى لصلوة المقتدين ولا ضمان فى الذمة تراد صلوة المقتدى لانتصبت واجبة على الامام ثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلوة المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة وفسادا فاذا ثبت هذا الشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغائره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغائر الفرض فكيف يصح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغائره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا اذا افسد المتنفل صلوته بعد اقتداء به لعدم المغائرة فان قيل القراءة تفرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا

فى حق من لا يصح اقتداء به

فى حق من لا يصح اقتداء به

فى حق من لا يصح اقتداء به

وكذا قعوده المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا لان القعدة انما تلزم
اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغائرة بمغائرة
السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغائران فتغائر اسبابهما
الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء
احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلوة
نفلا فى نفسها والاصح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف
كالناذرين لان لطواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب ولو اشتركا فى نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر للتغائر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الآخر صحت صلوتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو بنية الانفراد حينئذ فلو نوى كل
الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا
سنة العشاء بالتراويح للاتحاد فى النفلية اما اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة
يجوز للامام ابى بكر بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فاهدر اختلافهما
فى الاعتقاد فى صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ الدين بن الهمام لكن قد يشكل
اطلاقه بما ذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه
عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقادان منها فرضا
ومنها نفلا فان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجزيها فان فرض المسئلة انه صلى الخمس
ونيته ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها عنده باسمائها من صلوة الظهر وصلوة
العصر الى آخره وكان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية
النفل اعم من ان يسميها اولا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نافلة
مخصوصا فلا يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغى ان لا يجوز وتر الحنفى اقتداء بوتر الشافعى بناء
على انه لم يصح شروعه فى الوتر لانه بنية اياه انما نوى النفل الذى هو الوتر فلا يتادى الواجب
بنية النفل وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على العدم فزعم المقتدى ثم يمكن ان يقال لو لم يخطر

بخاطره عند النية من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفلية بعد ان كان المتقدم في اعتقاده نفلية وهو غير بعيد للمتامل وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولزم القراءة في جميعه وبه تظهر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنقض بخروج الوقت وغيره اجماع واما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على ان طهارة حضرية عنده وعندهما هي بمنزلة الماء عنده عدمه في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الفرودة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الفرودة بعد القدرة على استعمال الماء واعتبر محمد رح جهة الفرودة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم وجهة الاطلاق في الركعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم يصل بل اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اختار جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس من اجلها وجهة الفرودة في الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلوة التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد رح ايضا قوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذا القعود لا يجوز الا عند الفرودة اتفاقا الا انهما جوزا استحسانا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا احدثك عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد

في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوحى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسا فى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما رواه الترمذي عنها انه عليه السلام صلى فى مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاذا لا يعارض ما فى الصحيحين وثانيا قال البيهقي لا تعارض فانه كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من الاثنين وهي آخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قال البخاري وغيره اما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدبته الركوع فلم انه يجوز عندهما لا عند محمد رح بناء على ان صلوته اضعف عن صلوة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية واليه يومئ الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه وكان من رآه لا يظن ركوعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لكن يكره ان يصلين وحدهن بجماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا امهم العارية العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي لقدرته على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس والاخرس مع الامي مع القاري وذكر الزاهدي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفى المحيط ان القارئ انكان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي فى المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري فى ناحية المسجد والامي فى ناحية اخرى وصلوتهما متوافقة نفذ ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك رح وفى رواية انه يجوز

انتفاء القائم بالاحدب

جواز اقتداء الاخرس بالامي

ووجه تحريمه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما تفسد صلوة القارئ فقط لانتفاء فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة رح يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كان قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلوة وان غيبة في الجماعة السادس في الموقف لا يجوز تقديم الموتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك انتهى عليه السلام على التقديم على الموتمين والتساوي من غير ترك مع ان بيان المجمل مقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمقتدي بهما هو الموتم فاذا افقد شرطها فقد شرطها فقد فسدت الاقتداء واذا فسد فقد بنى صلوته على صلوته تفسد صلوته لفساد ما بتيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه الطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال نصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه توسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعل لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فان كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر لخبر شد متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود ولا بعد فيه

لم يكن دابه عليه الصلوة والسلام امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في المنادر كقصة الجابر وحديث
انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه
السلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه مسلم وايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضلية والا ثر يعني ا ثر ابن
مسعود دليل الا باحة انتهى وهذا يدل على ان الاكثر متوسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر
في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساؤا وترجع
هذا على ما اذا زاد واعلى الاثنين فلا مخالفة واما لو احد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في
الهداية انه مسيئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف مع هن لاحتمال انه رجل كامع
الرجل لاحتمال انه امرءة ثم التي تيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم
وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امرءة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل وثبت
امامتها فسدت صلوة الرجل فتشترط للمحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تشتهى مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا
فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فاذا كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذات قدر ركن عند محمد رح واداء الركن معها عند ابي يوسف رح على ما مر الرابع ان تكون الصلوة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تنوي المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على
تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بالمسافر يفتدي
الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون اماما لها او كان لهما امام فيما
يوديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد محاذاة اذا كانا
مسبوقين فاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث

الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلوة واحدة وان اشتركا من
حيث الاداء على التفسير المذكور لكانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث
التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة
الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان على قامة والاخر
على الارض لا تفسد صلوته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف
الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل بين العاشر ان
ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو
امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتداء
هن عندنا خلافا للزفر رح لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلوته فساد من جهتها
فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة
اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على
احد الا بالالتزام وفي رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية
بعد اقتدائها فان حاذت في خلال ما ينقلب فاسد العدم ارخاء الضرار لم يوجد منها محاذات
وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن
من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة
تكمل بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لترك فرض المقام ولا تفسد صلوتها وان كانت
مامورة بالتاخر منه ضمنا ويلزم عليها ترك فرق بين القصدي والضمني وكان وزانه معها في لزوم
تقدمه وتاخرها ولزوم المأموم مع الامام في لزوم تاخره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له
التقدم ويفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا يفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن
المرأة ويفسد صلوته والمرأة لا يجوز لها المحاذات ولكن لا تفسد صلوتها الا انه ذكر في المحيط حكى عن
مشائخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذيته
لانها اذا كانت حائضة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين

انسان كالحائل بينهما

اما اذا حاذت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها قال هذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتوا عد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى في القالبين قال الرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه برديه الخزام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند زين قيل وذكر في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع ولم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بافساد معاذاة الامرد ولا تمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها كما في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل لفرض ترك المقام النابت بالحد واذا لم يفرقوا بين المحادم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه مدعيا عدم اشتهائه ثم وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن اخراف في المزاج وقد سلمهم كثير من السلف انتهى بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم السابع في الموانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء انعقاده كان الامام والمامور حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذيلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير ذراع على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او قوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن التردد منهما او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني وح قال في المحيط هو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي والصف

هل المسئلة عجيبة

فان لم يتقدم بعضهم وقال بافساد معاذاة الامرد ولا تمسك له

السابع في الموانع من الاقتداء

الذي قدامه بعد فانكان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وانكان قدر ما يقوم فيه صف فانكان في المسجد فلا يمنع وانكان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلث فانهم صف يحصل به الاتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم التعقد بحذاء الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق ولو كن ثلاثا يفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق واما الثنتان فتفسد صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسد صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان المثنى في معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بجوازرم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى على جدار بيننا متصلا بالمسجد لا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سلحه حيث لا يجوز وانكان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف بيت كانزلا يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فانكان صغيرا لا يمنع وانكان كبيرا يمنع واختلفوا في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لغيبته وقيل ما يشتبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريقا مثله في الضيق والصحيح ان لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فيه فهو كبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فانكانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه حينئذ

فتفوت الصفوف

بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقدم حكم الثاني من فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه فيه لاختلافهم في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية او الجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية والشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه الصلوة والسلام للصلوة لمن لم يقرء بام القرآن متفق عليه وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرء بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم واذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرء فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وتقرر راويها وقوله عليه السلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة رحمه الله مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى غاية حتى انه شرط عالم يشتهر لجواز الرواية وهو التلاوة وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه ثنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رواه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده انا اسحاق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين

ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابي الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كان للقبول
خصوصا من كان مثل ابي حنيفة كيف وقد وافقه سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي
عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصته وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم حدثنا ابو محمد بن بكر
بن محمد بن احمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ورجل خلفه يقرء فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما
انصرف اقبل عليه الرجل وقال انتهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ثم ان ذلك كان في الظهر او العصر وانوى اليه الرجل
فنهاه فلما انصرف قال انتهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا رواه على
محل الحكم مرة والمجموع اخر ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تائيد النهي ذلك
في السرية فيعارض ما استدل به الخصم من ما تقدم وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان
كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها وبين بحر الخطر على الاباحة مطلقا عند التعارض لقوة السند
فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطاء مالك عن نافع
عن ابن عمر قال اذا حكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء قال وكان ابن عمر
لا يقرء خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع فتؤيد
رفعه وروى الطحاوي في شرح الاثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرء خلف الامام في شيء من الصلوة ورواه محمد بن الحسن في
موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة
خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك قراءة الامام وروي فيه عن داود بن

قرس القرء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام
في نيه حزة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا عن زائدة بن قيس عن ابن عجلان
ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرء خلف الامام حجرا واخرج عبد الرزاق واخرج
الطحاوي عن حماد بن سلمة بن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرء والامام بين يدي قال لا وذكر ابن
ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرء خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد
الرزاق من قول علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذا النص كره ابو حنيفة وابو يوسف
قراءة المأموم في السرية ايضا وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه
من الوعيد فان الحلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد
ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت
مستحسنة عند محمد فان الاصح قولها لما مر من الادلة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي
به المقتدي كما يأتي به الامام ويثنى على لزوم المتابعة في الاذكار وما ذكر في الخلاصة وغيره من القرء
وهي ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام لو
قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام
جاز وكذا في القعدة الاخيرة ولو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ويسلم ولو سلم ولم يتم
جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان
متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان
يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان بكل يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها
والمتابعة مع قطعة تفوت تبرا بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما
بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه
الحالة فانه لا يتم لان الكلام كالسلام في جواز ابقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث
العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده وحينئذ فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان السلق

ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرء شيئا من القنوت فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه ولا يقرء مقدارا لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان لا يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ناسيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد الى الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا منها لا يتركه المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ ومما تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع لانها مشروعة فيه بالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع تخصيصا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفة بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم **فصل** في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها

سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عامدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على الصلوة الوقتية لان الترتيب بين الفائتة والوقتية ويعين الفوائت تسقط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحاق رحمهم الله وقال الشافعي مستحب وهو قول طاؤس والحسن وابي نور كان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الاما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوة مطلقا الداء وقضاء وانما ثبت الاوقات بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فصلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب ـــــ رواه احمد ذكره ابن الفرح باسناده وقال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصححه الدارقطني وغيره وتفرد فهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبته الى الترجمان وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وعلم ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد ثقة ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني وقال ابن معين وابو داؤد واحمد لا باس به ولا فرق بين من لم يذكر الزيادة اصلا وبين من ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة واشار الى تركه مرة ولم ينقل كما نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا الخبر الفاحتة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة

على مطلق الكتاب وهو يجزء الواحد غير مأثرة وبهذا سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه ما رواية قول الشافعي رح ولم ار من تعرض من مرض لنعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت لانه سقط لادلة اخرى ما النسيان فلقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قرن وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة فلزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرج على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب عليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما انقضى الاشتغال بالترتيب ح الى تفويت الوقتية وهو حرام كما سقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا اذكر ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رح وبا تا عندهما ومعنى الوقف عنده انه لم يقض الفائتة تقع صلوته نفلا وهو ذاكر الفائتة عاد الكل صحيحا شائعا لك فانه صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه خمس فاسدة موقوفة عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر هذا ما يقال صلوة تقوم خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ستا فوائت بدخول وقت ان تقضي الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا عندهما الخمس فسادها مقرر عليه صحيح وان كان ذكر الفائتة لصيرورة الفوائت ستا رجح قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له انما تثبت الحكم اذا ثبت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا اداى عبده جميع نسكه يثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ما صاده في الثالثة لا ما صاده فيها وجه قوله وهو لا ستحسان ان السقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولهذا جمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب

على انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف
حكم على المريم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال
وهو ناقص وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت
فرضيتها والا فلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت
الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد على العادة متخللا على انقطاع لعشرة او اقل وصحة صلوة
من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل تأمل
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على المتأمل ان التعليل المذكور يوجب مخالفة الروايات بمرة دخلت
سادسها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ثبتت بها وهي المستفادة من غير توقف على ادائها كما
هو المذكور في التصوير في مسائل الكتب انتهى وسيأتي ما يؤيد ذلك ان شاء الله تعالى والمتذكر
في خلال الصلوة كالمتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة
اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل وان بحيث
لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفائتة
اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى
لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند
ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا الوتذكر في وقت العصر انه
لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر
ثم يقضي الفجر بعد المغرب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي الظهر ثم يقضي
الظهر بعد العصر فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه
الترتيب فيما بينها اداء راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في الثلثين قبلها المتصلة
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من علم العشاء فظن
ضيق وقت الفجر وصلاها في الوقت سقط بكرها الى ان تطلع الشمس ومن ضرها الى الطهر وما
قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فرضه والا فلا انتهى وهذا مما قلنا
ولو تقدم الفائتة عند ضيق الوقت صح كان النهي عن تقديمها ليس لعينها بل لما فيه من تفويت

الوقتية ولهذا نهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في غير المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة
في الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية
عن محمد رح الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في
الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى يعلم
ولو بقي من المستحب مقدار ما لا يسع الظهر تمامه سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه
ولو شرع في العصر والشمس متغيرة ذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان وقال
بل يقطعها ثم يبدء بالظهر ولان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذكر الظهر وهو القياس وجهه
الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كما هو فيها في الوقت فكان اولى ثم البدء
لوقت الافتتاح حتى لو فتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة والحال حتى تضيق او خرج
لم تصح لان شروعه في الوقت سقط مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق صح
قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة ولا فعال
يقتصر على اقلها بحيث به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار
بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان تكرار المودى الى الحرج ان يكون عليه ظهر ان قضاء
متلاصقا مع ما بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار
ولا يحصل بالصلوتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس ان بدخول وقت السادسة
تصح الخمس لان دخول وقت السادسة باعتبار النظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة باعتبار النظر الى اليوم الفائت
اليها دخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت
الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانه سادسة نظرا الى المؤديات قلنا مر ان الفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة لكن
ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذكر
الفائتة الحديثة تراجزء البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن الكاهن وجزء

الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب للكثرة وبالحديثة ازدادت الكثرة فيثبت السقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يخرج عندهم لان العلة هي الكثرة ولم تبق ولا صح انه لا يعود لان الساقط لا يتحمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء اجار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للغير وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزم الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدء بها فكلها فاسدة وكذا ان آخرها الا العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا واما فساد غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يخرج العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ولو ترك صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقط عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة رح وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد رح وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابن رستم عن محمد رح ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدي قال عمر ابن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي السيرة الصلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد الثالثة ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزم اعادة الثالثة لسقوط الترتيب للنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي

قال قاضيخان والفتوى على قولهما وقال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس
والا فدليلهما لا يترجح على دليلنا انتهى وبيّنه ما قال في الواقعات وينبغي ان
تأخذ لك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم آخر قيل لا يسقط الترتيب
عنه فيصلي مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد قبلك التي
صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم آخر كذلك يصلي السبع
على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر
من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى
قبلها على ترتيب فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا
يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلوتين قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث
صلوات في وقت واحد لاجل الترتيب تستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد
فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت
مع ملابستها من الوجه بالتأدي في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يتأتى الخلاف
فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال يتأتى الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا
والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجوبها وقال لان الفوائت
فيها السقوط الترتيب اذا المعتبر في سقوط بكثرة الفوائت ان لا يتمكن الاشتغال بفعلها على
الترتيب الى تفويت الوقتية فحينئذ لا وقات بلا فوائت لا تزاله وانما العلة في عدم الخلاف فيما
زاد على الصلوتين في المسألة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقط بست
صلوة حذرا عن الافضية الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم
يعتبروا الا تحقق فوائت ست وليس بالوجيه وبهذا اندفع ما في المنظومة على ذكر الصلوتين صبيّ
صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي رواية محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة رح
فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوة في الصحة فمرض مرضا فقضاها
بالتيمم والايماء جاز ولا يلزم اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوة ينبغي ان يقضيها في البيت كي لا في
المسجد سترا لذنبه وتقصيره شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها

وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بال معين يعطى لكفارة صلوة يعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والخطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى غيره هكذا يفعل مرارا حتى يتسوعب الصلوة ويجوز اعطاء الها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين واظهارها والاظطبار بلا عذر ولو نذر عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوة صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهية تحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما فصل في صلوة المسافر وفيها ابحاث الاول في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يوم وليلة ويومان واكثر الثالث وصح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال الزعفراني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الزعفراني وعليه الفتوى قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختاره صاحب الهداية الاول لشموله السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي رح اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا لما بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صار اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة

ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي رح ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يرخص مقدار ما سار فقط فقد صدق عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرءة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر الذي به يتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا القدر في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرادة الغربة ومشقة الوحدة وكلاهما ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له ومالك عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي رح على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين ومادري عنه عليه السلام انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عباس وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشئ وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به **الثاني** فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما في حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمه محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كانت هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفناء دون ربض

في بيان المسافر الذي يجوز له القصر والمسح ثلثة ايام ولياليها وما يتعلق بهما

مجاوز العمران شرط جواز القصر

لا يعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزتها ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان من جاوز البيوت لا يصير مسافرا ولا يصلي الظهر بالمدينة ركعتين وما روى البخاري قال خرجنا مع علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وتقدر انه لما خرج الى صفين قال نوجاوزنا هذا الحصن نقصر فانا الحصن كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا او لطلب الديناما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عبدوه ولا يعلم اين يلتمسه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة سفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان واعتداد مدة المسح بثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر رباعية من الصلوة فان فرضه في كل منهما ركعتان والاتمام لازم عنده ناذهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن يحيى والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال يحيى العنبر البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جايز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم والجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله فجلس فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان

كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم والاثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسافر منا الصائم ومنا المفطر ومنا يتم ومنا من يقصر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كل ذلك يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر واتم قلنا في طريقها ما زيد العمى وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج وابن الجوزي المعروف منا يقائم ومنا المقصر والزيادة من قول ابن الجهم فلم يصح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما يصح الجهر بالتسمية فلما اتم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره الزيلعي في شرح الهداية وليس المراد من قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر وعلتها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى اذا تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والصدقة بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته تمليك محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فمن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد ان لا يقبل لا يكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم ويراد به الرخصة اسقاطا ولا فرق بينهما وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام

عندنا حتى يروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان اتم فان قعد في السنة قدر التشهد اجزئه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانها آخر صلوته كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فحكم هذا الذي يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي رح اربعة ايام وهو رواية عن احمد رح وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي بما روي انه عليه السلام اذن للمهاجر في الاقامة ثلثة ليال لما عسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد انه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لانها من قدر بها كزكاة لانه مسكون عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا اقمت ببلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فنويت في نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والآثار في مثل هذا كالجزاف لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية والموقوف فيه كالمرفوع فعلمنا بهذا انه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينو فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزيل حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصيران مقيما الا ان نوى ان يكون في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى نهاية عشرة ايام ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي عليه السلام اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه السلام اقام سبعة عشر يوما يقصر

عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر بسبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني
صحيح واحتج به عليه السلام اقام بها تسعة عشر يوما وان اتممنا اكثر اتممنا رواه البخاري
قلنا ليس في فعله عليه السلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود
والبيهقي باسناد صحيح انه قام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه
اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع
اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وقام الصحابة بأذربيجان
تسعة اشهر يقصرون رواه البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ولابن عمر قال اقمنا على الثلج ونحن
بأذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك
واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي العيانية المسافر اذا دخل
مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما واذا لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب انهم بين ان يهزموا او يهزموا فيفر بل وحالهم هذه سلطنة عزيمة
لتردد ها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال الرجوع
المدد للعدو ووجوه مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف
انه كان في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا اذا دخل منهم اليهم
بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لو تصح نية الاقامة في الصحراء لاهل الابنية
حتى لو حاصر العسكر عددا في الصحراء من دار الاسلام ونزلوا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل
الابنية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونزلوها
وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة تهاصاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين وكذا فلو الكافر اذا سلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فنوى اقامة لعدم ما يزيلها ولو خاف فوقهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع
في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد يعتبر نية الاقامة بعده ذلك وكذا نقله ذكر السروجي
من الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فنوى نفسه على اقامة نصف شهر في غار او نحوه

قصره لانه محارب للعدو وكذا اسلم فرهب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة
السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط
فتعين حمل تلك العبارة على ما قدمنا ولا يضر غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر
والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة للزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل
وللاقا ليها وكذا الجندي انكان بين قوم من الامير وللا فلا انتهى وللاوجه انهما تبع مطلقا فانها
اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تختلف عنه وكذا الجندي اذا كان دونه من بيت المال
وقدره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون
تبعا للولي وهو ظاهر وكذا قالوا في العامي اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء وللا فلا وفي الجلابي
رجلا فلما لا يدري المحمول ان يذهب به فذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى
يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون اذا سار لم يخبره وذكره في المنتقى ايضا ان السلم اذا سار
العدو ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سار فان لم يخبر وكان العدو مقيما ثم
انكان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر وللا يكون لكن اخذه الظالم
لا يقصر الا بعد السفر ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع سار متبوعه فان اخبره عما يخبره
وللا عما بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره خفيا
ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الاول ذكر انه لا يلزم
وهو الاصح لان اليقين لا يزول بالشك وتعذر السوال بسبب من الاسباب يمنزلة السوال
مع عدم الاخبار والمختار ان حبسه عزيمة ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان
كان موسرا وعزم ان يقضيه اذا لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه صار مقيما
كذا في المحيط وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان
موسرا او يوطن نفسه على اداء الدين والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان قضى الذي هو مسافر
اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يقض لم يجز له ان يقتدي على راس الوكعتين
ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا

فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فيقال هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته والاصح انه لما فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وتصدر الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر فكأنه اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصر لان هذا التعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كما ذكرته قال صاحب مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا تقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشائخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة هو الصحيح ذكره في الظهيرية الثالث في اعتبار حال الصلوة في التغيير وينبني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغيير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه كالامام لما قلنا انفا وان اقتدى بمخارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المقرض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغيير فصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تنصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو قام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت

واختار البناء فاربع الان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو فسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو افتدى منفردا بالمفترض المقيم حيث يصلى اربعا لو افسد لانه تمت التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد اسقاط فرضه غير انه تغير فرضه المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان فى الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح ولا يتم بقراءة لانه منفرد ولا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير معتد به فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة فاذا دار فعل كونه بين كونه مستحبا وحراما رجحت الحرمة بخلاف مسبوق فانه ادرك قراءة فاتلة ولو فرض ان اماما لم يكن قرأ فى الاولتين فما قرءه فى الاخريين يلحق بالاولتين ويخلوا الشفع الثانى عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ انه قد ادرك قراءة بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم منه ترك الفساد فلا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر الاجهار به بسبيل فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم فتفسد صلوته بسلامه على ركعتين وهذا مجمل ما فى فتاوى اذا اقتدى بامام كايدري امسافر هو او مقيم لا يعلم الحال بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط فى الابتداء لما فى المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى وقت وهم لا يدرون امسافر هو او مقيم فصلوتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من فى موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وروى ابو داؤد والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام (فتوى الامام) الامام قائمة قبل تقييد ما قام اليه بالسجدة لزمه الفرض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته لانه مالم يسجد لم يتحكم فى عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقى على الامام ركعتان بنية ما يجب عليه المقتدى فيهما فاذا انفرد فسد بخلاف ما لو

بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو ركض وتابع تفسد صلوته لانقطاع الائتمام في موضع الانفراد
ويتبين على ما ذكرنا في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن
فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى
السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله رجع اليه قبل خروج
وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين
والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغيير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت
وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث يرجع الى
منزله فتقرر ت الظهر ركعتين والعصر اربعا **في الوطن** قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي
ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش لا
الاستيطان عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يقتضي ان اول ما عزم القرار فيه
عدم الاستيطان ولم يتاهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي
كان قبله كون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما
وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان رض ولو كان له اهل ببلدتين فاينما دخلها صار مقيما وان مات
زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كالوتاهل
ببلدة واستقرت سكنى له وليس له فيها دور وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مؤلده وكاله به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا للتحقق على عدم اعتزامه
ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى
لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه عليه السلام وصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع
انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة وقرارا ولم ينتقض بوطن
الاقامة ولا بالسفر لان التي لا ينتقض بما هو دونه وامام وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
آخر وان لم يكن بينهما مسافة وكذا ينتقض بالسفر وان لم يمر عليه وطن اقامة آخر لضعف

وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في
الظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار
اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا يصير ذلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو
قصد السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية خمسة عشر يوما لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر
الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصور تين **الخامس** في مسائل متفرقة يرخص
للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لا يرخص وفي المبسوط الشمس الائمة كان يقصر في
السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال محمد في الفصل الفضل
حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذ لم تكن مشقة حالة النزول
وقد تقدم عن ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا يتطوع في السفر
قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء
كذا في شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال
الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره
كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص للشرعية للمسافر لانها نعم فلا ينالها
المستحق للنقم قياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقاطع الطريق بالاجماع قلنا ما ذكر من مقابلة
النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية ترو انكنتم مرضى او على سفر
الآية وقال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلث ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر
ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمة من عباده في الدنيا لمعصيتهم ولا الا ترى ان النكاح لهم والبيع
الشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمة ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة
ونحوه لانا نقول ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل بوالقياس
على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة
اذ قصدهم بها محاربة الله ورسوله المعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها

من الرخص كالقصر في عينها فصار كالصلاة عند التطوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطى في الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابى النخعى وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعى واحمد ومالك فى المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت احدهما بعذر السفر والمطر تاخيرا بان يوخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما فى صحيح مسلم من قوله عليه السلام ليس فى النوم تفريط فى اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت اخرى وهو محرم وذلك بيقظة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صفة ليس فيه دليل على الجمع فى وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى فى اخر وقتها والثانية فى اول وقتها واما ما روى يحيى بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوى لم يذكر ذلك لاحد من اصحاب نافع غير يحيى بن عبد الله وهو لا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التى حصل بها الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته للمغرب فى اخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيوبة الشفق جمع بينهما قال وفى طريق اخر حتى اذا كان فى اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفى طريق اخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق وصلى العشاء وقال هكذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير ولما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه كما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه السلام كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم صار وكان اذا ارتحل قبل المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا

ارتحل بعد المغرب بعد العشاء فصلاها هم المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ صحيح وهكذا
قال الترمذي لكن قال تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ
الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث بنوع
وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن
حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد
يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم المجدلين يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية وكا
وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد مما روى عن معاذ
بن جبل وخالد متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت
ذكر عند في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيما اخرجاه في الصحيحين
ان عليه السلام اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجتمعت
عليه الامة من كون الوقت شرطا او سببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شاذ هذا مع
ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء
بجمع وانما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه
بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك في المطر والكن رد فنر هذا بما اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته وفي لم يقل
احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واصطرهم ايضا اليه الاولى تقديم بعيد
لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثيرا ومستدام او مطر يبل الثياب بل كان مستظلا
يسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين في وقت واحد
لاجل المطر فليت شعري فمن اين دعت الى هذا التقدير السمج الذي يحجر كل طبع سليم
والله الهادي الى الصراط المستقيم فصل في صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل

وما يتعلق بالباب

من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو بالطلاقه يقتضي الوجوب والنهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته والسنة وهي كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد رح وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه الصلوة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا انشاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر الجوزي لا نعلم على فرضية الجمعة دليلا فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم انه هيهنا ابحاثا

الاول في بيان شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود والثاني الاقامة فلا يجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وليس له ان يمنعه عن الجمعة ذكر في المنتقى تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال علي الدقاق وليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء واذا قال الاجير حط عني الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب

الى الجامع او يقدر الا ان يخاف ان يزيد مرضه او يطول برؤه بسبب المطر في الحديث والشيخ الكبير
الضعيف عن السعي كالمريض الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
عند ابي حنيفة رح وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى
قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد ولابي حنيفة رح قاعدة ان القدرة بالغير كالقدرة
على مام وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه
بالاتفاق كالمقعدة والاولى ان لم تضره الحركة ذكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي
للمريض ضائعا بذهابه يعد على الاهم فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه
الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة
بهذه الشروط لعدم تاديتها في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج كالمشقة
بسبب البرد والضعف في المرض ونحوه وبسبب قوة مصلحة نفسها وهو لاء في حق المسافر
العبد والحاج مدفوع ورحمة من الله والمغفلم تجب على هو لاء ولذلك وكلهم اداء الظهر ولو
حضروا وصلوا الجمعة اجزتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا
المشقة وقعت رخصا واجزءت كحج الفقير واما شروطها الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر
او فناءه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعلماء والحسن بن
ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلثة لما روى ابن
ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينة عظيمة وصحح ابن حزم في المحلى ما روى مرفوعا وهو ضعيف ولكن الوقوف
في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها واما
ما روى ابن عباس انه اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجواثا قرية في البحرين فلانها في المصرية الطلق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية تقال في عرفهم
لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا انزل هذا القرآن على رجل من
القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصروف على ما يأتي تفسيرها

روى عبد الرحمن بن كعب عن بعض كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم بجمعة كانت قبل ان يفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما مر وى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يخصونه فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نتذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر فسلم حديث على عن المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اجماعا فهم قدر والقرية نحن قدرنا للمصر وهو اولى الحديث على سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد استغفلوا بنصب المنابر والجمع في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا ها المفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم وكل موضع كان مثل احدهما وهو مصر فكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة في زمن النبي عليه السلام والصحابة اكبر مما هي الآن وكان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى لا يعتبر تعريف بما يعيش فيه كل محترف بحرفة اذ ليس في كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا من كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي لا امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزيف سد الذرائع له عندا عند اده عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره لظهور التوانى في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار فزيف بان المراد القدرة على اقامة الحد على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة رح انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها

وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والوسايق بناء على الغالب ان الغالب الامير والقاضي شائر القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الخيرية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوى المسجد اذا لم يبنوا وهو قول ابي قاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهي ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط وبهذا اجمعوا على جوازها في المصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معد المصالحه من دفن الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان لحكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد رح بالغلوة وقال قاضيخان والاعتماد على ما روى عن ابي حنيفة رح كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى فهو مصر وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي الكرخي انى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد رح ان كل موضع مقرة الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما روى ان عثمان عبد اسود اميرا له على الربذة يصلي خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها كذا في المحيط وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير الحاج او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانها تتم ادا فان لها سككا ويصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم او امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد بمنا بالاتفاق لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بالحج من الذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلوتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة رح روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون كل جانب كمصر له اذ اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز

تقليلها وفي اقامتها بأكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل الطرق
ولان في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف
لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان
صلوا معا واشتبه الامر فسدت صلوة الكل وسيذكر في التقريد ان الافضل هو الجامع الواحد وذلك
للخروج عن الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
مؤدية يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الجمعة هذا في القرى الكبيرة و
اما البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة قال ولا احتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا
الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح للتعارف فان صحت الجمعة
فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع السنة قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر
او بنية اقرب صلوة على الميت له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات
انتهى وهذا الذي قالوه من حيث كون الموضع مصرا او لا من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى والاحوط
الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في
موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى
وذكر في فتاوى آهو ينبغي ان يقرء الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا
فان وقع فرضا قراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية
ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه
والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فالجمعة عليه وان
كان لا يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث الى وقتها تلزم والا فله الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في
الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اعتاد

الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا
ينو **الشرط الثاني** في كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه الصلوة و
السلام فمن تركها ولد امام عادل او جابر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امر الحديث رواه ابن
ماجه وغيره فقد اشترط عليه الصلوة والسلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال
الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت
لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول اوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان
او من بها امره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة
في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد من الامام
العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة
غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام
محاصرة عثمان بامره ولو تقلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان و
المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان
بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يوله صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رح ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون
القاضي فان مات ولي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان والي اخر صح وكذا لو صلى القاضي او
صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للفرقة هناك لا هنا ولو مات الخليفة ولي امراء ولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه والمرة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور يعرض له من الاعراض المؤدية
الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شارح

الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة كان والبس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل بخلاف المستعير فان لهان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا اما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعدها احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وقولهم المذكور بين الماذون في الجمعة وبين القاضي يفيد ان الاستخلاف في الخطبة والصلوة على السواء ثم في الباب انه اذا خطب واراد استخلاف الصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الوعيد خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه من لا يقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير فليتامل والا فالاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأهم ان يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا في وقت الظهر بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو قول جمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك لا حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا يلتفت الى احتجاد بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لان الصلوة قبله فان قيل قولها حين الزوال لا يسع هذا لجواز ان المراد ما يدانى الزوال لا الحقيقة فانها كما تسع الاراحة ابلنا الكوفا زمنا الطيفا جدا ولا تتسع بعد ذلك وقت الظهر طالت رحلها ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين ثم راعى فيها جميع الخصوصيات التي وردت الشرع بها ولم يرد قط انه عليه الصلوة والسلام صلاها بعد زوال وقت الظهر وكذا من بعده الى يومنا فلا يخرج وقت وهو فيها يلزم استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي لاختلافهما كيفية وشرطا والخلف بنائي فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الاخر وعنده لا يجوز على ما تقدم في باب اقامة فانهم الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد قال لم يرد انه عليه السلام او احدا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاطها الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت لا تقدم بكذا من جملة الخصوصيات المفيدة بها وان يحضرها الجماعة فان خطب وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتلقي المذكور لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا يجوز بدون الجماعة وسيجيء ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر الكامل انتهاء السعي المسند الى الجمع اليها بشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنها ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن مانع وكنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها اما في العود وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ هذا كله فرائض عند الشافعي رح لما انها من جملة الخصوصيات التي ينقل اسقاط الركعتين لا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء وذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة انما هو مطلق

الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه السلام كان مشتملا على جميع ذلك كي يستلزم ترك الخطبة
فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام
يخطب قطعا بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن يكون ذلك دأبه وعادته وادبه كما دليل على انه انما فعله لخصوص
الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما لا نا نقول لا نسلم ولا لما ابيح لا ستدبار فيها
ويقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
ثم صلى معروفا ولم ينكر هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو
عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي رحمه الله الى ان الجلوس بينهما سنة لكن
على من تركه ولا بو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرط هو الخطبة وهي انما تتحقق على ذكر طويل او اقله قدر التشهد وما دون ذلك
تسمى خطبة في العرف لا في اللغة ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان
الشرط الذكر الاعم القطعي غير ان المأثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يخرج غيره اذ لا يكون يقينا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في البسوط
والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال في شرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمروخون ان عثمان رضي الله عنه
اول جمعة في الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فاتح عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان هذا المقام مقاما
وانكم الى امام فقال اخرج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعدا واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر
عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان
الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاه لكن كان مسيئا من ترك
قسمي الخطبة فلو عطس فحمد لا جله لا يجزئ عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان
بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا الرجل آخرون فصلى بهم اجزاهم لانه خطب القوم حضورا وصلى القوم
حضورا ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى بهم ولو تعمد فيما جاء فاغتسل استقبل
الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي الخزانة ناسيا لو رجع الى منزله فتعدى
اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية والله اعلم

الشرط الخامس

الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير خلاف وانما اختلفوا في اقل

في الخطبة على ما من تركه

عندهم نعقد ابی حنیفة ومحمد رح وزفر رح ثلثة رجال کاملین سوی الامام وعند ابی یوسف رح اثنان سوی الامام وعند الشافعی رح اربعون رجلا احرارا مقیمین لا یظعنون صیفا ولا شتاء الا لظعن حاجة هکذا فی مذهب احمد رح وعند مالک رح من یقری بهم قریة ولم یحد وعند اوزاعی بن الجبیب غیر الحد بثلثین لما روی ابو محمد بن الاسک مرسلا اذا اجتمع ثلثون بیاتا الیاس ورد رجلا یصلی بهم الجمعة والجواب ان الاستدلال لا یحتج به والشافعی مار فی بحث المصر من حدیث اسعد بن زرارة انهم کانوا اربعین ولا حجة فیه لانه قیل انهم لو کانوا اقل لما جمعوا ومار وی عن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فما فوق ذلک جمعة فقال فی شرح المهذب ضعیف رواه البیهقی وغیره باسناد ضعیف قال البیهقی وهو حدیث لا یحتج بمثله انتهی وللامام ابی یوسف رح ان مسمی الجماعة یتحقق فی الاثنین وکون الجمع اقله ثلثة لا یمس ما نحن فیه لان الشرط لیس جماعة هی مدلول صیغة الجمع بل ما فیه معنی الاجتماع وفی الاثنین ذلک وجواب ان الشرط جماعة هی مدلول صیغة الجمع لقوله تعالی فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والذکر یستلزم ذکر الفاعل ان الشرط ان یکون مع الامام جمع هو مسمی لفظ الجمع الذی هو جمع ویشترط کونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبیان ولا یشترط کونهم احرارا مقیمین بل تنعقد بالعبید والمسافرین وتصح امامتهم فیها ایضا کالمرضی ونحوهم من المعذورین خلافا لزفر رح فانه لا تصح امامته ممن لا تجب علیه الجمعة فیها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب لیس لمانع فیهم بل للتخفیف علیهم کما تقدم فاذا ترکوا الترخص فهم کغیرهم فیجوز امامتهم کما یجوز امامة غیرهم ویشترط بقاءهم الی السجدة الاولی عند ابی حنیفة رح فلو نفروا قبلها او انفضوا یستقبل من بقی الظهر وعندهما یشترط بقاءهم الی التحریمة فلو نفروا بعدها یتم من بقی من الجماعة وعند زفر یشترط بقاءهم الی تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلک یستانف من بقی الظهر لان الجماعة شرط فلا بد من دوامه کالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة رح یقول نعم هی شرط الانعقاد لکن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف علی وجود تمام الارکان لان الشئ فی الوجود یدخل جمیع ارکانه فما لم یسجد فیها لا یسمی صلوة ولذا لا یحنث به الرجل لا یصلی فکان الجماعة قبل السجود کذهابهم قبل التکبیر من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمی الصلوة بخلاف الخطبة لانها ثنائی الصلوة فلا یشترط دوامها الی تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبیان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فکذا بقاء بخلاف العبد وغیرهم من سائر من لا تجب علیه لما تقدم **الشرط**

السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان او الامير اغلقوا باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز
جمعته وان فتحوا الاذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انما شرعت
بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز
بدونه **البحث الثاني** في صفتها يستحب التكبير اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره
قاضي حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال وورد بانه يستعمل مطلقا ايضا
يقال راح القوم اي سار واوذكر البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال
هو عبارة عن السير ليلا ونهارا وذكر في القاموس راح للمعروف ويراح راحة واحدة راح خفر واحتر
ويده لكذا اخفت ومنه قوله عليه السلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث ثم يريد رواح النهار
بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والحمل على
ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر ومن
طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده الفضال بانه لو كان المراد ذلك لا يستوي الجايات في الفضيلة في ساعة
واحدة مع تفاوتها في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائف لقلة الجمعة في اليوم الشتائي
لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انه لا تسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن
ان يهدي شخصان كل منهما بدنة مع ان بدنة هذا افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور
وعن الثاني بانه عليه السلام نبه ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الوسط
هو جزء لا وبهذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر انه اراده عليه السلام تقسيم هذا
الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل الشتائي والصائف ويويده ما ذهب الجمهور من شدة التفاوت
بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات من تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسالي الله فيها شيئا الا اتاه والتمسوا آخر

ساعة بعد العصر رواه ابو داؤد والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا اصليت الغداة فروح ان شئت
وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف فاما حديث ابي هريرة في الصحيحين بعد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر البكور و
المعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم
وقال في القاموس والتهجير تحويل عليه السلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه يعني التكبير في الصلوة وهو المضي في اول اوقاتها وليس من المهاجرة التي يستحب بها حسن ما يجد من
الثياب لقوله عليه السلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داؤد
النسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وتحرم البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية
وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان
الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس وعلم ان الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال
واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك
الكلام ايضا عند ابي حنيفة رح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك جلس الناس يوم
على المنبر يتكلم الصلوة وكلام يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع وهو
بخلاف الصلوة فانها قد تمت ولابي حنيفة رح ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام
فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن وتشميت
ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل ما اخرج البيهقي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا
يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب

فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد اواباحة الكلام لانه محرم
المحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه
وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب فاعله ماثما واذا قرء الامام ان الله وملئكته يصلون على النبى الاية تعين
ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف رح انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشائخ رح والكرخى انه ينصت و
فى الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابى حنيفة رح اذا عطس يحمد الله فى نفسه كما هو المختار وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رد التيمم ولم
يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان ينتهى فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا
ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا من الامام افضل ليلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى
الجنة وان دخلها رواه ابو داؤد والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية
غيره كاتباع الجنازة التى معها نائحة هذا وقد اختلف المتاخرون فى البعد عن الامام فحد بعضهم بثلاثة اذرع حتى السكوت
فى حقه ايضا ونصير بن يحيى جواز القراءة ونحوها وعن ابى يوسف رح اختار السكوت وحكى عنه انه ينظر فى كتابه
ويصلح بالقلم ولا مناقاة بينهما فان طلب السكوت ولا انصات ان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام و
القراءة للبعيد الذى لا يسمع الامام قد يصل الى الذى من يسمعه فشغله عن فهم ما يسمع وعن السماع
بخلاف النظر فى الكتاب الكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان المنصت الذى لا يسمع من الخطبة
مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشائخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثانى
للتوارث وفى المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابى حنيفة رح ان كان اذا زاغ المؤذن
من اذانه اراد وجهه الى الامام وعن على بن ثابت كان عليه الصلوة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه
بوجوههم ذكره ابن بطال فى شرح البخارى لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى واذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن الصلوة وصلى بالناس كما يتعين على
ما هو المتوارث المعروف وفى التحفة وغيرها يقرء فيها قدر ما يقرء فى الظهر لانها بدل منه واذا قرء بسبح
الجمعة واذا جاءك المنفقون او بسبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بما ثبت عنه عليه
السلام على ما مر فى صفة الصلوة كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العوام وجوبه البحث

انصاف المتاخرين فى البعد عن الامام

عده

الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادرك بعد التشهد وفي سجود السهو وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد كما حاذا على راس الركعتين احتياطا للجمعة ويقرء في الاخريين لاحتمال النفلية وهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا بنوا احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال ابو حنيفة رح لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمة ثانية وقال الشافعي رح واحمد يسلم عليهم لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابي لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة المعظمة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعد ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل ابو القاسم الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال الان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى قال حافظ الدين النسفي في فتاواه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء

استك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي الصحيحين فهي كلمة على اثرهم عن المنكر ياتون به علينا على راس التبر فالى الله المشتكى وبه الستعان من احوال في هذا الزمان كذا قرره الا بالله ومن ثم الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر لم صحت ظهره عندنا وان كان ..... كما لا يصح يوم الشك لان الفرض في حق الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر كما يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم هو الظهر ابتداء كسائر الايام ولذا لو خرج لوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا حاقبا وكان في الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا لهم ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها مجردا يعني سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة رح حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة اعني انه لو رجع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به كنفس فريضة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا فريضة حرام فلا ينتقض دون اداءها وليس السعي كذلك عند ابي حنيفة رح ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها وهو الذي يجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداءها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينقض بها كانه مامور بعد اتمام ظهره بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها بالشروع رفعا للمعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب لو كان في الجامع فسمع الخطبة فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسمع لا يقصدها لان ذكره السعي يوهم من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينقض ظهره فان المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الفرض الظهر وقد ادى فلا يبطل بغيره ولذا ان المعذور انما فارق غيره في الرخص بترك السعي فاذا لم يترخص بترك السعي فالتحق بغيره وكره لمعذورين والمسبحين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعد ان الجمعة جماعة ظهر عامة فيوقع ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي تقام فيه الجمعة لئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غير هم بخلاف الفرق لانه لا جمعة عليهم وكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمراضي ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لان جماعة المبتدعة

فى كل ساعة خطب واحد فصلى واحد جاز ولا ولى ان يصلى غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد
اذا القصر الخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضى الفجر ان كان فى
الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها فالمعتبر فى عدم قطعها عنده خوف فوتها فوت الوقت لان فرض الوقت الجمعة
فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا فى الكافى
وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمع معهما فى خلافيته زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما فيه
على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير معين وانما يتعين بالفعل
والجمعة اقدم من الظهر ذكره السرخسى عن الذخيرة فتوجه ما استدل له فى الكافى على هذا لانها
قد تعينت بالشروع فيها فصارت هى فرض الوقت عنده ح على ان السرخسى ذكر عن المفيد قال
ابو حنيفة وابو يوسف رح فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة فيتمان
المعذور يخير وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر وقال وشذ فى المحيط
وفى الينابيع هو اصح اقول الرتم قال السرخسى قلت لو رخص له فى ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى
الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير فى رخص له يعود الى المعذور اى ان المراد رخص له فى الحكم بصحة الظهر
وهو لا ينافى الاثم وذكر السرخسى فى الاستدلال للخلاف فى مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا
يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر
لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف اولى وهو الظهر كما فات فعلى هذا لا يحتاج
الى الجواب عن موافقة محمد لهما فى خلافيته زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر
ان نهاهم بتحيل بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا جمعة فله
ليس لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه حكم ان له ان يصير موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كان منعه اياهم
معصية ولا طاعة فى المعصية حقر والمسجد ملان ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسد الا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا باس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ الامام ان المسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا
الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد

ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بالتخطي ما لم يجز الامام او يوذي احدا كذا في فتاوى قاضيخان وقد علم منه ان التخطي جايز بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا لان الايذاء حرام والثاني مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة فان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يزيد لكبره لاجل امر مستحب لذا قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطى الناس ويقول افسحوا المجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدلا ما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع فلم ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله اعلم

فصل في صلوة العيد

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسميته محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونهما وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشائخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب وتكميل العدة وتكبير والله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة هو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعيتها الى حين توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا ملاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قاله هل علي غيرهن لا يناقيه لان الاعرابي لا يجب عليه اذ من شرائطها المصر ويشترط جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها النقل المستفيض بذلك ثم يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب لبس احسن الثياب

والتكبير الى المصلى لان يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والسلاح عن
وذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب باذالة الشعر وقلم الاظفار
ومن الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد كما في يوم الزينة
بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان صلى
الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون الماكول
تمرا ان وجدها والا فشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيد والمشي
افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة
لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا على ما هداكم روى
الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر
من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولابي حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عما استدلا به
الآية فيحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم
على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطا ابي لهاهة المقدسي
ثم ليس الاضحى نصا ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر
كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام وقال
البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن
ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده الامام قيل لا قال افجعن الناس ادركنا مثل
هذا اليوم النبي صلى الله عليه وسلم فكان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض
على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في

لا في كراهية وعدمها فضلها يستحب الجهر وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير
من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان عثمان
والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ورد ذكر ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر
والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبنا خذ يعني انهم اذا
منعوا عن الجهر يتركوا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل
ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في المصر او على القول بالجهر والاصح وقيل لا يقطعه مالم
يفتح الصلوة ويكره النفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا ارتفعت
وقت الصلوة بان تقام الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة وكذا تواترت عليه
الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يده بر تحت سرته ويثني على ما مر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل
تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه
عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة
كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري
هو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جعله قول عمر والخطابي
ايضا وذاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد رح في احد قوليه يكبر في الاولى سبعا والثانية
خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي رح يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وهو روي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن ابي
ليلى يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى بالعكس زاد في كل ركعة
بعد القراءة فيهما وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية ولكل احاديث اثر فضعف اربعة

٦١٣

مختصره وتضعيف ابن الجوزي لربيعة الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام أحمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عاشة تفرد في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عاشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة و ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول وابو سلم فمن كان من تلك الطبقات الثلاث فحديثه من التضعيف اما الاول فما في ابن طبيعة من الكلام مع شذوذه اضطرابه سندا واما الحديثان الاخران اللذان يابانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف والثاني بابن كثير بن عبد الله متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان غيره قلة المخالفة لسائر الصلوة بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سئل عبد الله قانا اقد منا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرء ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انبانا خالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخيرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير بالكوفة يوم عيد فقال ان هذا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة

الاستفتاح وحيث شرع في الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير قال صاحب الهداية وغيره
ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس كما مر بنبيه الخلفاء بالعراق في صلوة العيد بقولهم لان الشافعي
حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد وعلمنا انا حملوها على الزوائد ولا اصليات فحيث عملوا بمذهبه
يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية الاولى او خمسا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية
وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية
النقصان لاستجمال الناس بالقراءتين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم وهو بنجران
بعمل الاضحى وآخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا بخلاف المذهب الشافعي ودون المذهب عنا هو
الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح برواية الذي ذكرت من عمل العامة بقول ابن عباس لا مر نبيه الخلفاء بذلك كان في
زمنهم اما في زماننا فقد زال ذلك اخلافا لان والذي يكون بمصرنا هو خليفة اسما معنى لانتفاء بعض شروط
الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن يجب الاتباع على الناس
والله اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه ابن ماجة وعن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود اذ ملئكة القرية تشهد لصاحبها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصامها بشرائط قد فاتت الا ان حنث عذ منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال ان
عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعد وبعد الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان صبح عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
اذا اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة العيد الاضحى يجوز في اليوم الثاني والثالث
سواء اخرت بعذر او بدونه اما في صلوة الفطر فلا يجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصلى بعد الزوال على
كل حال والاصل فيه ما روى انه كبر جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر
النهار قال الدارقطني اسناده حسن صحيح عبد الحق والبيهقي ورواه الطحاوي وثنا عبد الله بن صالح حدثنا هشيم بن بشير بن ابي بشر جعفر بن ابي
عن ابي عمير بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار
في اول ركب شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال البارحة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا لعيدهم من الغد

فروع الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشائخ لما ثبت ان عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج صلى الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على وفى جوامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة يجوز اقامتها فى المصر وفنائه وفى موضعين وبه قال الشافعى واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره فى المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأى نفسه لا برأى امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل قراءة الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف الله لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر فى ركوعه وعن ابى يوسف رح يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات عن محله والتسبيح فى محله وعلما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون فى المحل الى الحال والترجيح بالذات قوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام فى الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها فى محلها لانه صلى وهو القيام كذا فى الكافى ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه لان الوضع سنة فى محله والرفع سنة لا فى محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا تتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها فى القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شيئ ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رايه لانه حكم على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برايه الا ان جاوز اقل الصحابة رد وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه حينئذ لانه تحقق بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقل لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق ونسى التكبير فى الاولى حتى قرء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا يقبل النقض بالرأى وفى اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعتين يقرء فى قضاء ما سبق اولا ثم يكبر ويذكر فى النوادر انه يكبر ثم يقرء لانه يقضى اول صلوته فى حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداية بالتكبير يرجى الى الصلوة

بين التكبيرات وهي خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي على ما مر من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء ان اردن ان يُصَلِّيْنَ صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تاخير الصلوة في الفطر وتعجيلها في الاضحى لحديث المتقدم وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يا خذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فلهذا قوله ولا يجب التاخير الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزام الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويغتسل في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر في ما وراء الاربعين يستحق الوعيد واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد صحيح ابي امامة جيد وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن جبل لا باس به وذكر هذه المسئلة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا رحمهم الله عن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعو ويتشهون ناهيك عرفة قيل ليس بشيء اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف محمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي انا ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد انه مقابل المروي رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عنده قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس محمول على انه مجرد الدعا لا التشبه باهل المرقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما فاتهم هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب

فصل في تقديم صلوة العيد على صلوة الجنازة

فصل في تعريف الناس بفعل بعض الناس يوم عرفة الاجتماع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يكن من امرهم فهي بدعة والبدعة اذا لم يستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرائط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيدين ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الاداء عليها فيجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله الآخر هو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعصر آخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي رح في قوله الآخر صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم ولجوابه عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد رح ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو حنيفة رح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عليهم اجمعين فاخذ ابو يوسف ومحمد رح بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر لما ورد عليها تكبيرات العيد حيث وافقا على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها تاتي بها في الصلوة وهي تصان عن الزائدة وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنصف فاذا زدت فانصب

والى ربك فارغب والتكبير الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلا منا في مطلق الذكر
فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا
ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل
هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير
ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد
بن هارون ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا
يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبلة القبلة في دبر الصلوة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فصح النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور
عن الخليل والسليل وجبرائيل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الصوائح
الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد
كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده
فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له اما لم
نسي التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة واذا خرج لا يعود
ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا
يودي في حرمة الصلوة ولو لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستعجلا الا حتى كما
سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يودي في تحريمة الصلوة
كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق
قضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها او قضاها فيها من عام آخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها
والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير
لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود التكبير والتلاوة

بدأ بالسهو لا نزيد في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لا نزيد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لسهوه لانه لاينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر كله في الكافي

فصل في الجنائز

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلامات ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وينعوج انفه وينخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في اللحد وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في اللحد وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يوبخ بها بل تذكر عنده ليتذكر وانما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما ورد بنا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استجيب التلقين بعد الموت لم يستدل به الاعلى تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستانس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان يغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولا نراذا ترك يبقى فتليم المنظر وتشد لحياه عريضة من فوق راسه لازالة

الفضاءة ولئلا يدخل شيء من الهوام وتمد اصرافه لئلا تبقى متقوسة ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى ويسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سريره
اولوح لئلا تغيره ندوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينفخ وهو رواية
عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه للمصحف اكراما للمصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه ذكر كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت انتهى الثاني في غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح
قد جمر اي ادير الجر بالنحور حوله مرة ثلاثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني
يوضع على التخت لحولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية عن اصحابنا
والعرف ان يوضع على قفاه لحولا لوجه القبلة وهذا ان اتسع المكان والا فالاصح ان يوضع كما تيسر
قاله صاحب البدائع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وهو ظاهر الرواية
عن احمد وعن الشافعي رح ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عائشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو
داود قلنا ذلك مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا انجرده
كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة رض من وجه صحيح و
روى انهم غشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اغسلوا ثيابي قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في المشهور فدل هذا
ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام وكان التجريد اشد تمكنا
من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا لحال الحيوة وستر عورته الغليظة فقد على
ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة
الى الصلوة كما في حال الحيوة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد والمختصر الكرخي وصححه
صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو الماخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي

ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بحرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الساقل على يده خرقة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئ فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل يديه اولا الى الرسغين لان ذلك كان في الحيوة لكونهما آلة التطهير وهو الان آلة تطهيره بالتراب فلا فائدة في غسلها اولا لانه يغسلها بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي رح يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نشره وذلك متعذر في حقه والمسكنة زائلة فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى الحلق فيكون ايجادا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض المشايخ ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر لا انه يمسح داسرو المختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح داسرا لا فاصل بينه وبين الحي فيسر ولا يوخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة وما لا يعقل الصلوة فيغسل ولا يوضا لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي اولا كما في الجنب ثم يغسل داسره ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء فعلى يسرة او حرضه وهو الاشنان قبل الحنوط او بعدها بورن ان تيسر شئ من ذلك والا فيمضي قراح طليا اللبا الغدق ما امكنه وتغسل ثلثا اعتبارا لسنة الغسل حال الحيوة يضجع اول مرة على شقه ايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تخته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسند على صدره او يده او ركبتيه حيثما تيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شئ ازاله وعن ابي حنيفة رح في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي رح والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان ما خرج لا يخرج عن النظافة

بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضي من الخارج
فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لا يخالطه
شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة
بالماء القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان
بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داؤد عن ابن سيرين انه كان ياخذ
الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة
عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة
على الثلثة عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يحتنط لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
انكرت ذلك فقالت علام تنفصون ميتكم رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته
اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك
في الحي يفعل للزينة والميت قد فارقته الزينة واهلها والمرغيناني لو انكسر ظفر الميت خلا باس
باخذه قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا باس بان يحشى قبله
ومسامعه بالقطن ولان يجعل القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كانفه و
فمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشائخنا واذا عمم غسله تشف ثوبه لئلا تقبل
الكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من اعناف الطيب لاجل الميت
خاصة ولا باس بجمع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما
في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم و
استعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان
عند علي مسك فاوصى ان يخلط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن ويجعل الكافور على مواضع السجود دهى

جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقد مادواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه
تخفيف ويحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال
النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت و
تكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية بالاجماع واختلف في وجوب غسله والجمهور
من مشائخنا على انه نجس حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولا يتنجس
البين بموته فيها ولو حملها احد وصلى به قبل الغسل لا يجوز صلوته ولو كان سببه
حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بطهارته
بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام للمؤمن لا ينجس الا بالحدث الذي دل
عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية
التي ينبغي ابعادها عن المتحرك النبي عليه السلام ولا فالاجماع انه تنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته
وهل تشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه تشترط لاسقاط وجوب عن
المكلف لا لتحصيل طهارته هو لا تأثر بها بالغسل ولا نائم نقض حقه بعده وقالوا في التعريف يغسل
ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان ينوي الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو فثلثا اجعل حركة الاخراج بالنية غسلا وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذا القول
الواجب المنوي وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل
الغسل له مناحتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف رح يغسل
ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف
اليه لا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنه الا بالنية وكذا المروي عن محمد انما ذكر النية ليصير حركة الاخراج
غسلا مضافا اليه لا لان النية شرط سقوط الوجوب عندنا فليتامل وقد علم من
الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية شرط وجوبه لا وجوده قصدا كالسعي
الى الجمعة والظهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم
لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك
الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل

الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث بما لا نرى غيبته هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا بين الناس فلا باس بذكر ذلك تحرزا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كرضاة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن **الثالث في تكفينه** السنتان بكفن الرجل ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراد في خمسة اثواب ذرع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها ازار وخمار ولفافة والفرض في حقها ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روت عائشة رض كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بمانية سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داؤد عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تأيدت بان الحلل اكثف على الرجال من النساء على ان يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس لهذه الدخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميص قطع جيبه وشقه وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من الفرق الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يبسط عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت

مصورة بمركز البحوث والدراسات الإسلامية من الصلاة

بالثوب الذي ينشف فيه فيقمص ويخط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربطان ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم جعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها ولا متكا لحرة
وفي المحيط والغلام للراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين
رداء وان كفن في ازار واحد اجزاه وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصغير ثوب والصغيرة ثوبان
وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ ولو
كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجامع
والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع والمبسوط لما عن عائشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر
الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قالت هذا
خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هي للمهنة رواه البخاري والمستحب في البياض الحديث
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا
فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام لم تكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا لحال الحية فان لم يوجد الرجل
الا الحرير يجوز الكفن به والكفن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل
ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيادة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحيوة
وفي الغياثي لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن سنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية
اولى من جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفنه السنة وهو
يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة مزيلا بحر الا كفان قبل ان يدرج الميت فيها وتوابعه
اوتارا خمسا او المحرم كغيره في التكفين عندنا وبر قال مالك رح وقال الشافعي رح يغطى راسه
ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وانا قوله عليه السلام
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به اوولد صالح يدعو له

الاكفان يكفن فيه الرجل

يكفن في خرقتين

الاسقط

المولود الميت

الخنثى المشكل

الصغير والصغيرة

الجامع

الحرم يكفن كغيره

رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فان قطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه الصلوة والسلام سئل عن محرمات فقال خمروا راسه ووجهه لا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطا ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك ويا واقد والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف رح وفي الشرح الزاهدي لمصنفها وما اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزم نفقتها من ذوي قرابتها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف رح وقيد اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا حنيفة رح وكذا في عامة الكتب وفي فتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالو تجهيزها على الزوج واذا تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاول حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يعتد بها اذا كانت مصرة لان غالب ما وجهوه به ان العزم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت في مقابلتها احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد رح والله اعلم ولو كفن من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقارب بغير امر الوارث لا يرجع سواء شهد بالوجوب او لم يشهد

الرابع في الصلوة

عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبعدا

في بعض النسخ ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الصواب بوجوه من جملتها ما ذكر المصنف

القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضع يتقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك
لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض
الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل ولم يكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط
او الشرطان وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل التراب بعد فانه
يخرج ويغسل ويصلي عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد
الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة التحقق فلا تعاد وما صلوته عليه الصلوة والسلام
على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى راه بحضرته فيكون صلوته على ميت بين يدي الامام و
بحضرة دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن نفي
المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران ابن حصين ان عليه
السلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه الصلوة
والسلام فصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع
خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتد بها فاما انه سمع منه عليه السلام او كشف له وما لان ذلك
امر خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
فان قيل بل قد صلي على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال نزل جبريل بتبوك وقال يا رسول
الله ان معاوية بن معاوية مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة وكل صف سبعون الفا ثم رجع
فقال عليه السلام بجبريل بم ادرك هذا فقال لحبه سورة قل هو الله احد الحم وقراءتها اياها جالسا وذاهبا
وقائما وقاعدا على كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث
انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموته على ما في المغازي قال الواقدي حدثني محمد
بن صالح عن عاصم بن عمر وبن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر لما
التقى الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فنظر الى
معركتهم فقال اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه وقال استغفروا له ثم قال اخذ الراية جعفر فمضى
حتى استشهد وصلى عليه وقال استغفروا له ثم قال اخذ الراية عبد الله بن رواحة وهو يمشي ثم اخذ الراية جعفر

حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما اودعيا الخصوصية تقديرا ان لا يكون رفع سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة نعم في المغازي مرسل ومتن الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد ضعفه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام لم يصل على غائب سواهؤلاء ومن عند النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان يرى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كالقراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان على من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان صلوتي رحمة له ودكنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يحتمل الامام عن المسبوق واذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث ولا ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس بخير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فلهم ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان ومن نذر والاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان تقديم السلطان ونحوه للدردي ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة وكان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولى الامر واجب ولما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال حيوته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته تركا وجهره فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حيوته وينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر الوالي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يقدم وان كان الوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفة فخليفة اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر احد من المذكورين

وحضر الاولياء واما الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة واما الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء والاحد وان يقدموا من شاءوا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤا ولا يتقدم هؤلاء الا باذنهم هذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وزفر وبه
اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها لحديث
ابن عباس ان عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه وقد
كان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروي انه عليه السلام اوصى
ذلك بذكره البزاز والطبراني ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولين فلا اصلي بعد سقوطها
كانت نفلا ولو شرع انتفل بها يصلي على قبره عليه السلام الى يوم القيمة ولانه الان كما وضع لان
الارض لا تاكل اجساد الانبياء لما اجمع الامة على دفنهم والجواب عن الحديث الاول انه كان عليه
السلام هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي
ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا اوناته عليه السلام الصلوة على قبره وهي اربع تكبيرات
يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام سنة الدعاء ويدعو للميت
وللميت وللسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر
الرواية واستحسن بعض المشائخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي للميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الاسبيجابي انه
ينوي في التسليمة الاولى لانها اقرب لما كونها اداء فعليه ائمة الاربعة عن النبي عليه السلام عن آخر صلوة
صلاها على النجاشي بكبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق صلى على النبي عليه السلام

فكبر اربعا وصلى عمر على ابى بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتابع لانه شذ بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرء الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولما ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وحقه هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس دعاء موقت والمروي عنه عليه السلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داؤد واحمد وزاد البعض بعده اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شئ قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسناته وامح بعفوك سيئاته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك دخلت انه عليه السلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر و

النار قال عرف حتى تميت ان كون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا ومشفعا تم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المغني ويدعو للصبي وان لم يعقل
الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم
يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل
هو كسائر الامراض ورفع التكليف انما هو فيما يأتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند
اولى التكبير اذ الحضور لا يشرع مام يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف منكان حاضرا عنده تكبيرة
سيقدر الامام بها فانه لا ينتظره لانه ضروري اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر
الصلوات ولهما ان تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل
فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل
فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي لما ان ابا يوسف يقول
في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بالدليل
تخصيصها برفع اليدين عندنا انتهى وهذا مشعر بقيد ترجيح قول ابي يوسف رح وهو ظاهر ولو لم
ينتظر وكبر لا تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع
الامام حتى لو اعتد بها او كبر ثلثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته
الصلوة عندها وعند ابي يوسف رح يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط
ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادرك
قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متواليا من غير دعاء
الثناء ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا وقعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد رح ان كانت الى الارض
اقرب يأتي بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى رفعت على الاكتاف

والاول اصح ولا يرفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخنا رحمهم الله اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقتدي ثمانية باولاده لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن مبارك ومحمد بن الانور وعصام بن يوسف رحمهم الله يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل رحمهما الله لا يرفعان وبه لا يرفعان وفي جوامع الفقه المختار تركه وهو قول مالك رحمه الله وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الدارقطني قال ابن حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي والعجب من التوربشتي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويسند بفعل ابن عمر مع ان الرواية عن مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء راس المراة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس انه قام من الرجل عند راسه ومن المرأة عند عجزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد رح ان ثمامة بن اثال اخبرنا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه بلاه وراسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها لظهار التواضع ليكون شفاعته داعي للقوم انتهى ولو اخطاء كما عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كما في التتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله لا باس بها لما روى ان سعد بن ابي وقاص لما توفي ام سلمة ادخل جنازته

بنائي يستحب ان يصف ثلثة صفوف

افضل صفوف الرجال اخرها في الجنازة اولها في غيرها

الاخطاء عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة

قال الشافعي واحمد رحمهما الله لا باس بالصلوة على الجنازة في المسجد

المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي عليه السلام ثم قالت هل غاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ومولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو حجة وكلامهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه مسوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه راي المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء فوالله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي الجوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة محتمل لكل من الكراهة وعدمها في الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم الكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه ووجه الاستحسان انها صلوة من وجه اشتراط شفع لها الصلوة بالاجماع وكذا التكبيرات تشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز

ما لا يجوز الصلوة عليه راكبا

والميت على دابة او على الايدي والاكتاف لانه كالامام واختلف المكان مانع من الاقتداء
ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ فيمنع من صلوة على الميت
على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ وعدم الصحة والمعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف
الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة
او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلي عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها
ولا يصلي عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري
عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع
اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم
فان اجسادهم لم تبل ولما ذكره ملا علي قاري ان بجوار العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت السحابة
اسبع حمزة رضي فانقطرت دما ولا يصلي على غائب وقدم ولا على عضو ولا اصل فيه ان الصلوة
على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا محض دعاء
كسائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلوة على العضو اثر
وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين في الاشراف
لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو كما يصلي عليه لا اذا كان في حكم الكل بان وجد
اكثره والنصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل ولان النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء
الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلي عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت
واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع
ان كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد
ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيما يدل على انه صلى على من كان صلى
عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال
ولا يصلي على باغ ولا قاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا على مثل فعلهما وهذا
مذهب علي رضي الله عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل لهم اكفارهم
فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق

لا يصلي على الميت بعد تفسخه

يصلي على القبر مالم يتفسخ

يصلي على الميت بعد الدفن ما لم يتفسخ

لا يصلي على الغائب

لا يصلي على العضو

لا يصلي على الباغي وقاطع الطريق

مسلم فى السعى بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع
الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة
ولان كلا منهما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقى ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم
المقتولين بالمعصية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احدا بويه لا يصلى عليه
اهانة له ذكره فى جامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابى يوسف رح واختاره
على السغدى لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلوانى لان دمه
هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع فى الارض فسادا فلا يقاس على
البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحيح مسلم ما يؤيده قول ابى يوسف رح
عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى
والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه عليه السلام علم منه امرا يمنع الصلوة
عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة
على المديون للزجر لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه الصلوة والسلام
ومن علم بحياته عند الاد تدبا ستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا السقط لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان سبى صبى ومات ولم يسبه
احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابى ان كان مسلما والا فان كان ذميا وان سبى معهما
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه
احد ابويه ومن يتبعه فيكون كافرا واذا اسلم احدهما يتبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خيرهما بوين
دنيا واسلام الصبى العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رض اسلم صبيا وصح النبى
صلى الله عليه وسلم **الخامس** فى الحمل وتشييع السنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعى رح لما روى عبد الرزاق وابن ابى
شيبة ثنا شجة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود رض قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى ايضا انه شاهد

ما ذكره من انه لا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابى يوسف رح وكذا لا يغسل ولا يصلى عليه

عن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع ورواه عن عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ورواه محمد الحجبن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم في التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والبعد من تشبه حمله بحمل الامتعة والاثقال وتذاكره حمله على الظهر والدابة ما روي من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عدم من يشق الامر او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روي انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر البخاري وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة رح لا باس ان يحمل الصغير في سقط او لبن والسقط بالفاء من الاناث النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية المسروجي وينبغي الاسراع في المشي بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو النخوص الفسيح ذيسرعود اسراعا لا يفضل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة عن محمد ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال امرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض محض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد

ورد

من كل جانب عشر خطوات

حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة

يحمل رجل واحد على يديه

الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب

المشي قدامها ولكن للمشي خلفها افضل وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي
والثوري واسحاق وغيرهم رضي الله عنهم وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يمشي خلف الجنازة
وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها
كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعملان
ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي
في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان
يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فراى معها
نساء توقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد
الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترى اني امشي خلفها رواه الطحاوي بدر
وما كان ابن عمر يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه لعلمه بانه عليه السلام
انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري
عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي الاتباع لا يقع الا على
التالي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع على انه
قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم
شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من
بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه
ولطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يزعج الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا على ما روى في النوادر عن ابي يوسف رح قال رايت ابا حنيفة رح يتقدم امام
الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فقوله ثم يقف دليل على انه كان يبعد عنها والمشي افضل
لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة

من القيام لها منسوخ بما روى علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داؤد وابن ماجة بإسناد جيد والطحاوي من طرق وعن علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داؤد والنسائي والترمذي وصححه المسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعدما صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك ولا في الصحيحين ان من تبع جنازة المسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد فلذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتحسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآل المتعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى الحصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرأ في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني ولا اسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه وتركها ولم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه السلام حيث كان يباح بعض الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما سئل عن مقدار ما يلحقها

من اللعن فيه واعلم انها كلها قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملئكته واذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب واذا انتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله ذكره فى التاتارخانية وقد روى عن على رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة رضى الله عنها بقولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عند نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا **ويحرم النوح** وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال المانى الصحيحين ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلقة رفع الصوت وفى صحيح ثنتان فى الناس هما كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفر ولا باس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم تحقق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع وان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت الكرامة وفى جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وكانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة كما لا يخفى **السادس** فى الدفن اللحد فى القبر المتخذ لائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجى وفى فتاوى قاضيخان والسنة فى القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داؤد

النوح والنسب الجاهلية

الاولى ان وضعت الجنازة عن الاعناق يجلسون وعلى القيام ان لم توضع

والترمذى وروى ابن ماجة عن انس رضى الله عنه لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض نحو شبر واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيه الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبا ها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس فى التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وقال ليس احد اجنبى اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الارض فيحتاج اللحد فيها حتى اجاز وا الاجر ودنوف الخشب واتخاذ التوبات ولو كان من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة وفى قاضيخان ينبغى ان يفرش فيه التراب ويلبن الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم يكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره فى الروضة وفى الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عنده وهو مذهب على رضى الله عنه وابنه محمد بن الحنفية واسحاق بن راهويه وابراهيم النخعى وابن حبيب وقال الشافعى رحمه الله يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا

وخير مالك رح والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سل من قبل راسه رواه الشافعي رحمه الله وعن عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله من قبل راسه
وقال انه من السنة رواه ابو داؤد وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما ذكر ابو داؤد
في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي
عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى عرف
وروى ابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا
فقد تعارض روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه
ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنيفة رح انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة
اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بعلي وبفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه وهو ما عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل قبر الليلا فاسرج له سراجا
واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس
وابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذا البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا منك اخاك حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه
واستغراب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس رض بكونه من رواية الحجاج بن
ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق
الا انه مدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني واخبرني كابن
عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني
عن الثقة كان مقبولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليس
عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد
العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى
له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له

من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان الجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الاخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن اى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يفرق ادخاله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب في المحيط وفي الوبري ان المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كانت الميت ذكرا او انثى ويستحب التسمية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى سوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روى عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي رح وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة روى ذلك عن الشعبي والنخعي وروى عنه عليه السلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة ولقيه وروى ابو داؤد والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وفي التتابيع السنة ان لا يفرش في القبر التراب يعني في الارض الرخوة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه من اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما وكره ان يجعل في قبره عليه السلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعا فسبلها اشقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يلبسها ويفترشها

ويوجه الميت في القبر الى القبلة

فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسد الميت من وراثه
بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا باس بالقصب
وفي الوبرى يستحب اللبن والقصب والخشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى
الله عليه وسلم لحن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل واما القصب
المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان
البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا
يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لا باس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يجوز استعمال فوق الخشب واتخاذ التابوت في بحارى وقد تقدم ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح ويستحب حثى التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه
السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه رواه ابن ماجة قال محمد ولا ارى
برش الماء عليه باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد
والجمهور وقال الشافعي التسطيح اى التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشف لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والجمهور بما
روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما وحديث القاسم
لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله
مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اى ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطئة
زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون
مبطوحة يعني مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اى القى فيه البطحاء اى الحصى الصغار وهو
الموافق لقوله ببطحاء العرصة الحمراء اى القى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس في شيء من ذلك ما

المستحيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين
في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن مسعود ثنا
عبد الرحمن المحاربي عن عمر بن شمر عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى سالت اباجعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت
سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة
واما ما روى عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثني على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه
من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قد ما يبدو
ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر
وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اختزناه من التسنيم فان الاجماع
على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره بتخصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة
الثلثة لما قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان تؤطا رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى وان توطا وعن الحسن عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره
في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث انفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه
لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم **السابع** في الشهيد والمراد به الحكمي اى
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على
المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله
ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح انه مسلم مكلف طاهر علم انه
قتل ظلما فقتله لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره

الشهيد

شامل لقتل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عندنا بخيفة رح وقتل الصيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحداد قصاص لانهم لا يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بجديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح القتل وان كان تعليله لوجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب كسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجوب الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رح وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي رح واشهب من المالكية نيا على غيرهم لان عدم التكليف وعدم الطهارة لا يوثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يغسل اصلا ولابي حنيفة رح في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون

القتل لم يرد له فالقتل في حقه وحتف الموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة للذنوب
ظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد
وله في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله
الملئكة فسالوا صاحبته فقال خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة فقال صلى الله
عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مستقل
على التصريح بان الملئكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في
مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا او كان في
الحيض لحصول الانقطاع بالموت وكذا يخرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث
افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا ويسمى الشهيد الذي حصل له رفق من
مرافق الحيوة مرتثا تشبيها للشهادة بالثوب الرث حيث لم تبق على حدتها وهيئتها
التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يبر خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه
عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في
حق سائر اموات بني آدم فراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم
شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه صلى الله عليه وسلم والضابط في حقهم انه لم يصل
لهم بعد وجوب سبب القتل شيء من مرافق الدنيا كاخوطبوا بحكم جديد من احكامها مضى وقت يسع
مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما مطلق
او ان قدر على الايماء بالراس على ما مر الكلام في صلوة المريض وقد روى البيهقي في
شعب الايمان من ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك نبتغي لطلب
ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان برمق سقيته وصببت وجهه فاذا به
رمق فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا الرجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع

اخر يقول آه فاشار اليه هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت
الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ولم اوص بشيء
فان كان من امور الدنيا فهو ارتشاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك
عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ليس بارتشاث لانه من احكام الاموات دون
الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا واما في الآخرة فلا يكون مرتشا
اتفاقا وقيل لا اختلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتشاث ان يبيع او يشتري او تكلم بكلام كثير او
عن محمد رح ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث والا فلا يعقل وهذا كله اذا كان بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية لان ما ينال من المرافق حتى يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر في
الشهادة نقصانا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
رواه احمد رح وعن ابن عباس امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد
بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن كالسلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود
كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما
ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن
فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص ندبا واعلم ان امره عليه السلام ان يدفنوا
بثيابهم ليس مما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من
حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل
مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائد على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب
المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو
فان ظاهر الحديث لا يدل على منعه لكن لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب

ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي رح واسحاق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار الفرحمة عليه ثوبا فخرج بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا بن سلمة ثنا عطا بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يحزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بالرجل فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انهزم المشركون من قتل احدا الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتقى اليها قطعا وح تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو نافي على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا ما فعله عليه السلام في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعلى ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه

عليه السلام لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه السلام وكيفيتها رواها ايضا كما
في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم الثامن في مسائل متفرقة ولا باس
بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ
لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام
سيما اذا كانت الجنازة يترك بها وليشفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي
والنسائي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة
والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم
بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني ان نعي الجاهلية ما كان فيه
قصد الدوران مع الصحيح والاباحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية في
قوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية مات
للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكافر يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفيرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك لما روى انا ابا طالب لما هلك جاء
علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه و
واره الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى ولان دفعه الى اهل دينه جائز وان كان له ولي
آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد انشاء
وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا فيلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى حيفة
عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم
ليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينهم بل يتولون امره لما روي ان يهوديا
آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه السلام لاصحابه تولوا اخاكم و
لم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجمع في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر على السؤال

ما ليس له مال كفنه عليه وجب كفنه على الناس

فان فضل مما سالوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنبش الميت وهو لهرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الفرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل
افتر س للميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج فى كفنه
ذكر فى الروضة لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله
زوجته لغير جائز عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلثة احتجوا بحديث
عائشة قلت وارأساه لصداع بى فقال عليه السلام وانا وارأساه يا عائشة ما ضرك
ان مت قبلى فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد وح والدارقطنى وغيرهما باسناد
ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتك وروى البيهقى وابو الفرج عن فاطمة
انها قالت لاسما بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسلينى انت وعلى فغسلاها قال ابو الفرج
فى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى متروك وروى حاديث
اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه كلام لان الغسل مما يضاف الى السبب
اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة فى كثرة الاستعمال والشهرة فيقال فلان غسل فلانا
وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شئ الا مباشرة الاسباب والقيام عليها
قال النووى والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها
باقية وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لاعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات
لا تغسله فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السرخسى قلت قياس العدة الواجبة بالطلاق
قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسل فى الطلاق دون الموت
فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفى عنده الا ترى انها ترث هنا لا هناك انتهى و
لا يخلو هذا الحل من اشكال فان الموت ان اوجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق
بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا فلا فرق بينهما وبينه فى جواز الغسل
وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى فى توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء
العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما فى جانبها لا حيث ترجد كما جانبه ولو كانت حاملا

فرضت انزمنة لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي رح وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او ولدت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر رح والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد رح خلافا للشافعي رح وعن مالك رح روايتان ولم الولد لا تغسل سيده وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للارث فصارت كالو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البدائع في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رح في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك ومحمد رح وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي رح ولو غسل الميت وكفن ونسي عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل اهالة التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الحواذ وفي المبسوط سقط غسله ويصلى قبره لان الصلوة الاولى لم يصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن ما مر والنبش منهي والذي راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد رح ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب مسروق او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لان حق العبد وكذا وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش ايضا ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المستقى مات ولم يجد الا الماء فتيمم وصلوا عليه ثم وجد الماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال السرخسي وهو موافقة للاصول يعني ان الاصل ان اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف رح حمى ومات بينهما ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحي وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبردا او لسبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ملا وهناك مضطر اليه

لو مات كافر فغسله مسلم

لو نسي المغتسل عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة

لعطش قدم على غسله بخلاف مالو كانت حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما الوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلثة في ثوب واحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدنا هما لان فيه مباشرة عورة احدهما للاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ولم يجعل بينهما حاجز من التراب او صى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعي رح وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه وبه قال احمد بن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة سقطت بها الفريضة ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما في سائر الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على الجنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة على بعضهم قيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب للغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسل ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر

المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تنبش و
هو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم مات قبل ان يصلي
عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر والثلثين سقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو حوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السرخسي رح وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيماء عمل بها وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه وفي الصحيح انه يصلى عليه كما
مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كالذمي لان الدار لو حضرت
الجنازة في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم يصلي الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على
الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد لمخافة التشويش لئلا
يظن البعيد انها صلوة العيد ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة
ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه وتتبع
الجنازة افضل من النوافل ان كان جار او قريبا او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر
ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل و
الميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان
مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة في نقل الى بلد آخر
وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ
من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه حتى قالوا ان امرأة ماتت ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر
واردت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا

خصوصية الجنازة في الصلاة

لو حضر الجنازة صبيحة الجمعة كره تاخيره الا لخوف الجمعة

اتباع الجنازة افضل من النوافل الا لخوف فوت الجمعة او صلاح مشهور

يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور

لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء سوى القبر وذرع فوقه
وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل عن يعقوب عليه السلام بعد ما مضى
عليه زمان نقل من مصر الى الشام مع ابائه والاصح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقبض
الله او رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية بلغ
اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر معا بل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان سواه فحينئذ يجمع عظم الاول ويجعل بينها
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلى
عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع البنات الرطب من عليه دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر
وقضاء الحاجة بالاولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئ ليقرأ عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا
والمستحب نهارا امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففي التجنيس لا يشق بطنه
وزفر بينه وبين المسئلة الاولى اذ هناك ابطال حق الميت وهو الادمي لصيانة الادمي فيجوز وهنا
ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة
الحي ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه
رواية عن محمد رح وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمي مقدم على حق
الله تعالى وعلى حق العالم للتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى والجواب
عن الفرق ان ذلك لاحترام نزول بتعديه انتهى وانما لا يشق في حال الحبوة لاقضائه
الى الهلاك لا لمجرد الاحترام وكذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضيخان حامل ماتت و

الى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رأيت
فى المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا
وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
المسلمين لانه لما حرم ايذاءه فى الحياة يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب
زيادة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعى رحمه الله وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو
الليث لا تعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى باسا وقال علاء الدين الترجمانى
هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة
مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفى احياء علوم الدين انه من
عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابى ولا عن امام ممن
يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام فى السنة الا الحجر الاسود والركن اليمانى خاصة ويكره الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتى لا تفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله اجره رواه الترمذى وابن
ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مسلما والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان خضر عليه السلام عزى اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى
رحمه فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى
فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الحزن قالوا وهى
بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت و
الاباء الابعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم

يكره الجلوس للتعزية

قال ابو الليث لا نرى بوضع اليد على القبر باسا

لا يستحب الاستلام الا بالحجر الاسود والركن اليمانى

يكره الجلوس للتعزية

يستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا تفتن

يستحب تعزية اهل الميت

يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت

ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه والحاكم ولانه بر معروف وليستحب ان يلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى ابن زياد
يكره اتخاذ الطعام في اليوم والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او قراءة سورة الانعام او الاخلاص
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان
وان اتخذ واطعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة
الا حديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه
قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داؤد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيئ بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فسئلت المرأة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة ان يرسل الي بثمنها فلم يجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الي فقال صلى الله عليه
وسلم اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفي
الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض
سعة فلا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت
ضيقة جاز لكن يضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان
كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه
كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر رضي الله عنه انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك واعد نفسك للغير انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو

الكفن لان الحاجة اليه متحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت
وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت وعمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى
ابنه اذا مت وغسلتنى فاكتب فى جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت
ثم رايته فى المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم امنت من العذاب ذكره
فى التاتارخانية والله سبحانه اعلم **فصل** فى احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم
من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول دفع ما استرم منها او تشعث
وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم
تبن له من احاديث الدنيا واشتغالها ويدل عليه قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يتعاهد
المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله و
اليوم الاخر رواه الترمذى وابن ملجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانى
وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع و
الشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرود فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمر
بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع
فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
رواه الخمسة غير ان النسائى لم يذكر نشدان الضالة وفى صحيح مسلم قال عليه السلام من سمع
رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لا ادها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
روى الترمذى فى السنة والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله

من رايتموه يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة
فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذى حديث حسن غريب رواه ابن ماجة
فى صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه السلام قال خصال لا تنبغى فى المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه بسلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء
لا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد الله بن
مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب
كما هو الظاهر من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد
الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين
اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فالحظ اليه فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال
نعم فالحاصل ان للساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها
مما ينبغى التنظيف ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما
اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة
وليس فيه اهانة وتلويث لا يكره ولا اكره ولهذا نثر عليه الصلوة والسلام ما اتاه من
البحرين فى المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها
لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه فى كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه
يكره التوضى فى المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه وكذا
الخياطة تكره الا اذا كان لفرودة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان ان
كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قال ابن الهمام انه يكره التعليم ان
لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره فى المسجد من الحديث

فى البيع والشراء والكسب والتجارة

ومما تقدم حرمة السوال في المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السوال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل والا ولا احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لمن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه بعض قال عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن بتراب المسجد ادخاله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعله فعليه ان يزيله لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري خفر لانها ليست من المسجد حتى يقتر وان كان لها حمكة فهي ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او بسقفه وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه يمنع تراضه ولا يحضر في المسجد بين ماء لانه لا يؤمن من دخول النساء والصبيان فينجسه فتذهب حرمة المسجد ومهما بتر ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل المكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر الا ساطين فيغرس الشجر لنقل النزا اليها ولا باس ان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد بر جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فله رجوع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حمزة صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه ولا بد ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ذكره السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي هذا عندنا مكروه ولا باس للجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكلما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا

الثاني في افضل المساجد افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة

والسلام لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام و مسجدى الاقصى و مسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما كذا فى الواقعات وذكر قاضيخان رحمه منية المفتى وغيرها ان الاقدم افضل وان استويا فى القدم فالاقرب افضل ولو استويا فى القدم و القرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح واتقى فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه لانه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه فان فاتت الجمعة فى مسجد حيه فان الى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى مختصر الطحاوى ينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة فى الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة فى احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها فى المسجد الحرام بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف وفى المسجد الاقصى بخمس مائة وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلى المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة كما الجماعة لو غاب الامام لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حقه وفى فتاوى صاغه امام محلة يصلى العشاء فى غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعض البياض وفى النظم ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار افضل بالاتفاق وفى فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او

مسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه

اذا كان امام الحى زانيا او

آكل ربواله ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة فان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لتاكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل المكتوبة التي اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع رواه ابو داود وفي المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لانه يتهم بالخروج وقت الاقامة بانه فضل مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقيدا بعد الاخيرة بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحقق سببها **الثالث في مسائل متفرقة** تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي رح ودرقف قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض ونحو ذلك وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى منه بالامام يصح اقتداؤه وان لم يتصل الصفوف ولا المسجد ملا ان وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمته مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو للمكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو غلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ويثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له

فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى منه بالامام يصح اقتداؤه

جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعني
يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس لحكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل لان لهم ان يخرجوا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك من ذلك الا اذا اشترط
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة و
بعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي بجنبي مسجد
في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكره في الواقعات رجل بنى
مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان حق العامة فلم يخلص لله تعالى كما لو بنى
في ارض مغصوبة قال السرخسي وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة
لان لا باس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول
صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيه لا ضرر فيه
يعني في مسجد السور لانه نائبهم يدل على ان المراد بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة
فيقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس ويجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة رضوانهم اخذوا ارضين يكره اصحابها
وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة
فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالولي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار اهل المحلة اولى

بيان ان المسجد جماعة

لان ضرره ينفعه عائد اليهم وان كانوا سواء فاختار الباقي اولى كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط عمل ابو القاسم عن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وانكانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع مسلما عما اذن ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به في غير وان الصلوة صيانة المتاع المسجد احتراز اعن سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعني انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به ومحل الكراهة التكلف به قائق النقوش ونحوه خصوصا في جلد القبلة لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فرق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية والله اعلم

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بالجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتعلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها

منه لا لمن كان في جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة قوق تخان يعني
يجوز عنده مع الكراهة وقال مالك رح لا يجوز اصلا وقال الشافعي واحمد رح لا يجوز ذ
سلم تكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها وهواءها الى عنان
السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء في زمن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة
والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هي العرصة
والهواء ولذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وانكان الابناء بين يديه و
الكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لا يجوز
الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل
ومحجة الطريق رواه ابن ماجة السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
السهو وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي
سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رح
وسجدة الشكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال كلما اداه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رح انه كرهها ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رح فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس
لقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة رح لا يجب سجدة
الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطاق
ومحمد رح يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الهداية عندي ان قول ابي حنيفة
محمول على الايجاب وقول محمد رح محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لان لكل نعمة
سجدة كما قال ابو حنيفة رح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة فشكرها
بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن
النبي عليه السلام فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه

كفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة : وليس للسجود شكر اعبرة :
قيل لم يرد به نفى مشروعية قربة بل اراد نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة تثاب عليه وعليه
يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا قام فى سجود الشكر
وفيما اذا تيمم لسجود الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجود الشكر
وما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة بغير سبب واما ذكره فى التاتارخانية
عن المظهرات ان النبى عليه السلام قالت لفاطمة رضى الله عنها ما من مؤمن يؤدى صلوته
يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم
يرفع راسه ويقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له وعلمه
ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون
له الحسنات كانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من
اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا
نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته و
المبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل
الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال
واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة
بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان
للحديث ضوء مثل ضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزى ان
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق وفى فتاوى
قاضيخان ولا باس بان يصلى على الفرش والبساط واللبود والصلوة على الارض وما نبتت
الارض افضل الا ان يصلى فى بيت غيره فلا افضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا

باس به كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب دنيء طاهر وثوب كريه فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يلبسه يصلي في ثوب الدنيء لانه مكروه وذلك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة فيما فتح ثم اقتدى بجماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة ولا فلا اذ لا يلزم مجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزم السهو لو سهو ويكره الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفائية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يدب بيده او يمد الذباب البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثرها يتمها جهرا ولا يعيد خلافا ان قرأ الفاتحة والسورة ان خرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فجر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعي ستر القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرء فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اياه واكثر ان انتقل الى ما فوقه ولا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق الا بامساك الماء في فيه او يأخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد كما في القنية ايضا شك قبل قراءة السورة انه قرأ الفاتحة او لا قيل يقرء السورة فقط وقيل يقرء الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرءها لان الظاهر انه قرءها وان كان لدراي عمل به تلك سجدة وسجد فظن المرتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك

رفع من الركوع والسجود قبل الامام عاد

يكره ان يدب بيده او يمد الذباب البعوض الا عند الحاجة

خافت في الفاتحة الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

الا نهارا او من عذر

لان اشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم
يكن صاحب ترتيب اماما لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي
بمن يأتي به نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي
الكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه كان بحيث لو قام وراء
الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف
وحده اذا كان في الصف زحمة الكراهة وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا ونحوه او
لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر انه اذا
وقوع ذلك في السنة مرة يتبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي رح فان عنده
لا تفسد صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف رح
حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بيره فارة فقال تاخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا
جاز ترك سنة لسنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر والسنة والفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة رح وعندهما
السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا يعاد الاقامة
لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة
التلاوة شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة لا لاكمالها افتتح

التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رح والاول قول محمد رح ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
وفيها ايضا اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء في
في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة ادیت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في
الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد
انتهى لم يجد العاري الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستر به للنجاسة الا صلى فيه حتى لا يجز
بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه ويجوز ان يحمل لا ي نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله
في الصلوة قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاف الله للريا
فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم اما
والصلوة في الليل نفل ولا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا
خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع مائة
صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عقلا لا يواخذ به فما الفائدة ح الكل في
البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوة لا دراية لهذا فقيل يجب سجود
السهو اعتبارا لتكبير العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي
رويت في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السرخسي ان تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا
الحرف الذي فيه السجدة فان قرا ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة
والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر رح اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها

نعله في الصلوة
الافضل ان
خاف الرياء
فالعبرة للسابق

وبعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان بدون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب
وفى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفى المحيط وهل
يكره تاخيرها ذكر فى بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوى
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفى القنية الامام القهستانى اذا ام
الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل فى الطريق ان الامام فرغ من الصلوة
قام فى الظهر ثانيا بقول آخرين ثم لما قدم المصر الجامع
وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة
الاقوام كلهم فهذا رجل ام فى الصلوة فى وقت واحد ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا
صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما
نفلا ويودى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعد التنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
ثلث ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف رح يلزمه
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا
لزفر رح فان عنده لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان يصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان
خلافا لزفر رح ايضا حيث يلزمه ان يصلى فيه ولو نذر امرأة ان تصلى غدا كذا او ان
تصوم غدا كذا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر رح لا يلزمها شئ
ويومر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات النسفى
له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
او الغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على قهرها

ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطالبه المرأة لانه تصلى قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مامول الفقير الراجي الى عفو ربه الصمد ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنفي عفا الله عنه ووفقه الله له ويسره وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الى يوم الحشر والمآل وقد وقع الفراغ من تحرير بياضه من المسودة بين الصلوتين من يوم الاثنين سابع السفر سنة اثنين وعشرين وتسع مائة احسن الله خاتمته وذلك بحروسة قسطمونيه والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين هكذا اوجد العبارة في النسخة المنقول عنها **خاتمة الطبع** الحمد لله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلوة والسلام على حبيبه الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلى آله واصحابه الذين هم بما يبتغيه من رضوانه يبتغون من فضله اما بعد فيقول المفتقر الى الله الغني احمد بخش عفى الله عنه واباه بوجه الرئيس والبهيش المتوطن بالقصبة المحروسة مكيريان امنها الله عن توارد الفتن والحدثان لما كانت النسخة البهيجة والتحفة العالية المستهامة بالمستملي في شرح منية المصلي جارية بالبدائع الفقه واصولها مشتملا على مطالع الشرع وفروعها هداية المبتدي وكفاية المنتهي في بيان الملة البيضاء والفقه الحنفي الذي اصلها ثابت وفرعها في السماء قد طبعت في السنين الماضية فامتدت اعناق الطلباء الى اشتراها شغفا واستهتارا وانصاتت كالبريتا الحمر والاشواق على اجانها اضطرارا فتشرأبت الحاج مطلوبهم واسعاف شهيهم ومحبوبهم صاحب الشرف الاظهر والفضل الباهر في تعريف كل كلام مطول مختصر ومفتاح اللسان عن بيان اوضاكل واحقر المولوي سليم الدين حفاه الله المنان والتمس تصحيحه في خدمة مخدومي التحرير الذي صارت معضلات العلوم بين يديه كالماء النمير شمس الادباء وقمر الاسوة البلغاء انسان عين الفضل في نوع الانسان قمقام الاذكياء وفريد الاوان شمع سجاجا عن في فصاحة لفظه ومعنى بليغ البخلي في افضاله ماحي رسوم البدع والشرك الداعي الى الحق حلو المولوي الحافظ الخليفة حميد الدين لا زال همته مصروفة الى افادة المستفيدين فاجابه مدة تصحيحها ورفع الاسقام وتنقيحها مع ازالة بعض الاغلاط التي كانت في النسخة السابقة بحسن التهذيب والاسلوب الرائقة فجاءت بحمد الله تعالى كما اقتضته الحكم فخالياعن وهم الغلط الذي كون الدفاتر فالمرجو من الطالعين لهذا الكتاب المستطاب ان راوا الخطاء يحملوا على قصور الهمة مني لا الى ذات محمد ذي المناقب الفضل المتين وانختام هذه كان اختتام شهر الله المبارك رمضان من ثلث وثمانين بعد مائتان والف من هجرة سيد المرسلين عليهم

اشتہار
اتقان علوم عقلیہ طبع اول
یہ کرکتاب سلم العلوم اور شرح
لعجاب بن ضیاء بی بصحت وتحشیہ
ن جناب خلیفہ حمید الدین صاحب
طبع گرد ہر کسی کو کہ طلب
خلیفہ صاحب طلب فرماوے